IIF

IQRA
INDIAN FOUNDATION

UNITY COMES FIRST



کیا فقہ حنفیہ
قرآن وحدیث کا نچوڑ ہے

تالیف

پروفیسر ڈاکٹر سید طالب الرحمن شاہ حفظہ اللہ



دار الکتب الاسلامیہ دہلی

کیا فقہ حنفیۃ قرآن و حدیث کا نچوڑ ہے!؟

تالیف

پرو فیسر ڈاکٹر سید طالب الرحمن شاہ حفظہ اللہ

ناشر

دار الکتب الاسلامیۃ دھلی ٦

نام کتاب:	کیا فقہ حنفیہ قرآن وحدیث کا نچوڑ ہے!؟
مؤلف:	پروفیسر ڈاکٹر سید طالب الرحمٰن شاہ حفظ اللہ
طبع:	اپریل 2003
ناشر:	دار الکتب الاسلامیہ دہلی
قیمت:	40 روپے

ملنے کا پتہ

دار الکتب الاسلامیة

اردو مارکیٹ 419 مٹیا محل جامع مسجد دہلی 6

Ph:23269123 e.mail:darulkutub@hotmail.com

سعودی عرب میں رابطہ کا پتہ

محمد عاقل

پوسٹ بکس 8928 جدہ مملکت سعودی عرب

PH:966 54686317

e.mail:mohammedaqil@hotmail.com

بسم اللہ الرحمن الرحیم

﴿عرض ناشر﴾

نحمده ونصلی علی رسوله الکریم وبعد

دین اسلام کی اساس اور بنیاد اللہ رب العالمین کی کتاب قرآن مجید اور نبی کریم ﷺ کا اسوہ حسنہ یعنی احادیث صحیحہ ہیں مسلمانوں کو تمام معاملات میں ان ہی دونوں کی طرف رجوع کرنا چاہیے۔ مومن کی علامتوں میں سے ایک اہم علامت یہی ہے جیسا کہ اللہ تعالی نے قرآن مجید میں ارشاد فرمایا ہے۔

اِنَّمَا کَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِیْنَ اِذَا دُعُوْآ اِلَی اللّٰہِ وَرَسُوْلِہٖ لِیَحْکُمَ بَیْنَہُمْ اَنْ یَّقُوْلُوْا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا وَاُولٰٓئِکَ ہُمُ الْمُفْلِحُوْنَ (النور ۵۰)

ترجمہ: ایمان والوں کا قول تو یہ ہے کہ جب انہیں اس لیے بلایا جاتا ہے کہ اللہ اور اس کا رسول ان میں فیصلہ کردے تو وہ کہتے ہیں کہ ہم نے سنا اور مان لیا یہی لوگ کامیاب ہونے والے ہیں:

قرآن کریم کی مذکورہ آیت اور دوسری متعدد آیات سے یہ بات روز روشن کی طرح واضح ہو جاتی ہے کہ ایک مومن اور مسلم کو اپنے تمام معاملات میں کتاب وسنت ہی کو معیار اور ماخذ بنانا چاہیے، علما، فقہا اور مجتہدین کے اقوال وآراء وقتی طور پر کسی مسئلہ کا حل تو ہو سکتے ہیں مگر مستقل شریعت کا درجہ نہیں رکھتے۔ امت کے اسلاف اور اہل حق کا منہج یہی رہا ہے کہ ائمہ مجتہدین کے اقوال واجتہادات کو کتاب وسنت پر پیش کیا جائے جو موافق ہیں انہیں قبول کیا جائے اور جو مخالف ہیں انہیں چھوڑ دیا جائے۔

مگر افسوس صد افسوس حنفی مقلدین اپنے ائمہ اور فقہا کے اجتہادات اور آراء کو حرف

آخر سمجھتے ہیں، یہ جان لینے کے بعد بھی کہ ہمارے فقہا کے فلاں فلاں اقوال کتاب وسنت سے ٹکراتے ہیں وہ انہیں چھوڑنے کے لیے تیار نہیں ہوتے بلکہ کتاب وسنت کی اپنے مخصوص انداز میں تاویل کر کے انہیں اقوال ائمہ کے مطابق بنانے کی کوشش کرتے ہیں اور بڑے زور وشور کے ساتھ یہ دعویٰ بھی کرتے ہیں کہ ہماری فقہی کتابوں میں جو کچھ مسائل درج ہیں وہ کتاب وسنت کا خلاصہ اور نچوڑ ہیں۔

زیر اشاعت کتاب جناب ڈاکٹر سید طالب الرحمٰن صاحب حفظہ اللہ کی تالیف ہے جس میں ڈاکٹر صاحب موصوف نے مشہور کتب فقہ حنفیہ سے چند مسائل بطور نمونہ جمع کیے ہیں جو کتاب وسنت سے ٹکراتے ہیں ڈاکٹر صاحب موصوف کی اس تالیف کا مقصد کسی پر بے جا تنقید ہے نہ تنقیص بلکہ اس کا مقصد صرف اور صرف اپنے ان حنفی بھائیوں کو حقیقت حال سے واقف کرانا ہے جن کے ذہن دماغ میں فقہائے امت کے منہج ومسلک کے خلاف یہ بات جگہ بنائے ہوئے ہے کہ ہمارے ائمہ کے اقوال حرف آخر کی حیثیت رکھتے ہیں۔

دارالکتب الاسلامیہ دہلی نے اس کتاب کی اشاعت کا فیصلہ اسی مقصد سے کیا ہے کہ اللہ کے بندوں تک حقائق پہنچ جائیں اور ان پر حق اور ناحق واضح ہو جائے ہم جناب ڈاکٹر سید طالب الرحمٰن صاحب کے بے انتہا شکر گزار ہیں کہ موصوف نے ہمیں اپنی اس کتاب کی اشاعت کی خصوصی اجازت دی، ہماری دعاء ہے رب العالمین اس کتاب کے مئولف اور ناشر کو اجر عظیم عطا فرمائیں اور اس کے ذریعہ مسلمانوں کو صحیح دین پر عمل کرنے کی توفیق عطا فرمائے۔ آمین یارب العالمین

وصلی اللہ علی النبی

شکیل احمد میرٹھی

دارالکتب الاسلامیہ دہلی

فہرست

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مقدمہ

''کیا فقہ حنفیہ قرآن وحدیث کا نچوڑ ہے'' نامی کتاب دراصل اس موضوع پر بنی ہوئی ایک .C.D کی تحریری شکل ہے۔ جس میں دلائل سے یہ ثابت کیا گیا ہے کہ فقہ حنفی قرآن وسنت کا نچوڑ نہیں بلکہ اس کے بہت سے مسائل قرآن مجید اور احادیث صحیحہ کے بھی مخالف ہیں۔ اور بہت سے مسائل اجماع امت اور صحابہ کے عمل کے خلاف ہیں۔ بلکہ کتب فقہ حنفیہ کے مصنفین نے نبی مکرم ﷺ کے علاوہ ابراہیم علیہ السلام پر بھی بہتان باندھے ہیں۔ اسی طرح خلفاء راشدین، امام مالکؒ، امام بخاریؒ اور امام شافعیؒ وغیرہ پر بھی افترا بازی سے پرہیز نہیں کیا گیا۔ خود بعض حنفی علماء نے کتب فقہ میں درج شدہ احادیث پر جرح کرتے ہوئے ان کو ضعیف اور موضوع بتلایا ہے۔ اور ان میں درج شدہ غلط مسائل کی نشان دہی کی ہے، جس کا تذکرہ عبدالرحمٰن عابد صاحب یوں فرماتے ہیں۔

''آج فقہ حنفیہ کے بارے میں کہا جاتا ہے کہ اس کے تمام مسائل قرآن وحدیث سے ماخوذ ہیں اور ان کو عوام الناس کی سہولت کے لئے جمع ویکجا کر دیا ہے تا کہ عام آدمی کو مسائل سمجھنے میں کسی قسم کی پریشانی کا سامنا نہ کرنا پڑے۔ اس کی وجہ یہ ہے کہ (مقلدین کے بقول) ایک عام آدمی مسئلے کی اصلیت تک نہیں پہنچ سکتا جب تک کہ وہ کسی معین شخص کا مقلد نہ بن جائے۔ اور عام آدمی متضاد احادیث میں مطابقت تلاش نہیں کر سکتا کیونکہ احادیث ایک ہی مسئلہ میں کئی طرح کی ہوتی ہیں، کسی حدیث میں مسئلہ کچھ ہوتا ہے اور کسی میں کچھ، جس کی وجہ سے وہ مسئلہ کو پرکھ نہیں سکتا ہے، اس لئے ضرورت ہے کہ مجتہد کی تقلید کی جائے تا کہ وہ اختلاف والی احادیث میں سے نتھار ر، نچوڑ کر، عطر نکال کر، پھوک وغیرہ پھینک کر ہمیں دے، لہٰذا اس کا مقلد بنے بغیر گزارہ

نہیں۔ جبکہ حقیقتاً اگر دیکھا جائے۔ تو مقلدین خود ایسے علماء کی پیروی کرتے ہیں کہ جن کو موضوع اور صحیح حدیث کی بھی خبر نہ تھی اور جن کتب کے بارے میں جتلاتے یہ ہیں کہ وہ بہت تحقیق اور کوشش کے ساتھ مرتب کی گئی ہیں تو ان کی بیان کردہ احادیث کا حال ظاہر ہو جانے کے باوجود پھر بھی اسی کو سند جانتے اور اسی پر عمل کرتے ہیں، جیسا کہ ہدایہ کی بعض احادیث کے بارے میں یہ معلوم ہو جانے کے باوجود کہ وہ موضوع ہیں پھر بھی انہیں پر عمل کرتے ہیں اور اسی کے مطابق فتوے دیتے ہیں۔

اسی لئے مقلدین نے دنیا بھر میں یہ بات پھیلا رکھی ہے کہ فقہ حنفی کا کوئی بھی مسئلہ قرآن وحدیث کے خلاف نہیں۔ یعنی فقہ کے تمام مسائل حدیث کے مطابق ہی ہیں، کوئی مسئلہ خلاف حدیث نہیں اور یہ بات بطور عقیدہ کے حنفی حضرات کے دلوں میں بٹھا دی گئی ہے حالانکہ اصل حقیقت اس دعویٰ کے خلاف ہے۔ اگر کوئی تعصب سے ہٹ کر غور وفکر کرے تو اسے معلوم ہوگا کہ فقہ کے ہزاروں مسائل احادیث صحیحہ کے خلاف ہیں اور اکثر مقام پر دیکھئے گا کہ ایک طرف احادیث صحیحہ موجود ہیں اور دوسری طرف فقہ کا بے دلیل مسئلہ (یعنی امام صاحب کی رائے) مگر افسوس کہ پھر بھی ترجیح امام صاحب کی رائے کو ہی دی جاتی ہے اور فتویٰ بھی اسی کے مطابق دیا جاتا ہے۔

مقلدین نے جو کتابیں تقلید کے لئے واجب قرار دی ہیں ان میں ہدایہ، درمختار، قدوری، عالمگیری وغیرہ سرفہرست ہیں اور مقلدین فقہ کی ان کتابوں کے ساتھ پتھروں سے بھی زیادہ سختی سے چمٹے ہوئے ہیں۔ ان میں ہدایہ کے بارے میں کہتے ہیں کہ اس میں کوئی مسئلہ خلاف حدیث نہیں اور ہدایہ وہ کتاب ہے جو درس وتدریس میں داخل ہے جو حنفی مذہب کا بنیادی پتھر ہے اگرچہ یہ چھٹی صدی کی تصنیف ہے، لیکن حنفی مذہب کا دارومدار صرف اسی پر ہے۔ اس

کے مصنف کا نام تو علی بن ابو بکر ہے مگر اس کے بعد آنے والے تمام فقہاء احناف احتراماً اسے برھان الدین (دین اسلام کی حجت و دلیل) کے نام ونشان اور لقب سے یاد کرتے ہیں اور ہدایہ کو اسلام کا حقیقی ترجمان ور اہنما مانتے چلے آرہے ہیں، چنانچہ شامی وغیرہ نے ہدایہ کی شان میں جو کچھ نقل کیا ہے وہ ہدایہ کے مقدمہ اور غایۃ الاوطار ترجمہ اردو ''درمختار'' میں من وعن یوں نقل کیا گیا ہے۔

کتاب الهداية يهدی الهدیٰ   الی حافظيه ويجلو العمیٰ

فلازمه واحفظه ، يا ذالحجیٰ   فمن نالهٗ نال اقعی المنیٰ۔

یعنی ''ہدایہ ہی ہدایت کی راہنما ہے اور اندھی آنکھوں کے لئے نور (یعنی آنکھوں کو بینا بناتی ہے) اے عقلمند تو اس کو لازم پکڑ اس سے چمٹ جا اور حفظ کر لے کیونکہ جس نے اس (ہدایہ) کو پالیا تو یقیناً اس کی تمام مرادیں پوری ہوگئیں۔

بہر حال ہدایہ کے ان گنت، لاتعداد اور بے شمار افتراءات اور جھوٹے بہتانوں میں سے بطور مثال وہ خاص جھوٹ اور افتراء ملاحظہ فرمائیے جو کہ حدیث کے نام سے رسول اللہ ﷺ کی طرف منسوب کئے گئے ہیں اور ان کے غلط اور صریح جھوٹ ہونے کا اقرار واعتراف خود مشاہیر فقہاء احناف نے بالکل واضح اور کھلم کھلا الفاظ میں کیا ہے۔

نبی ﷺ پر ہدایہ کے افتراء و بہتانات:

۱۔ ہدایہ میں ایک حدیث یوں نقل کی گئی ہے۔ "لقول عليه السلام من صلی خلف عالم تقی فكانما صلی خلف النبی" (هداية كتاب الصلوٰة باب الامامة ج ۱ ص ۱۰۱)

''جس نے متقی امام کی اقتدا میں نماز باجماعت ادا کی تو اسے اتنا اجر وثواب میسر ہوگا

جس قدر کہ رسول اللہ ﷺ کی اقتدا میں نماز پڑھنے سے ہوتا ہے''۔

مصنف ہدایہ کے اس باطل و من گھڑت افتراء کو دیکھ کر مولانا عبدالحی لکھنوی اس درجہ خوف زدہ ہوئے کہ ہدایہ کا حاشیہ لکھتے ہوئے انہیں یوں اعلان کرنے کے سوا کوئی چارہ کار نہ ہوا۔

او ولما لفظ الحدیث المذکور فی الکتاب لم یوجد بل قال بعض المحدثین انہ موضوع ذکر السخاوی فی مقاصد الحسنة انہ حدیث لم یو جد۔

یعنی یہ بالکل من گھڑت اور موضوع حدیث ہے جو کتب حدیث میں پائی نہیں جاتی۔

۲۔ہدایہ میں ہے:لانہٗ علیہ السلام والصحابة رضوان اللّٰہ علیہم کانوا یسافرون ویعودون الی اوطانهم مقیمین من غیر عزم جدید۔ (ہدایہ جلد اول باب الصلوٰۃ المسافر)

یہ رسول اللہ ﷺ اور صحابہ رضوان اللہ علیہم اجمعین پر وہ بہتان عظیم ہے کہ کسی کو علامہ عینی کی تصنیف بنایہ شرح ہدایہ کے یہ الفاظ نقل کرنے کی اشد ضرورت محسوس ہوئی:

لا تدری من این اخذ المصنف۔ مصنف ہدایہ کی نقل کردہ حدیث ہمیں تو کسی کتاب حدیث سے نہیں ملی نہ معلوم صاحب ہدایہ نے کہاں سے نقل کی ہے؟

۳۔ہدایہ میں لکھا ہے:حدیث علی موقوفا و مرفوعا لا یوخذ فی الزکوٰۃ الشیء۔(ہدایہ جلد اول کتاب الزکوٰۃ فصل فی الغنم ص ۱۷۰)

یہ عبارت بھی رسول اللہ ﷺ پر صریح بہتان ہے، چنانچہ علامہ عینی کی بنایہ شرح ہدایہ کے الفاظ اس کی تردید میں حاشیہ پر یوں نقل کئے ہیں:ھذا الحدیث لم یرو عن علی مرفوعا ولا موقوفاً۔(حاشیہ ص ۱۷۰)

یعنی نا ہی تو یہ الفاظ حضرت علیؓ سے مروی ہیں اور نا ہی موقوفاً گویا کہ حضرت علیؓ اور رسول اللہ ﷺ پر صریح بہتان ہے۔

نبی ﷺ پر مصنف درمختار کا افتراء:

ہدایہ کے من گھڑت افتراء اور موضوعات کے ساتھ ہی ہدایہ جیسی دوسری مشہور فقہ حنفیہ کی کتاب درمختار کے بے شمار من گھڑت بہتانوں میں سے بطور مثال دو ہی بہتان ملاحظہ فرمائیے۔لکھا ہے کہ رسول اللہ ﷺ فرماتے ہیں

(۱) إن آدم افتخر بی وانا افتخر برجل من امتی اسمهٗ نعمان و کنیتهٗ ابو حنیفة هو سراج اُمتی (مقدمه درمختار مع رد المحتار ص۵۲ ج۱)

یعنی آدمؑ کو میری ذات پر فخر ہے اور مجھے اپنے ایک امتی کے سبب سے فخر ہے جس کا نام نعمان اور کنیت ابوحنیفہ ہے جو کہ میری امت کا روشن چراغ ہے۔(لعنة الله علی الواضعین والکاذبین)

اسی مقام پر دوسرا افتراء یہ لکھا ہے:

(۲) ان سائر الانبیاء یفتخرون بی وانا افتخر بابی حنیفة من احبهٗ فقد احبنی ومن ابغضهٗ فقد ابغضنی۔

یعنی تمام انبیاء کو مجھ پر فخر ہے اور مجھے ابوحنیفہ پر۔جس نے اس سے محبت کی اس نے میرے ساتھ محبت کی،اور جس نے اس سے بغض کیا اس نے میرے ساتھ بغض کیا۔(درمختار)

یہ رسول اللہ ﷺ کی ذات گرامی پر وہ بہتان عظیم ہے جس کی مثال اور نظیر تاریخ دنیا میں نہیں ہے۔نہ صرف یہی بلکہ غایۃ الاوطار ترجمہ درمختار میں ایسے کئی ایک من گھڑت جھوٹ لکھے ہیں جس کے خلاف ملا علی نے موضوعات میں برملا اور کھلم کھلا پرزور احتجاج کیا ہے۔

یہ ہے حقیقت کا وہ مختصر نمونہ جسے قرآن مجید نے ملعون و مردود قرار دیتے ہوئے

یہودیت پر یوں عتاب فرمایا ہے:

وَیْلٌ لِّلَّذِیْنَ یَکْتُبُوْنَ الْکِتَابَ بِاَیْدِیْهِمْ ثُمَّ یَقُوْلُوْنَ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ (سورۃ البقرہ)

پس سخت خرابی ہے ان لوگوں کے لئے جو اپنی طرف سے من گھڑت مسائل لکھتے ہیں اور پھر یہ کہتے ہیں کہ یہ شرعی اور دینی احکام ہیں۔ یا با الفاظ نبی کریم ﷺ "من کذب علی متعمدًا فلیتبوأ مقعدهٗ من النار یعنی مجھ پر جان بوجھ کر جھوٹ بنانے والے نے اپنا ٹھکانا جہنم میں بنانے کی کوشش کی ہے۔"

مصنف ہدایہ کا احادیث میں اضافہ کی جسارت:

اوپر صرف غلط، موضوع اور جھوٹی عبارتوں کو رسول اللہ ﷺ کی ذات بابرکات کی طرف افتراء اور بہتان باندھتے ہوئے حرست کے نام سے درج کرنے کا نمونہ ملاحظہ فرمایا، اب اصل احادیث میں اپنی طرف سے من گھڑت الفاظ اور جملوں کے اضافہ کا نمونہ بھی ملاحظہ فرمائیے:

ا۔ ہدایہ میں اعرابی کی کفارہ والی مشہور حدیث ذکر کرتے ہوئے مصنف ہدایہ نے یہ الفاظ اپنی طرف سے لکھ دیئے ہیں: ولا یجزی احدًا بعدك (ہدایہ جلد اول باب مایوجب القضاء والکفارۃ ص۲۰۰)

محشی نے ہدایہ کی اس زبردستی اور من گھڑت زیادتی کے خلاف ہدایہ کی مشہور و معتبر شرح بنایہ سے متن ہدایہ ہی میں ان الفاظ کے نیچے یہ الفاظ نقل کر دیئے ہیں: هذا لم یرو فی کتاب من الحادیث۔ یعنی کفارہ کی حدیث کے آخر میں جو الفاظ "ولا یجزی احدا بعدك" ہدایہ کے مصنف نے لکھے ہیں وہ الفاظ حدیث کی کتابوں میں قطعاً موجود نہیں ہیں۔ صرف اپنا مذہب ثابت کرنے کے خاطر اس نے یہ الفاظ بڑھا دیئے ہیں۔ ۲۔ ہدایہ میں خثعمیہ کی مشہور حدیث میں "واعتمری" کا لفظ بڑھایا گیا ہے، چنانچہ یہ روایت ہدایہ میں اس طرح لکھی ہوئی موجود ہے

:کحدیث الخثعمیة فانه علیه السلام قال فیه حجی عن ابیك و اعتمری۔(هدایه کتاب الحج عن الغیر ص ۲۷۷) یعنی دوسروں کی طرف سے حج اور عمرہ کرنے کی دلیل حدیث ہی ہے۔جس میں نبی اکرم ﷺ نے فرمایا ہے: کرتو اپنے باپ کی طرف سے حج او عمرہ کر''

محشی کو ہدایہ کی اس زیادتی پر عینی شرح ہدایہ سے یہ اعلان کرنے کے سوا کوئی چارہ نہ ہوا۔" وفی روایة المصنف وھم فان فی الحدیث الخثعمیه لیس ذکر الاعتمار یعنی مصنف ہدایہ نے جو واعتمری کا لفظ حدیث میں بڑھایا ہے یہ اس کی صریح غلطی ہے کیونکہ حدیث خثعمیہ میں و اعتمری کا لفظ موجود نہیں ہے۔

۳۔حنفی مذہب کا مسئلہ ہے کہ مسجد میں نماز جنازہ پڑھنا مکروہ ہے اس لئے اپنے خلاف مذہب حدیث کو حق وصحیح ثابت کرنے کی غرض سے حدیث میں من گھڑت الفاظ زیادہ کردیئے' چنانچہ ہدایہ میں لکھا ہے:

ولایصلی علی میت فی المسجد جماعة لقول النبی ﷺ من صلی علی جنازة فی المسجد فلا اجرله۔ (ھدایة جلداول کتاب الصلوة علی المیت ص ۱۶۱)

یعنی حسب فرمان رسول اللہ مسجد میں نماز جنازہ نہیں پڑھنی چاہیئے کیونکہ نبی اکرم فرماتے ہیں جس نے جنازہ کی نماز مسجد میں پڑھی اس کو کچھ اجر نہیں ملے گا۔'' محشی نے مصنف ہدایہ کی اس من گھڑت زیادتی پر حاشیہ میں بنایہ جیسی مشہور شرح میں یہ اعلان نقل کردیا ہے: قولہ فلا اجرلہ قال ابن عبدالبر روایة فلا اجرلہ خطاء فاحش یعنی "فلا اجرلہ" کا جو لفظ مصنف ہدایہ نے ذکر کیا ہے' یہ اس کی زبردست غلطی اور فاش خطا ہے۔''

اگر چہ فقہ حنفیہ کی کتب میں ایسی ان گنت اور بے شمار مثالیں موجود ہیں لیکن ہم بطور

نمونہ مذکورہ بالا امثلہ پر ہی اکتفا کرتے ہیں۔

امام بخاری رحمۃ اللہ علیہ پر افتراء

اب غلط اور موضوع احادیث کو مشہور کتب حدیث کی طرف منسوب کرنے کا نمونہ پیش کیا جاتا ہے۔ ''توضیح تلویح'' جو فقہ حنفیہ کی اصول فقہ پر چوٹی کی مشہور اور درسی کتاب ہے اس میں یہ مشہور ترین موضوع حدیث صحیح بخاری کی طرف منسوب کی گئی ہے۔ بلفظ یکثر لکم الاحادیث من بعدی فاذا روی لکم حدیث فاعرضوہ علی کتاب اللہ ۔ (الحدیث)

رسول اللہ ﷺ نے فرمایا کہ میرے بعد لوگ بہت سی من گھڑت احادیث بیان کریں گے پس جب تمہارے پاس کوئی حدیث بیان کی جائے تم اس کو قرآن شریف پر پیش کرنا۔ (توضیح تلویح صفحہ ۲۲۹ مطبوعہ نولکشور)

نہ صرف یہی بلکہ اس حدیث کو اصح الکتب بعد کتاب اللہ کی طرف غلط منسوب یا افتراء کرتے ہوئے، پھر خود ہی یہ بھی لکھ دیا ہے۔ ذکر یحیی بن معین انہ حدیث وضع الزنادقۃ حضرت یحیٰ بن معین جو فن حدیث کے مشہور امام ہیں کہتے ہیں کہ یہ حدیث زندیق لوگوں کی من گھڑت اور بناوٹی حدیث ہے۔

مذکورہ تصریح و وضاحت کے باوجود پھر اس کی تصدیق اور ثقاہت پر بھی پورے دعوے سے یوں زور دیا ہے۔ وایراد البخاری ایاہ فی صحیحہ لا ینائی الانقطاع و کون احد رواتہ معروف (توضیح تلویح صفحہ ۲۲۹ مطبوعہ نولکشور) چونکہ یہ حدیث امام بخاریؒ نے اپنی کتاب صحیح بخاری میں درج کر رکھی ہے لہذا اس کا انقطاع اور یحیٰ ابن معینؒ کی جرح وغیرہ اس کی ثقاہت پر اثر انداز نہیں ہو سکتی۔

مزید سنئے:

فصول الحواشی شرح اصول شاشی میں مذکورہ حدیث کی صحت و ثقاہت جس زور وضاحت وصراحت سے ذکر کی گئی ہے بلفظہ ملاحظہ فرمائیے۔ ان الامام محمد بن اسماعیل البخاری اورد هذا الحدیث فی کتابه وهو امام هذا الصنعة فکفیٰ به دلیلا علی صحته ولم یلتفت الی طعن غیره بعده (فصول الحواشی ۲۸۸ شرح اصول شاشی مطبوعہ مجتبائی) امام محمد بن اسماعیل بخاریؒ جو حدیث کے مشہور امام ہیں، جب انہوں نے حدیث کو اپنی صحیح بخاری میں درج کرلیا تو اس حدیث کی صحت خود بخود ثابت ہوگئی اور جس قدر اس حدیث پر طعن کئے گئے ہیں وہ سب غلط اور پادر ہوا ہو کر رہ گئے۔

کس قدر سینہ زوری اور سکھا شاہی ہے سراسر بناوٹی اور من گھڑت حدیث کو صحیح بخاری میں منقول ومروی ثابت کیا جارہا ہے اور یہ کس قدر ظلم وستم اور جور و جفا ہے کہ۔

اولاً: تو یہ ثابت کرنے کی ناکام کوشش کی گئی ہے کہ صحیح بخاری میں معاذ اللہ ثم معاذ اللہ موضوع اور بالکل جھوٹی احادیث بھی ہیں۔

ثانیاً: منکرین حدیث کو خاص موقعہ اور ایک کارگر حربہ دینے کی ناکام کوشش کی گئی ہے کہ وہ آسانی سے یہ کہہ کر ذخیرہ احادیث کو ٹھکرا دیں کہ جب صحیح بخاری میں بناوٹی اور جھوٹی احادیث موجود ہیں تو پھر باقی ذخیرہ حدیث کا اعتبار ہی کیا؟

ثالثاً: سب سے بڑا ظلم وستم یہ کہ منکرین حدیث جو پہلے ہی سے یہ بکواس کررہے ہیں کہ جو حدیث خلاف قرآن ہے وہ بالکل بیکار اور جھوٹی ہے۔ درحقیقت ان وضاعین نے منکرین حدیث کی صحیح بخاری کے نام سے مزید امداد کی ہے تاکہ وہ عوام کو صحیح بخاری کے نام سے مزید گمراہ

کرسکیں۔

خلفاءراشدین پر حنفیہ کے افتراء

اوپر حنفیہ کا رسول اللہ ﷺ پر غلط افتراء باندھنے کا نمونہ ذکر ہو چکا۔ اب خلفاء راشدینؓ کے نام پر غلط اور جھوٹ بہتان وافتراء کرنے کا نمونہ بھی سینہ پر پتھر رکھ کر عجائبات دیکھتے چلیے۔

ا۔ فاروق اعظم حضرت عمرؓ کے نام سے صاحب ہدایہ نے کتاب الزکوۃ میں لکھا ہے۔

یاخذمنه العشر بقول عمر (ہدایہ باب فی من یمر علی العاشر جلد اول صفحہ ۱۷۷)

صاحب ہدایہ کے اس غلط افتراء کا تردیدی اعلان علامہ بدرالدین عینیؒ نے شرح ہدایہ میں یوں کیا ہے جو محشی نے حاشیہ پر لکھ دینے میں ہی اپنی بہتری خیال کی ہے۔ قول عمر غریب لم یدرك یعنی حضرت عمرؓ کی طرف جو قول صاحب ہدایہ نے منسوب کر کے لکھا ہے وہ ثابت نہیں ہو سکا بلکہ مصنف ہدایہ کے علمی عجائبات سے ہے۔

۲۔ ہدایہ میں علی الاعلان لکھا ہے۔ فی روایة عمر سمعت رسول الله ﷺ یقول للمطلقة الثلاث النفقة و السکنی۔ (تنقید الهدایه ص ۲۶۵) اور یہ الفاظ حدیث کی کسی بھی کتاب میں موجود نہیں اور بالکل نہیں۔

۳۔ حضرت عثمان ذوالنورینؓ کے نام پر غلط افتراء کیا ہے۔ ہدایہ کتاب الصلوٰۃ الجمعہ میں ایک غلط اور جھوٹی حدیث اپنے مذہب کو ثابت کرنے کے لئے یوں لکھی ہے۔

وعن عثمان انه قال الحمد لله فارتج علیه فنزل وصلی (ہدایہ جلد ا صفحہ ۱۴۹)

یعنی حضرت عثمان جب خلیفہ ہوئے اور پہلی مرتبہ جو جمعہ کا خطبہ دینے کے لئے منبر پر چڑھے تو

صرف الحمد للہ ہی کہہ کر کانپ گئے اور اس درجہ مرعوب ہوئے کہ کچھ اور زبان سے فرما ہی نہ سکے اور بالآخر اسی طرح منبر سے نیچے اترے اور نماز پڑھادی۔'' حاشیہ میں لکھا ہے۔ وقع فی الاختلاط یعنی ان پر ایسا اختلاط غالب ہوا کہ سوا الحمد للہ کے کچھ اور کہہ ہی نہ سکے۔ العیاذ باللہ

اس غلط افتراء پر صاحب فتح القدیر شارح ہدایہ سے صبر نہیں ہوسکا چنانچہ اس نے علی الاعلان تردید کرتے ہوئے لکھا ہے۔ هذه القصة لم تعرف فی کتب الحدیث (حاشیہ صفحہ ۱۴۹) یعنی جو قصہ مصنف ہدایہ نے حضرت عثمانؓ کی طرف منسوب کر رکھا ہے یہ کتب حدیث میں ہرگز موجود نہیں ہے۔

حضرت ابراہیم خلیل اللہ علیہ السلام پر افتراء

رسول اللہ ﷺ اور خلفاء راشدین ﷺ کے علاوہ حنفیت کے سرتاج نے حضرت ابراہیم خلیل اللہ علیہ الصلوٰۃ والسلام پر بھی ایک غلط افتراء منسوب کر رکھا ہے۔ چنانچہ هدایة کتاب الصلوٰة فی تکبیرات ایام التشریق میں ہے۔ والتکبیر ان یقول مرة واحدة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد هذا الماثور عن الخلیل صلوات الله علیه (جلد اول صفحہ ۱۸۸) یعنی یہ تکبیر ایام تشریق میں ایک ہی مرتبہ پڑھنی حضرت ابراہیم خلیل اللہ علیہ الصلوٰۃ والسلام سے ثابت ہے۔ محشی ہدایہ نے اس غلط افتراء کا تردیدی اعلان زیلعی سے حاشیہ میں یوں نقل کیا ہے۔ لم اجده ماثوراً عن الخلیل یعنی حضرت ابراہیم علیہ السلام سے یہ بالکل ثابت نہیں ہوسکا بلکہ اصل حقیقت یہ ہے کہ مصنف ہدایہ کے موافق خود رسول اللہ ﷺ سے بھی ثابت نہیں ہوا۔'' العیاذ باللہ۔

ائمہ دینؒ پر افتراء

اب ائمہ دین کی طرف غلط مسائل منسوب کرنے کا نمونہ دیکھئے۔

حضرت امام مالک رحمتہ اللہ علیہ پر افتراء

حضرت امام مالکؒ خطیب و مدرس مدینہ منورہ مسجد نبوی کا مذہب صاحب ہدایہ نے برائے نام ہی ذکر کیا ہے اور جو کچھ ان کی طرف منسوب کر کے لکھا وہ سراسر غلط ہی لکھا ہے چنانچہ متعہ جیسے حرام فعل کا جواز حضرت امام مالکؒ کی طرف منسوب کرتے ہوئے لکھا ہے کہ وقال مالك هو جائز لانه مباح (ھدایہ کتاب النکاح جلد۲ صفحہ ۳۹۲) یعنی رافضیوں کی طرح حضرت امام مالکؒ بھی نکاح متعہ کو حلال جانتے ہیں۔ صاحب فتح القدیر نے شرح ہدایہ میں اس غلط افتراء کے متعلق کھلم کھلا تردیدی اعلان لکھا ہے جسے محشی نے حاشیہ پر نقل کر دینے ہی میں بہتری خیال کی ہے۔

نسبته الى مالك غلط ولا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا الطائفة الشيعة۔ یعنی رافضیوں کے علاوہ تمام ائمہ اور علمائے اسلام متعہ کو حرام جانتے ہیں۔ (صرف رافضی ہی جائز کہتے ہیں) محشی نے مزید تائید کے لئے بنایہ شرح ہدایہ سے حاشیہ میں لکھا ہے۔

وروی فی الموطا حدیث علی ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعادته ان لا يروى حديثاً فى الموطا الا هو يذهب اليه وعمل به یعنی امام مالکؒ کی عادت ہے کہ وہ موطاء میں وہی حدیث نقل کرتے ہیں جس پر خود ان کا عمل ہے بناء علیہ موطا میں حضرت علیؓ سے انہوں نے حرمت متعہ کی حدیث نقل کر کے اپنے مذہب کو ظاہر کر رکھا ہے۔ مگر صاحب ہدایہ ہے کہ وہ امام مالک پر جھوٹ افتراء کر رہا ہے جس سے ظاہر و ثابت ہوتا ہے کہ مصنف ہدایہ کتب سے اس درجہ غیر مانوس اور بے خبر ہے کہ حدیث کی سب سے پہلی شہرہ آفاق کتاب موطا امام مالکؒ تک سے بھی واقف نہیں اگر اسے موطا کا علم ہوتا تو اسے امام مالک پر غلط افتراء کی جرات نہ ہوتی۔

گر ہمیں مکتب ہمیں ملا   کار طفلاں تمام خواہد شد

ہدایہ باب مایوجب القضاء والکفارہ میں لکھا ہے کہ عمداً روزہ توڑنے والے کو دو ماہ کے مسلسل روزے رکھنے بحکم حدیث واجب ہیں، لیکن حضرت امام مالکؒ مسلسل روزے رکھنے کو ضروری نہیں جانتے لہذا ان پر نص صریح حجت ہے۔ چنانچہ اصل الفاظ ہدایہ کے یہ ہیں۔ وھو حجة على مالك فى نفى التتابع للنص عليه (ھدایہ جلد اول صفحہ ۳۰) اس غلط افتراء کی تردید بنایہ شرح ہدایہ میں یوں کی گئی ہے۔ نسبته الى مالك سهو یعنی امام مالک کی طرف جو حدیث کے خلاف کرنے کا الزام مصنف ہدایہ نے لگایا ہے یہ اس کی سراسر غلطی زیادتی اور لاعلمی ہے۔

حضرت امام شافعی رحمۃ اللہ علیہ پر افتراء

اصل حقیقت یہ ہے کہ ہدایہ کی تصنیف صرف حضرت امام شافعیؒ کی تردید اور حفیت کی تائید و تصدیق کے لئے ہی عمل میں لائی گئی ہے لہذا بطور شرعی گواہوں کے ذیل میں صرف دو مقام ہی بطور نمونہ درج ہیں۔

ا۔ ہدایہ کتاب الصلوٰۃ باب صلوٰۃ الکعبہ میں امام شافعیؒ کی طرف یہ غلط افتراء کیا گیا ہے کہ امام شافعیؒ کعبہ کے اندر نماز پڑھنے کا ناجائز کہتے ہیں بلفظ جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعى (ھدایہ جلد اول صفحہ ۱۴۶)

ہمارے حنفی مذہب میں شافعیؒ مذہبکے خلاف کعبہ میں نماز پڑھنی جائز ہے۔ اور چونکہ یہ سراسر غلط افتراء تھا اس لئے محشی نے اس کا تردیدی اعلان حاشیہ میں نہایہ شرح ہدایہ سے یوں کر دیا ہے فانه يرى جواز الصلوة فى الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحاب

الشافعی فی کتبهم یعنی مصنف ہدایہ نے امام شافعی کے ذمہ یہ غلط الزام لگایا ہے کہ وہ کعبہ کے اندر نماز پڑھنے کو جائز نہ جانتے تھے مگر شافعی مذہب کی کتابوں میں صاف لکھا ہے کہ کعبہ کے اندر نماز پڑھنی جائز ہے۔

۲۔ ہدایہ کتاب الصوم، باب مایجب القضاء والکفارہ میں مصنف ہدایہ نے امام شافعی کے ذمہ یہ غلط الزام لگایا ہے کہ امام شافعی کہتے ہیں کہ: روزہ توڑنے والے کو ترتیب میں اختیار ہے چنانچہ ہدایہ کے الفاظ یہ ہیں وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب (ھدایہ جلد اول ص۲۰۰) یعنی امام شافعیؒ پر یہ حدیث حجت ہے جس میں کفارہ دینے والے کے لیے ترتیب شرط ہے اور وہ کہتے ہیں: ترتیب شرط نہیں بلکہ کفارہ دینے والے کو اختیار ہے کہ ترتیب کا خیال رکھے یا نہ رکھے۔ یہ غلط افتراء دیکھ کر مصنف نہایہ شرح ہدایہ کا پیمانہ صبر لبریز ہوگیا۔ لہذا اس نے اس غلط افتراء کا تردیدی اعلان یوں کر دیا جو محشی نے حاشیہ میں ان الفاظ سے نقل کیا ہے: والشافعی لا يقول بالتخيير بل يقول بالترتيب كما هو قولنا وهو منصوص فی كتبهم الوجيز و الخلاصة المنسوبتا ن الى الغزالي و كذلك فی كتبه مبسوط شيخ الاسلام وفخر الاسلام یعنی امام شافعی کے نزدیک تو یہ ترتیب شرط ہے جیسا کہ ہمارے حنفی مذہب کا مسئلہ ہے چنانچہ شافعی مذہب کی کتب وجیز اور خلاصہ اور خود ہماری کتب المبسوط وغیرہ میں شافعی کا یہ مذہب لکھا ہے۔ مصنف ہدایہ نے ان کے ذمہ یہ غلط الزام لگایا ہے۔

یہ حنفیت کا مختصر نمونہ جس کے متعلق قرآن مجید میں اللہ تعالی نے یوں اعلان فرمایا ہے۔ يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله. یعنی خود اپنے ہاتھوں سے اپنی حسب خواہش لکھ کر مشہور کرتے ہیں کہ یہ اللہ تعالی کی طرف سے ہیں۔ ہم اپنے پورے

بیان کی تصدیق وتائید اور مزید وضاحت اور تشریح کے لئے بمصداق شهد شاهد من اهلها (الآية) حنفی مذہب کے سرتاج اور چوٹی کے علمائے احناف کی شہادتیں عرض کرتے ہوئے بحث کو ختم کرتے ہیں۔

۱۔ ملا علی قاری رحمۃ اللہ علیہ

سرتاج احناف علامہ ملا علی قاریؒ نے اپنی مشہور کتاب ''موضوعات کبیر'' میں فقہاء حنفیہ کے اس مردود فعل کے خلاف اعلانیہ اور کھلے طور پر یوں شکایت کی ہے: "لاعبرة بنقل النهاية ولا بغير شرح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين"

یعنی ہدایہ جیسی چوٹی کی کتاب کے شارح نہایہ اور ایسے ہی دیگر شارحین ہدایہ اگر کسی حدیث کو اپنی کتاب میں لکھیں تو وہ حدیث معتبر نہیں ہے۔ اس لئے کہ اولاً تو خود ان لوگوں کو علم حدیث میں مہارت اور دسترس ہی نہیں، اور ثانیاً وہ کسی مستند کتاب حدیث کا حوالہ بھی ذکر نہیں کرتے۔ (موضوعات کبیر ص ۷۲ مطبوعہ مجتبائی دہلی)

ملا علی قاریؒ ہدایہ اور فقہ حنفیہ کی دوسری کتب وغیرہ کی اصلیت اور واقعہ سے اہل علم کو آگاہ کرنے کی غرض سے لکھتے ہیں: ان نقل الاحاديث النبوية (لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على غيرها) رسول اللہ ﷺ کی احادیث کو کتب فقہ وغیرہ سے نقل کرنا جائز نہیں کیونکہ یہ غیر معتمد ہیں۔ لہذا احادیث مستند کتب سے ہی نقل کی جائیں۔

۲۔ شیخ عبد الحق حنفی دہلوی رحمۃ اللہ علیہ

مصنف ہدایہ کی علمی پوزیشن کو آشکارا کرتے ہوئے شرح سفر السعادت میں فرماتے ہیں:

''اگر حدیثے آوردہ نزد محدثین خالی از ضعفے نہ غالباً اشتغال وقت آں آستاذ در علم حدیث کمتر بودہ''

معلوم ہوتا ہے مصنف ہدایہ کو علم حدیث سے کچھ زیادہ تعلق اور واسطہ نہیں ہے، یہی وجہ ہے کہ وہ ایسی احادیث نقل کرتا ہے جو کہ محدثین رحہم اللہ کے نزدیک نا قابل اعتبار اور ضعیف ہیں۔

۳۔ رکن رکین مذہب حنفیہ حضرت مولانا ابوالحسنات عبدالحی لکھنویؒ

علامہ عبدالحی لکھنویؒ ہندوستان میں حنفیت کے مجدد اعظم تسلیم کئے جاتے ہیں آپ عمدۃ الرعایہ میں فقہاء احناف کے مذکورہ مذموم فعل سے کس قدر شاکی ہیں ملاحظہ فرمائیے۔ ان الكتب الفقهية و ان كانت معتبرة فى نفسها بحسب المسائل الفرعية و كان مصنفوها ايضا من المعتبرين و الفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا و لا يجزم بورودها و ثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت فى الكتب المعتبرة وهى موضوعة و مختلقة (مقدمہ عمدۃ الرعایہ صفحہ ۱۳ مطبوعہ یوسفی) فقہ حنفیہ کی معتبر کتابیں اگر چہ فروعی مسائل میں معتبر ہوں اور بے شک ان کے مصنف بھی ایسے ہی معتبر فقہاء ہوں کہ ان کی فقاہت، پر اعتماد کیا جاتا ہو لیکن ان احادیث پر اعتماد نہیں کرنا چاہیے جو ان لوگوں نے اپنی کتب فقہ میں لکھی ہیں۔ اور نہ ہی ان کا حدیث نام دے کر اپنی کتب میں کوئی عبارت لکھ دینے سے یقین کر لینا چاہیے کہ یہ ضرور حدیث ہی ہوگی۔ کیونکہ ان کتب فقہ میں بہت سی ایسی احادیث ہیں جو موضوع یعنی من گھڑت اور بناوٹی ہیں اور بہت سی مختلف فیہ ہیں یعنی جن کی صحت کا اعتبار نہیں ہے۔

مزید تشریح کے لئے اجوبہ فاضلہ سے رکن رکین حنفیہ مولوی عبدالحیؒ صاحب لکھنوی مرحوم کا کھلم کھلا اعلان پڑھیے فرماتے ہیں: الا ترى الى صاحب الهداية من اجلة الحنفية

والرافعی شارح من اجلة الشافعية مع كونهما ممن يشار اليهما بالانامل و يعتمد عليه الاماجد والاماثل قد ذكروا فی تعسيفيهما لم يوجد له اثر عند خبير بالحديث۔(اجوبه فاضله)

یعنی کیا تم صاحب ہدایہ کی طرف نہیں دیکھتے جو سرتاج حنفیہ اور رافعی شارح جو چوٹی کے فقہاء شافعیہ میں شمار کئے جاتے ہیں باوجود اس کے کہ یہ وہ جلیل القدر ہستیاں ہیں کہ ان کی عظمت اور جلالت کی طرف انگلیوں سے اشارے کیے جاتے ہیں اور بڑے بڑے نامور علماء و فقہاء ان کے مسائل حلال وحرام پر اعتماد کرتے چلے آئے ہیں، مگر اصل حقیقت یہ ہے کہ ان دونوں نے بہت زیادہ ایسی احادیث اپنی کتابوں میں لکھی ہیں جو اس درجہ من گھڑت اور بناوٹی ہیں کہ اصل کتب حدیث سے ان کا ہرگز کچھ سروکار اور واسطہ ہی نہیں ہے۔

اور سنئے حضرت مولانا عبدالحی صاحب پورے وثوق سے اعلان فرما رہے ہیں "ومن المعلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكابر الفقهاء و مؤلف احياء العلوم وغيره من اجلاة العرفاء ليسوا من المحدثين (ظفر الامانی شرح مختصر الجرجانی ص۱۹)

مختصراً یہ کہ مصنف ہدایہ وغیرہ کا شمار محدثین میں نہیں ہوسکتا۔

الفوائد البهيه (ص۴۲) میں لکھا ہے : فی طبقات القاری قد وقع فی الهداية اوهام كثيرة قد نقلها العلامة الفهامة الشيخ عبد القادر القرشی الحنفی فی كتابه المسمى بالعناية) یعنی ملا علی قاری طبقات میں رقمطراز ہیں کہ ہدایہ میں ان گنت اور بے شمار غلط مسائل (اوہام) ہیں۔ چنانچہ علامہ عبدالقادر قریشی حنفی نے عنایہ شرح ہدایہ میں ان کو پوری صراحت اور وضاحت کے ساتھ ذکر کیا ہے۔

کیا یہی فقہ اور فقہاء ہیں کہ جن کو کتاب وسنت اور ائمہ اہلحدیث سے افضل و برتر ثابت

کرنے کے دعوے کئے جاتے اور ڈھنڈورے (درمختار اور تمہید النمارق، مقدمہ کنزالدقائق مطبوعہ قاسمی دیوبند اور ایضاح الادلہ وغیرہ میں) یوں پٹوائے جارہے ہیں "النظر فی کتب اصحابنا من غیر سماع افضل من قیام" کہ کتب فقہ حنفیہ (قدوری ہدایہ کنز وغیرہ) کا پڑھنا پڑھانا تو کیا، صرف ان کو ایک نظر دیکھنا بھی نماز تہجد سے افضل ہے، نہ صرف یہی بلکہ پورے ادعاء سے لکھا ہے "تعلم الفقه افضل من تعلم باقی القران۔" پھر پوری صراحت سے یوں بھی لکھا ہے "تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشغال بالفقه" تھوڑا سا قرآن پڑھنے کے بعد افضل و باعث ثواب یہ عمل ہے کہ پورا وقت فقہ میں صرف کیا جائے۔

یہ ہے مقلدین کی فقہ کی ننگی تصویر کہ جس کے متعلق بے باکی سے اعلان کر رہے ہیں کہ فقہ حنفیہ میں کوئی بھی مسئلہ خلاف حدیث نہیں ہے۔"

ہم اللہ تعالی سے دعا کرتے ہیں کہ وہ ہمیں صراط مستقیم پر چلائے، ثابت قدم رکھے اور ہدایت پر موت دے "آمین یا رب العلمین"

ڈاکٹر ابو اسامۃ

مدیر المعہد الاسلامی

اسلام آباد

0300-9500801

احناف اس بات کا ڈھنڈورہ بڑے زور وشور سے پیٹتے ہیں کہ فقہ حنفی قرآن وحدیث کا نچوڑ ہے۔ اور ہم ان مسائل میں امام ابوحنیفہ کی تقلید کرتے ہیں جن کے بارے میں قرآن و حدیث خاموش ہیں۔ احناف کی یہ دونوں باتیں ہی غلط ہیں۔ اور انکے ان دعووں کو غلط ثابت کرنے کیلئے ہم نے ان کتابوں کے حوالوں کا انتخاب کیا ہے جو انکے ہاں مسلم ہیں اور ان میں مفتی بہ اقوال ہیں مثلاً ہدایہ ہی کو لیجئے اس کے مصنف برہان الدین مرغینانی لکھتے ہیں۔

"ان الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنّفوا قبلها في الشرع من كتب "(مقدمه هدايه اخيرين ص:٣) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ١٠١

ہدایہ قرآن کی مانند ہے اس نے اپنے سے پہلے لکھی گئی شرعی حیثیت کی کتابوں کو منسوخ کر دیا ہے.

ایک دوسری کتاب جسے فتاوی عالمگیری کہا جاتا ہے جس کے مقدمے میں اس کی حیثیت یوں بیان کی گئی ہے۔

"وان يؤلفوا كتاباً حامشا لظاهر الروايات التى اتفق عليها وأفتى بها الفحول و(يجمعوا) فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط فى العمل و الا جتناب عن الخطل والزلل فطفقوا فى استخراج جواهر من معادنه " (٣/١)

یہ کہ ایسی کتاب تالیف کی جائے جو ظاہر الروایات (مفتی بہ اقوال) پر روشنی ڈالے جس پر کبار علماء کا اتفاق ہو اور اس پر انکا فتوی بھی ہو اور اس کتاب میں ان نادر اقوال کو جمع کر دیا جائے جس کو علماء نے قبول کیا تاکہ عمل میں احتیاط فوت نہ ہو اور غلطی سے اجتناب ہو سکے پس انہوں نے کان سے خزانہ نکال باہر کیا ہے۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ١٠٩

تیسری کتاب ردالمختار علی درالمختار ابن عابدین شامی کی تالیف ہے۔ جس کے بارے

میں وہ لکھتے ہیں۔

"وبذلت الجهدفی بیان ماهوالاقوی، وماعلیه الفتوی، وبیان الراجح من المرجوح، مما اطلق فی الفتاوی أوالشروح ،معتمدا فی ذلك علی ماحرّره الائمة الاعلام"(۱/۳) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۲۱

کہ میں نے ان اقوال کو بیان کرنے میں بہت محنت کی جو قوی تر ہیں اور جن پر فتوی ہے۔ اور مرجوح کی بجائے راجح بیان کیا ہے جو فتاوی اور شروحات کی کتب میں مطلق بیان ہوئے ہیں اور بیان کرنے میں ان کتابوں پر اعتماد کیا گیا ہے جن کو بڑے بڑے آئمہ نے تصنیف کیا ہے۔ اور اس کتاب کی سند کے بارے میں مؤلف لکھتے ہیں۔

"فانی أرویه عن شیخنا الشیخ عبد النبی (۱) الخلیلی عن المصنف عن ابن نجیم المصری بسنده الی صاحب المذهب أبی حنیفة بسنده الی النبی ﷺ المصطفی المختار عن جبریل عن الله الواحد القهار"(ردالمحتار ۱/۱٤)

---

(۱) مولانا انور شاہ کاشمیری لکھتے ہیں کہ مولنا رشید احمد گنگوہی کے نزدیک عبدالعزی کہلوانا حرام عبدالنبی مکروہ اور عبدالمطلب جائز ہے۔ (فیض الباری ۳/۲۸۷) اشرف علی تھانوی لکھتے ہیں کہ چونکہ آنحضرت ﷺ واصل بحق ہیں عباداللہ کو عبادرسول کہہ سکتے ہیں جیسا کہ اللہ تعالی فرماتا ہے ﴿قل یاعبادی الذین اسرفوا علی انفسهم﴾ مرجع ضمیر متکلم آنحضرت ﷺ مولنا اشرف علی نے فرمایا کہ قرینہ بھی انہی معنی کا ہے۔ آگے فرماتا ہے ﴿لاتقنطوا من رحمة الله﴾ اگر مرجع اس کا اللہ ہوتا فرماتا ﴿من رحمتی﴾ تاکہ مناسبت عبادی کی ہوتی۔

امام ابن ابی حاتم امام ابوحنیفہ کا قول نقل کرتے ہیں (لو أن رجلا عبد هذا البغل تقربا بذلك الی الله عزوجل لم ار بذلك بأسا) (کتاب المجروحین ۳/۷۳) اگر کوئی شخص اس خچر کی عبادت کرکے اللہ کا تقرب چاہتا ہے تو اس میں کوئی حرج نہیں۔

میں نے یہ کتاب اپنے شیخ عبدالنبی سے روایت کی اس نے مصنف سے انہوں نے ابن نجیم مصری سے اور اس نے اپنی سند سے صاحب مذہب ابوحنیفہ سے اور اس نے اپنی سند سے نبی ﷺ سے اور آپ ﷺ نے جبریل سے اور جبریل نے اللہ تعالیٰ سے روایت کی ہے۔ کتنی عالی سند ہے یہ کتاب اور دوسری کتابیں بھی اپنا جواب نہیں رکھتیں۔ ثبوت کیلئے دیکھئے ص: ۱۲۲

آیئے ان عالیشان کتابوں میں سے ہم آپ کے سامنے سب سے پہلے وہ اقوال پیش کرتے ہیں جو قرآن مجید کی صریح آیات سے ٹکراتے ہیں اور احناف کا ان پر فتویٰ بھی ہے۔

سب سے پہلے احناف کا یہ اصول پڑھ لیجئے تاکہ آپ کو اندازہ ہو کہ ان کے نزدیک قرآن وحدیث کی کیا حیثیت ہے۔ امام کرخی لکھتے ہیں۔

"الاصل ان کل اية تخالف قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على الترجيح و الاولى ان تحمل على التأويل من جهة التوفيق ۔(اصول الکرخی ص:۳۷۳)

ہر وہ آیت جو ہمارے اصحاب کے قول کے خلاف ہو تو اسے منسوخ سمجھا جائے گا یا اسے ترجیح دی جائے گی اور بہتر یہ ہے کہ اسکی تاویل کی جائے تاکہ آیت اصحاب کے قول کے مطابق ہو جائے۔ اسی طرح۔

ان کل خبرٍ یجیٔ بخلاف قول اصحابنا فانه یحمل على النسخ او على انه معارضٌ بمثله۔ (اصول الکرخی ص:۳۷۳) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۸۴

ہر وہ حدیث جو ہمارے اصحاب کے قول کے خلاف ہو اسے منسوخ سمجھا جائے گا یا اسکے مثل حدیث کے معارض سمجھا جائے گا۔

مفتی رشید احمد صاحب فجر اور عصر کی نماز سورج نکلنے اور غروب ہونے پر فجر فاسد اور

عصر صحیح ہونے والے مسئلے میں امام کرخی والا مسلک خوب واضح کرتے ہوئے لکھتے ہیں۔"وقال امامنا ابو حنیفة رحمه الله تعالی تفسد فی الفجر و تصح فی العصر۔(ارشاد القاری ٤١٢/١): ہمارے امام ابو حنیفہؒ کا قول ہے اگر دوران نماز سورج نکل آئے تو فجر پڑھنے والے کی نماز فاسد ہو جاتی ہے اگر دوران نماز عصر سورج غروب ہو جائے تو صحیح ہے۔روایات ''نہی'' کا مطلب یہ ہے کہ ان اوقات میں نماز کی ابتداء کرنا جائز نہیں اور احادیث باب سے یہ ثابت ہوتا ہے کہ اگر پہلے سے ابتدا کر چکا ہو اور درمیان میں طلوع یا غروب ہو گیا تو اس نماز کو باقی رکھے اور تام کرے پس دونوں قسم کی روایات میں کوئی منافات نہیں۔

یہ صورت تطبیق بعض مواقع پر خود احناف نے بھی اختیار فرمائی ہے چنانچہ کتب فقہ شامیہ وغیرہ میں یہ تحقیق مذکور ہے کہ اگر کسی شخص نے اوقات مکروہہ میں نوافل شروع کر دیئے تو ان کا اتمام کرے۔اسکی وجہ یہ بیان کرتے ہیں کہ روایات متعارض ہیں اور قرآن کریم میں وارد ہے۔ ''لا تبطلوا اعمالکم'' اس لئے نوافل کو چھوڑنا ابطال عمل ہونے کی وجہ سے جائز نہیں لہٰذا اتمام ضروری ہے۔تعجب ہے کہ نوافل کے اتمام کا حکم دیتے ہیں مگر فرائض کو توڑ دینے کا حکم دے رہے ہیں۔

غرضیکہ اصول کا تقاضا یہ ہے کہ صورت تطبیق اختیار کی جائے اس لئے فجر اور عصر دونوں نمازیں صحیح ہونی چاہئیں جیسے کہ جمہور کا مسلک ہے۔دوسرے درجہ پر صورت ترجیح اختیار کرنا چاہیے تھی جو کہ امام طحاوی رحمہ اللہ تعالی کا مسلک ہے۔مگر تعجب ہے کہ احناف کا مشہور مسلک نہ ادھر ملتا ہے نہ اُدھر۔البتہ راوی حدیث حضرت ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ کا فتوی نماز کے بارے میں احناف کے مطابق ہے۔کنز العمال میں اس کی تصریح ہے۔غرضیکہ یہ مسئلہ اب تک تشنۂ تحقیق ہے۔لہذا ہمارا فتوی اور عمل قول امام رحمہ اللہ تعالی کے مطابق ہی رہے گا اس لئے کہ ہم امام رحمہ

اللہ تعالیٰ کے مقلد ہیں اور مقلد کے لئے قول امام حجت ہوتا ہے نہ کہ ادلہ اربعہ کہ ان سے استدلال وظیفہ مجتہد ہے۔(ارشادالقاری:۱/۳۱۲) ثبوت کے لئے دیکھئے ص ۸۰

اصل میں احناف کا یہ اصول ہے جسے اصول الشاشی کے مصنف ذکر کرتے ہیں۔

(اماالمقلد فمستنده قول المجتهد لاظنه ولاظنه)(ص ٦)

مقلد کے لئے اس کے امام کا قول حجت ہوتا ہے۔کچھ ایسا ہی جواب دیوبند سے شائع ہونے والے ماہنامہ تجلی میں مفتی صاحب نے دیا جب ان سے ایک مسئلے میں یوں پوچھا گیا کہ جواب قرآن وسنت کی روشنی میں دیں تو مفتی صاحب فرمانے لگے۔کہ سائل اکثر قرآن وسنت کی روشنی میں مسئلے کا جواب مانگتے ہیں میں ان کی یہ غلط فہمی دور کرنا چاہتا ہوں کہ مقلد کے لئے قرآن وحدیث کی روشنی نہیں بلکہ اس کے امام کا قول حجت ہوتا ہے۔

اسی طرح مولٰنا عبدالحی لکھنوی امام الکلام میں امام ابوحنیفہؒ کا فاتحہ خلف الامام کے بارے میں یہ قول ذکر کرتے ہیں کہ امام صاحب نے فاتحہ خلف الامام پڑھنے کا حکم دیا۔مولنا عبدالحی کہتے ہیں کہ اگر امام ابوحنیفہ کا یہ قول ثابت ہو جائے تو یہ قول (قاطع للنزاع) مسئلے کو حل کرنے میں کافی ہے۔اس کا معنی یہ ہوا کہ حدیث کی بجائے امام کا قول اختلاف ختم کرنے کی دلیل ہے۔

آپ اندازہ لگایئے قرآن وحدیث اجماع اور اجتہاد پر عمل کرنے کی بجائے اپنے امام کے قول پر عمل کا فتویٰ کیسی ڈھٹائی سے دے رہے ہیں۔

اب آیئے قرآن مجید سے ٹکرانے والے احناف کے ان کے مسائل کی طرف:۔

اللہ تعالیٰ فرماتا ہے۔﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلٰى ...... وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَاُولِي الْاَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾(البقرة:۱۷۸_۱۷۹)

اے ایمان والو! تم پر قتل میں قصاص فرض کیا گیا ہے......اور اے عقل مندو! تمہارے لئے
قصاص میں زندگی ہے تاکہ تم پرہیزگار بن جاؤ۔ ایک جگہ اللہ تعالیٰ نے یوں فرمایا۔
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...... وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ
فَاُولٰئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ﴾ (المائدة:٤٥)

اور ہم نے ان پر فرض کیا تھا کہ بے شک جان کے بدلے جان ہے..........اور جو
اللہ تعالیٰ کے اتارے ہوئے قانون کے مطابق فیصلہ نہیں کرتا وہی لوگ ظالم ہیں۔

اس مسئلے میں امام ابو حنیفہؒ کے اقوال قاتل کو سزا نہ دینے پر مبنی ہیں ملاحظہ فرمائیے
صاحب ہدایہ لکھتے ہیں۔

۱۔ (ومن غرّق صبيًّا اوبالغًافي البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة)
(هداية اخيرين ص:٥٦٢) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۰۷

جس نے کسی بچے یا بالغ کو دریا میں ڈبو دیا تو اس پر امام ابو حنیفہ کے نزدیک قصاص نہیں ہے۔

۲۔ فتاوی عالمگیری میں ہے۔(واذاسقى رجلا سمّا فمات من ذلك فان أو
جره إيجارا على كُره منه أوناوله ثم أكرهه على شُربه حتى شَرب أو ناوله من غير
اكراه عليه فان أو جره أوناوله و أكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته
الدية)(٦/٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۹

اگر کسی نے کسی شخص کو زبردستی زہر پینے پر مجبور کیا اور اس سے اس کی موت واقع ہو گئی
تو اس پر قصاص نہیں ہے اور اس کے قبیلے والوں پر دیت ہوگی۔

۳۔ فتاوی عالمگیری میں ہے۔(ولوأن رجلاًأخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت
حتى مات جُوعاً فقال محمد رحمه الله تعالى أوجعه عقوبة والدية على عاقلته

الفتوی علی قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی أنه لاشیء علیه) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۹

اگر کسی نے کسی کو قید کر کے بھوکا مار دیا تو امام محمدؒ کہتے ہیں کہ اسے مارا پیٹا جائے گا اور اس کے قبیلے والوں پر دیت ہوگی لیکن فتوی امام ابوحنیفہ کے قول پر ہے کہ اس پر کچھ بھی سزا نہیں۔

٤۔ فتاوی عالمگیری میں ہے۔(قال أبو حنیفة رحمه الله تعالی فی رجل قمط رجلا فطرحَهُ قدام سبُع فقتله السبُع لم یکن علی الذی فعل ذلك قودٌ ولا دیة لکنه یعزر ویضرب ویُحبسُ حتی یتوب) (٦/٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۹

امام ابوحنیفہؒ فرماتے ہیں اگر کسی شخص نے کسی شخص کو باندھ کر درندے کے آگے ڈال دیا اس نے اس آدمی کو مار ڈالا تو ایسا کرنے والے پر کوئی جرمانہ یا دیت نہیں البتہ اسے تعزیراً مارا اور قید کیا جائے گا حتی کہ وہ توبہ کرلے (تو اسکی معافی ہوگی)

٥۔ فتاوی عالمگیری میں ہے۔(ولو أن رجلا أدخل رجلا فی بیت وأدخل معه سَبُعاً وأغلق علیهما البابَ فأخذالرجلَ السَبُعُ فقتله لم یقتل به ولاشیءَ علیه و کذا لو نهشته حیّةٌ اولسعته عقربٌ لم یکن فیه شیء أدخل الحیة والعقرب معه أو کانتا فی البیت ولو فعل ذلك بصبی فعلیه الدیة) (٦/٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۹

اگر کسی شخص نے کسی شخص کو ایک گھر میں داخل کر دیا اور اس کے ساتھ درندوں کو بھی داخل کر کے گھر کا دروازہ بند کر دیا اور درندوں نے اس آدمی کو پھاڑ کھایا تو ایسا کرنے والے کو قتل نہیں کرینگے اور اس پر کوئی سزا نہیں۔ اسی طرح اگر ایسے گھر میں سانپ یا بچھو کسی شخص کو ڈس لے تو جس نے اسے ایسے گھر میں قید کیا تھا اس پر کوئی حد نہیں چاہے اس نے خود گھر میں سانپ اور بچھو داخل کئے یا پہلے سے گھر میں موجود تھے اگر بچے کے ساتھ یہ حرکت کرے تو صرف اس پر دیت

ہوگی۔

حالانکہ نبی اکرم ﷺ نے زہر کھلانے والی عورت کو صحابی کے فوت ہو جانے کی وجہ سے قتل کروادیا جیسا کہ اس روایت میں ہے۔

﴿ عن ابی هريرة: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاةً مصليةً سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومةٌ فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه مازلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري ﴾ (ابوداؤد:۴۵۱۲) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۷۷۔۷۸

حضرت ابو ہریرہ فرماتے ہیں کہ رسول اللہ ﷺ ہدیہ تناول فرماتے تھے لیکن صدقہ نہیں کھاتے تھے ایک یہودن نے خیبر میں آپ کو ایک زہر آلود بکری ہدیہ بھیجی آپ ﷺ اور آپ ﷺ کے صحابہؓ نے اسے تناول فرمایا آپ ﷺ نے فرمایا کھانے سے اپنے ہاتھ روک لو کیونکہ بکری نے مجھے یہ خبر دی ہے کہ وہ زہر آلود ہے حضرت بشر ؓ کھانے کی وجہ سے وفات پا گئے آپ نے یہودیہ کو بلایا اور پوچھا اس کام پر تجھے کس چیز نے اکسایا وہ کہنے لگی میں نے یہ اس لئے کیا کہ اگر آپ نبی ہوں گے تو آپ کو کوئی نقصان نہ ہوگا اور اگر آپ بادشاہ ہیں تو لوگوں کی آپ سے جان چھوٹ جائے گی آپ نے اس یہودیہ کو قتل کرنے کا حکم دیا اور جس بیماری میں آپ فوت ہوئے آپ نے اس موقع پر فرمایا کہ خیبر کے موقع پر زہر آلود کھانے کی تکلیف میں ہمیشہ محسوس کرتا رہا اب میری شاہ رگ اس سے کٹ رہی ہے۔

اللہ تعالیٰ زنا کی سزا کے بارے میں یوں ارشاد فرماتا ہے۔

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)

زانی مرد اور زانیہ عورت دونوں ہی کو سو سو کوڑے لگاؤ۔ اور یہ سزا غیر شادی شدہ کی ہے اور شادی شدہ کی سزا رجم ہے لیکن حنفی زنا کی یوں چھوٹ دے رہے ہیں۔

٦۔ صاحب ہدایہ فرماتے ہیں۔(واذا زنی الصبی اوالمجنون بامرأة طاوِعته فلا حد علیه و لاعلیها)(هدایه اولین ص:٤٩٨) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ٩٥

اگر کوئی عورت جس سے بچہ یا پاگل زنا کرے اور وہ عورت اس پر رضامند بھی ہو تب بھی اس پر کوئی حد نہیں اور نہ ہی بچے اور پاگل پر حد ہے۔

اللہ تعالیٰ چوری کی سزا کے بارے میں یوں ارشاد فرماتا ہے۔

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً م بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ﴾ (المائدة:٣٨)

چور مرد اور عورت دونوں کے ہاتھ کاٹ ڈالو یہ سزا ہے اللہ تعالیٰ کی طرف سے ان کے جرم کی۔

اور احناف چوروں کو چوری کرنے کا طریقہ یوں سمجھاتے ہیں۔

٧۔ (واذا نقب اللص البیتَ فدخل واخذ المال و نا وله اخر خارج البیت فلا قطع علیهما)(هدایه اولین ص:٥٢٥) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ٩٧

کوئی چور نقب لگا کر گھر میں داخل ہو کر مال چوری کرے گھر سے باہر موجود شخص وہ مال لے لے تو دونوں کے ہاتھ نہ کاٹے جائیں گے۔

اسی طرح صاحب ہدایہ فرماتے ہیں۔

۸۔ (وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه) (هدايه اولين ص:٥٢٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۹۸

اگر چور مال سمیت کر گدھے پر لاد کر ہانک کرلے جائے تو ہاتھ نہیں کٹیں گے۔

صاحب ہدایہ مزید فرماتے ہیں۔

۹۔ (ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيأ لم يقطع) (هدايه اولين ص:٥٢٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص:۱۰۳۔ جو گھر میں نقب لگائے یا باہر سے ہاتھ داخل کر کے کوئی چیز چرالے تو اس کے ہاتھ نہیں کاٹے جائیں گے۔

اللہ تعالی نے شراب کی حرمت کا یوں اعلان کیا۔ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ......فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة:۹۰-۹۱)

بے شک شراب، جوا، بت اور پانسے شیطانی اعمال میں سے ہیں اور پلید ہیں پھر فرمایا کیا تم شراب نوشی سے رکتے ہو۔

نبی ﷺ نے فرمایا آخری زمانے میں لوگ شراب پئیں گے مگر نام اور رکھیں گے۔

اب احناف شراب نوشی کی یوں اجازت دیتے ہیں۔

۱۰۔ (ان ما يُتَّخذ من الحنطةِ والشعيرِ والعسلِ والذُرَةِ حلال عندابی حنيفةؒ ولا يحدُ شاربه عنده وان سكرَ منه) (هدايه اخيرين ص:٤٩٣) ثبوت کیلئے دیکھئے ص: ۱۰۴

جو شراب گندم، جو، شہد اور مکئی سے بنائی جائے تو امام ابو حنیفہ کے نزدیک حلال ہے اور امام ابو حنیفہ کے نزدیک اسکے پینے والے کو حد نہیں لگائی جائے گی چاہے پینے والے کو نشہ آجائے۔

۱۱۔صاحب ہدایہ فرماتے ہیں۔(ونبیذالتمر والزبیب اذاطبخ کل واحد منهما ادنی طبخةٍ حلالٌ وان اشتد)(هدایه اخیرین:ص ٤٩٣) ثبوت کے لئے دیکھئے ص ۱۰۴

اسی طرح کھجور اور منقے کی نبیذ کو پکانے کے بعد اگر اس میں نشہ بھی پیدا ہوجائے تو بھی امام ابوحنیفہ اور ابو یوسف کے نزدیک وہ حلال ہے۔

حضرت عمر ؓ عرب میں مروجہ شراب کا ذکر کرتے ہوئے خمر کی تعریف یوں بیان کرتے ہیں۔

﴿قَامَ عُمَرُ عَلی المِنبَرِ فَقَالَ : أمَّا بَعُدُ نَزَلَ تَحرِيمُ الُخَمرِ وَهِیَ مِنُ خَمُسَةٍ ، العِنَبِ وَالتَّمرِ ، وَالعَسَلِ ،والحِنطةِ، وَالشَّعِیرِ ، وَالُخَمرُ ما خَامَرَ العَقُلَ﴾(بخاری رقم ٥٥٨١)

حضرت عمر ؓ منبر پر کھڑے ہوئے اور فرمایا شراب کی حرمت نازل ہوئی اور یہ پانچ چیزوں سے بنائی جاتی تھی انگور، کھجور، شہد، گندم، اور جو اور شراب وہ ہے جو عقل کو ڈھانپ لے۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۶۳

حضرت عائشہ ؓ فرماتی ہیں۔

﴿أنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ البتعِ فَقَالَ: کُلُّ شَرَابٍ أسُکَرَ فَهُوَ حَرَامٌ﴾ (بخاری:رقم ٥٥٨٥) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۶۳

رسول اللہ ﷺ سے "بتع" کے متعلق پوچھا گیا (جو کہ شہد سے بنائی گئی شراب ہے) تو آپ ﷺ نے فرمایا: ہر وہ مشروب جو نشہ لائے وہ حرام ہے۔

اللہ تعالیٰ مشرکوں کے نجس ہونے اور مسجد حرام میں ان کے داخلے کو یوں منع فرماتا ہے۔

﴿یٰاَیُّهَا الَّذِیۡنَ اٰمَنُوۡا اِنَّمَا الۡمُشۡرِکُوۡنَ نَجَسٌ فَلَا یَقۡرَبُوا الۡمَسۡجِدَ الۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هٰذَا﴾ (توبہ:۲۸)

اے مومنو! بے شک مشرک نجس ہیں اس سال کے بعد وہ مسجد حرام کے قریب بھی نہ آنے پائیں۔

اور احناف ذمیوں (کافروں) کو مسجد حرام میں داخلے کی یوں اجازت دیتے ہیں۔

۱۲۔ (ولابأس بان يدخل اهلُ الذمّةِ المسجدَ الحرامَ) (هدايه اخيرين ص:۴۷۲)

ذمّی کافر مسجد حرام میں داخل ہوں تو کوئی حرج نہیں۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۰۳

اللہ تعالیٰ، جس شخص پر زیادتی کی گئی اسے اتنی ہی زیادتی کرنے کا اختیار دیتے ہوئے فرماتا ہے۔ ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:۱۹۴)

جو تم پر زیادتی کرے تو اسکے مثل تم بھی اس پر اتنی ہی زیادتی کرو۔

اور احناف سزا کی نوعیت کا یوں تعین کرتے ہیں۔

۱۳۔ (وَلا يُستوفى القصاصُ الابالسيف) (هدايه اخيرين ص:۵۶۰)

قصاص صرف تلوار سے لیا جائے۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۰۶

حالانکہ اللہ کے نبی ﷺ نے قتل کا جو طریقہ یہودی نے اختیار کیا تھا قصاص میں اسے اسی طرح قتل کیا۔ جیسا کہ اس حدیث میں ہے۔

﴿عَن أنس بن مالك رضى الله عنه: أنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أفُلانٌ أوْ فُلانٌ؟ حَتّٰى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتّٰى أقَرَّ، فَرُضَّ رَأسُهُ بِالْحِجَارَةِ﴾ (بخاری:رقم:۶۸۷۶)

انس بن مالک ؓ کہتے ہیں ایک یہودی نے ایک لڑکی کا سر دو پتھروں کے درمیان رکھ کر کچل دیا اس لڑکی سے پوچھا گیا کہ کس نے یہ کام کیا ہے کیا فلاں یا فلاں نے؟ یہاں تک کہ

یہودی کا نام لیا گیا اس یہودی کو رسول اللہ ﷺ کے پاس لایا گیا یہاں تک کہ اس نے اس جرم کا اقرار کرلیا اس کا سر بھی پتھروں سے کچل دیا گیا۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ٦۴

اسی طرح قصاص کا ایک اور طریقہ بھی مندرجہ ذیل حدیث میں موجود ہے۔

﴿عن أنس بن مالك ، أن قومًا من عكلٍ أو قال من عرينة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهم أن يَشْرَبُوا من ابوالِهَا وَأَلْبَانِهَا فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعِيَ رسولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فبلغ النبي ﷺ خَبَرُهُمْ من أوَّلِ النَهارِ، فأرسل النبي ﷺ في آثَارِهم فما ارْتَفَعَ النَهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِم ، فأَمَرَ بهم فَقُطِعَتْ أيديهم وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهم، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ﴾(ابو داؤد رقم:٤٣٦٤)

انس بن مالکؓ سے روایت ہے۔کہ عُکل یا عرینہ قبیلے کے لوگ مدینے آئے انہیں مدینے کی آب وہوا موافق نہ آئی انہیں رسول ﷺ نے مدینہ سے باہر رہنے کا حکم دیا اور یہ فرمایا کہ وہ لوگ اونٹوں کے دودھ اور پیشاب پییں وہ وہاں رہنے لگے جب صحتمند ہوئے تو نبی ﷺ کے چرواہے کو قتل کر کے اونٹ ہانک کر لے گئے رسول ﷺ کو یہ خبر صبح کو ملی آپ ﷺ نے انکے پیچھے صحابہ کو بھیجا ابھی دن چڑھا نہ تھا کہ وہ پکڑ کر لائے گئے آپ نے حکم دیا انکے ہاتھ اور پاؤں کاٹے جائیں آنکھوں میں گرم سلاخیں پھیری گئی اور انہیں میدان میں پھینک دیا گیا وہ پانی مانگتے تھے مگر ان کو پانی نہ دیا جاتا۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۷۴،۷۵

اللہ تعالیٰ نے کپڑوں کو پاک رکھنے کا حکم دیا ہے۔﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (مدثر: ٤)

اے نبی اپنے کپڑوں کو پاک رکھیئے۔

احناف نے بھی اسی آیت سے نماز میں کپڑوں کے پاک ہونے کو واجب قرار دیا۔اور

امام بخاری نے بھی ایک حدیث پریوں باب باندھا

(لاتقبل صلاة بغير طهور)(بخاری رقم:۱۳۵) ثبوت کے لئے دیکھئے ص ۵۲

بغیر پاکی کے نماز قبول نہیں ہوتی۔

اب احناف کی سنیئے صاحب ہدایہ فرماتے ہیں۔

۱۴۔ (وقدرُ الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادلم تجز)(هدايه اولين ص: ۵۸)

ایک درہم کے برابر نجاست غلیظہ مثلاً خون پیشاب، شراب مرغی کی بیٹ یا گدھے کا پیشاب لگا ہوا ہو تو اس میں نماز پڑھنا جائز ہے اگر درہم سے زیادہ ہو تو ناجائز ہے۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۸۸

پھر اس مسئلے کی تشریح کرتے ہوئے فرماتے ہیں۔

(وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء)(هداية اولين :ص ۵۸)

ہم نے ایک درہم کے برابر (گندگی کی معافی) کو اس لئے مقرر کیا کہ دبر کا ڈایا میٹر اتنا ہوتا ہے۔حالانکہ رسول اللہ ﷺ گندگی کو یوں دھونے کا حکم فرما رہے ہیں۔

﴿عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنّها قالَتْ :سألتِ امرَأةٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فقالت:يا رَسولَ اللّهِ أرَأيتَ إحدَانا إذا أصابَ ثَوبَهَا الدَّمُ مِنَ الحيضَةِ كَيفَ تَصنَعُ فَقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ:إذَا أصَابَ ثَوبَ إحداكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ فَلْتَقرُصْهُ ،ثُمَّ لِتَنضَحْهُ بِماءٍ، ثُمَّ لِتُصَلّي فِيهِ﴾ (بحاری رقم ۳۰۷) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۵۴

اسماء بنت ابی بکر سے روایت ہے۔کہ ایک عورت نے رسول ﷺ سے آکر پوچھا کہ اگر ہمارے کپڑوں پر حیض کا خون لگ جائے تو ہم کیا کریں؟ تو آپ ﷺ نے

فرمایا۔ جب تمہارے کپڑے پرحیض کا خون لگ جائے تو اسے کھرچ دو پھر اسے پانی سے دھوڈالو پھران کپڑوں میں نماز پڑھو۔

رسول اللہ ﷺ کو چاہیے تھا کہ آپ فرماتے ایک درہم کے برابر اگر خون لگا ہوا ہے تو اس میں نماز پڑھ لو اور اگر زائد ہے تو دھولو۔

اللہ تعالی نے نجاست دور کرنے کیلئے دو چیزیں بتلائیں جیسا کہ اللہ تعالی فرماتا ہے۔

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾(الانفال:۱۱)

ہم نے آسمان سے تم پر پانی اتارا تا کہ تمہیں پاک کردیں۔ ایک جگہ یوں فرمایا:

فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِّباً﴾(المائدة:٦)

(اگر) پانی نہ پاؤ تو پاک مٹی سے تیمم کرلو۔

لیکن احناف نے ایک نیا طریقہ ایجاد کیا ہے۔ ملاحظہ فرمائیں۔

فتاوی عالمگیری میں ہے۔

(اذااصابت النجاسة بعضَ أعضائه و لحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر و كذا السكين اذاتنجس فلحسه بلسانه أومسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان ۔ ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طَهُرَ كذا في المحيط)(١/٤٥)

اگر جسم کے کسی عضو پر نجاست لگ جائے تو اگر زبان سے اسے چاٹ لے یہاں تک کہ اس کا اثر زائل ہو جائے اسی طرح اگر چھری پر نجاست لگ جائے تو زبان سے اسے چاٹ لے یا تھوک سے صاف کردے یا کپڑے پر لگی نجاست کو زبان سے چاٹ لے یہاں تک کہ اس کا اثر ختم ہو جائے تو پاک ہو جائے گا۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۰

طہارت کے نئے طریقے سے جسم کے اعضاء پاک کرنے کیلئے زبان چاہے ناپاک ہو جائے کوئی پرواہ نہیں۔

اللہ تعالی نے مدت رضاعت دوسال مقرر کی جیسا کہ اللہ تعالی فرماتا ہے۔

﴿وَالْـوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣)

اور مائیں اپنے بچوں کو پورے دوسال دودھ پلائیں جنکا ارادہ رضاعت مکمل کرانے کا ہو۔

لیکن حنفیوں کو یہاں بھی اللہ کا حکم پسند نہ آیا صاحب ہدایہ لکھتے ہیں۔

١٦۔ (ثم مدةُ الرَضَاعِ ثلثونَ شَهرًا عِندَابى حنيفة)(هدايه اولين ص:٣٣٠)

امام ابوحنیفہؒ کے نزدیک مدت رضاعت ڈھائی سال ہے۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص:٣

اللہ تعالی مومنوں کے ایمان کے بارے میں ارشاد فرماتا ہے۔

﴿فَاَمَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَزَادَتْهُمْ اِيْمَانًا﴾ (التوبة:١٢٤)

پس مومنوں کا ایمان بڑھ جاتا ہے۔

ایک جگہ اللہ تعالی نے یوں فرمایا۔

﴿اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ اِذَا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَتْ قُلُوْبُهُمْ وَاِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ اٰيٰتُهٗ زَادَتْهُمْ اِيْمَانًا﴾ (الانفال:٦)

مومن وہی ہیں کہ جنکے سامنے اللہ کا ذکر کیا جائے تو ان کے دل لرز اٹھتے ہیں اور جب ان پر اس کی آیات کو پڑھا جائے تو ان کے ایمان بڑھ جاتے ہیں۔

احناف آسمان وزمین والوں کے ایمان میں زیادتی یا کمی کے قائل نہیں ملاحظہ فرمایئے۔

۱۷۔(آسمان اور زمین والوں کے ایمان میں نہ زیادتی ہوتی ہے اور نہ ہی کمی)(فقہ الاکبر اردو ص:۱٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۲۷

قرآن مجید سے نمونے کے طور پر دس مسائل ذکر کردیئے جن میں احناف قرآن کی صریح آیات کا انکار کر رہے ہیں۔اور اپنی فقہ پر عمل کرتے ہیں۔

آیئے اب بخاری کی ان احادیث کی طرف جن پر عمل کرنا احناف کو پسند نہیں۔بلکہ وہ لوگ اپنے آئمہ کے اقوال کو ترجیح دیتے ہیں۔

حضرت ابوہریرہؓ سے روایت ہے۔

﴿حَدَّثَنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان ، عن يحى ، عن أبي سَلَمَةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اَدْرَكَ اَحَدُكُم سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ اَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ ، وَإِذَا اَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبحِ قَبْلَ اَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَه﴾(بخاری رقم:٥٥٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۵۵

کہ رسول ﷺ نے فرمایا جب تم میں سے کوئی عصر کی نماز کی ایک رکعت سورج ڈوبنے سے پہلے پالے تو اپنی نماز پوری کرلے اور جب فجر کی نماز کی ایک رکعت سورج طلوع ہونے سے پہلے پالے تو اپنی نماز پوری کرلے۔

اب احناف بخاری کی اس حدیث کے ایک حصے پر عمل کرتے ہیں اور ایک حصے کا انکار کرتے ہیں۔

۱۸۔جیسا کہ امام زیلعی حنفی نصب الرایہ میں لکھتے ہیں۔

(وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عن مذهبنا فى القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس)(نصب الرایہ:۲۲۹/۱) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۸۲

"احادیث صحیحہ ہمارے مذہب کے اس قول میں اشکال پیدا کر رہی ہیں کہ اگر صبح کی نماز کے دوران سورج طلوع ہو جائے تو ایسی صورت میں پڑھی جانے والی نماز باطل ہو جاتی ہے۔"

دوران نماز سورج نکلنے کی وجہ سے صبح کی نماز کے باطل ہونے کا فتوی احسن الفتاوی ۲/۱۳۱، فتاوی دار العلوم دیوبند: ۴/ ۴۷، اور ارشاد القاری: ۱/۴۱۲ میں بھی موجود ہے۔

زبردستی کی طلاق یا نکاح اسلام میں جائز نہیں اسی بارے میں ایک حدیث جس پر امام بخاری یہ باب باندھ کر نقل فرما رہے ہیں۔

﴿بـابٌ : إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ ="عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خداج الأَنْصَارِيَّةِ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ :(انظر رقم: ٥١٣٨) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۶۴

(جب باپ اپنی بیٹی کا نکاح کردے اور وہ ناپسند کرتی ہو تو اسکا نکاح مردود ہے)

حضرت خنساءؓ جو کہ بیوہ تھیں انکے والد نے زبردستی ان کا نکاح کردیا وہ رسول ﷺ کے پاس آئیں آپ ﷺ نے ان کے نکاح کو مردود (باطل) قرار دیا۔

اب احناف کی بھی سن لیجئے فرماتے ہیں۔

۱۹۔ (رجل ادّعى على امرأة نكاحا وهى تجحد وأقام عليها شاهدَیْ زُورٍ وقضى القاضى بالنكاح بينهما حَل للرجل وَطْؤُها وحل للمرأة التمكين منه عندأبى حنيفة وأبى يوسف الأول) (فتاوى عالمگیری: ۳/ ۳۵۰۔۳۵۱) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۵، ۱۱۶!!

اگر کوئی شخص کسی عورت پر یہ دعوی کردے کہ یہ میری بیوی ہے اور وہ عورت انکار کرے

پھر یہ شخص جھوٹے گواہ پیش کر کے اپنے حق میں قاضی سے فیصلہ لے لے تو ایسی صورت میں اسکے لئے اس عورت سے جماع جائز ہوگا اور اس عورت کا اپنے آپ کو اس کے قابو میں کر دینا جائز ہوگا امام ابو حنیفہؒ کے نزدیک یہ جائز ہے اور ابو یوسف کے ایک قول کے مطابق بھی جائز ہے۔

نبی ﷺ کے بقول مدینہ حرم ہے جیسا کہ بخاری میں حضرت انس سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا۔

﴿الـمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (بخاری: رقم ۱۸۶۷)

مدینہ حرم ہے یہاں سے وہاں تک نہ اسکے درخت کاٹے جائیں گے نہ اس میں بدعت کی جائے جس نے مدینہ میں بدعت کی تو اس پر اللہ اور فرشتوں اور تمام لوگوں کی لعنت ہو۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۶۴

اب احناف کی بھی سن لیجئے۔ ابن عابدین فرماتے ہیں۔

۲۱۔ (لاحرم للمدینۃ عندنا)(ردالمحتار: ۲/۲۵۶)

ہمارے نزدیک مدینہ حرم نہیں ہے۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۲۶

نبی اکرم ﷺ فرماتے ہیں۔

﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَءْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾ (بخاری: رقم ۷۵۶)

جو شخص نماز میں سورۃ فاتحہ نہیں پڑھتا اس کی نماز نہیں ہوتی۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۵۶

احناف اس حدیث کا یہ جواب دیتے ہیں کہ یہ منفرد کیلئے ہے۔ مقتدی کیلئے نہیں۔ اب لیجئے احناف منفرد کیلئے بھی رعایت دیتے ہیں۔ صاحب ہدایہ لکھتے ہیں۔

(والقراءۃ فی الفرض واجبۃ فی الرکعتین)(ہدایہ اولین ص: ۱۲۷)

قرأت فرض نمازوں میں دو رکعتوں میں واجب ہے۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۹۰

(وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبّح كذا روى عن ابي حنيفة)(هدايه اولين:ص ١٢٨) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۹۱

دوسری دو رکعتوں میں نمازی کو اختیار ہے چاہے تو خاموش رہے چاہے قرأت کرے اور اگر چاہے تو تسبیح کہہ لے۔ امام ابوحنیفہؒ سے اسی طرح روایت کیا گیا ہے۔

نبی اکرم ﷺ اس شخص کو نماز دہرانے کا حکم دیتے ہیں جو رکوع اطمینان سے ادا نہ کر رہا تھا اس حدیث کو امام بخاری یوں روایت کرتے ہیں۔

﴿عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا﴾(بخاری: رقم ٧٩٣) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۵۷

حضرت ابوہریرہ روایت کرتے ہیں کہ رسول ﷺ مسجد میں داخل ہوئے ایک اور شخص بھی مسجد میں داخل ہوا اور اس نے نماز پڑھی پھر وہ نبی ﷺ کے پاس آیا اور آپ کو سلام کیا آپ ﷺ نے اسکے سلام کا جواب دیا اور فرمایا واپس لوٹ جا نماز پھر پڑھ کیونکہ تو نے نماز

نہیں پڑھی اس نے پھر نماز پڑھی اور آپ کے پاس آکر آپ سلام کیا آپ ﷺ نے فرمایا واپس لوٹ جا نماز پھر پڑھ کیونکہ تو نے نماز نہیں پڑھی تین مرتبہ اسی طرح ہوا پھر اس آدمی نے کہا اللہ کی قسم جس نے آپ ﷺ کو حق کے ساتھ مبعوث فرمایا ہے میں اس سے بہتر نماز نہیں پڑھ سکتا پس آپ مجھے نماز کا طریقہ سکھایئے آپ ﷺ نے فرمایا جب تو نماز کے لئے کھڑا ہو تو تکبیر کہہ پھر تجھے جتنا میسّر ہو قرآن پڑھ پھر رکوع کر اطمینان کے ساتھ پھر کھڑا ہو اطمینان کے ساتھ پھر سجدہ اطمینان سے کر پھر جلسہ اطمینان سے کر پھر سجدہ اطمینان سے کر اور اسی طرح ساری نماز ادا کر۔

اب احناف کا فتوی بھی سن لیں۔ فتاوی عالمگیری میں ہے۔

۲۲۔ (أجمعوا علی ان الاعتدال فی قومة الرکوع لیس بواجب عندأبی حنیفة و محمد رحمهما الله تعالی و کذا الطمأنینة فی الجلسة هکذا فی الکافی)(۷۱/۱)

حنفی فقہاء کا اس پر اجماع ہے کہ رکوع کے قومہ میں اعتدال و سکون اختیار کرنا امام ابو حنیفہؒ اور محمدؒ کے نزدیک واجب نہیں اور اسی طرح جلسہ میں اطمینان بھی واجب نہیں۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۲

نبی اکرم ﷺ فرماتے ہیں۔

﴿أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلی سَبْعَةِ أعْظُمٍ: عَلَی الْجَبْهَةِ وَأشَارَ بِیَدِهِ إلی أنْفِهِ و الْیَدَیْنِ والرُّکْبَتَیْنِ و أطْرَافِ الْقَدَمَیْنِ، وَلا نَکْفِتَ الثِّیَابَ و الشَّعرَ﴾ (بخاری: رقم ۸۱۲)

مجھے یہ حکم دیا گیا ہے کہ میں سات ہڈیوں پر سجدہ کروں پیشانی پر اور آپ ﷺ نے اپنے ہاتھ سے ناک کی طرف اشارہ کیا دونوں ہاتھوں پر دونوں گھٹنوں پر اور دونوں قدموں کی

انگلیوں پر اور یہ کہ کپڑے اور بال نہ سمیٹوں۔ ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۵۸
سوچئے یہ حکم دینے والا رب کے علاوہ بھی کوئی ہو سکتا ہے اللہ تعالی کے اس حکم پر احناف کس طرح عمل کرتے ہیں ملاحظہ فرمائیے۔ فتاوی عالمگیری میں ہے۔

۲۳۔ (ولو ترک وضع الیدین والرکبتین جازت صلاته بالاجماع کذافی السراج الوهاج)(۱/ ۷۰) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۱

اگر سجدے میں ہاتھوں اور گھٹنوں کو زمین پر رکھنا چھوڑ دے تب بھی نماز جائز ہوگی اس پر اجماع ہے۔ سوچئے کیا اس طریقے سے سجدہ کرنا ممکن بھی ہے۔

ابو مسعودؓ سے روایت ہے کہ۔

﴿أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ﴾ (بخاری رقم ۲۲۳۷) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۶۱

رسول اللہ ﷺ نے کتے کی قیمت لونڈی اور جادوگر کی کمائی سے منع فرمایا۔

اب احناف کی بھی سن لیجئے۔ صاحب ہدایہ لکھتے ہیں۔

۲۴۔ (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالفَهد والسِبَاعُ المعلَّمُ وغيرُ المعلَّمِ فى ذلك سَوَاء) (هدایه اخیرین ص:۱۰۳) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۰۲

کتے، شیر اور درندے چاہے سدھائے ہوئے ہوں یا غیر سدھائے ہوئے ان کی تجارت جائز ہے۔ فتاوی عالمگیری میں یہ بھی ہے۔

(إذاذبح كلبه وباع لحمه جاز و كذااذاذبح حماره و باع لحمه)......(ویجوز بیع لحوم السباع والحمر المذبوحة فی الروایة الصحیحة)(۳/ ۱۱۵) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۱۴

اگر اپنے کتے کو ذبح کرے اسکا گوشت بیچے اسی طرح اپنے گدھے کو ذبح کرے اور اسکا گوشت بیچے صحیح روایت کے مطابق درندوں کا گوشت اور ذبح شدہ گدھے کا گوشت فروخت کرنا جائز ہے

جعفر بن عمرو اپنے باپ سے روایت کرتے ہیں کہ۔

﴿رَأَیْتُ النَّبِیَّ ﷺ یَمْسَحُ عَلٰی عِمَامَتِهِ وَخُفَّیْهِ﴾ (بخاری رقم:۲۰۵)

میں نے نبی ﷺ کو عمامے اور موزوں پر مسح کرتے ہوئے دیکھا۔ثبوت کیلئے دیکھئے ص: ۵۳

چونکہ احناف کا باوا آدم ہی نرالہ ہے صاحب ہدایہ لکھتے ہیں۔

۲۵۔ (ولایجوز المسحُ علی العمامة)(هدایه اولین ص:٤٤)

عمامہ پر مسح کرنا جائز نہیں۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص ۸۷

امام بخاری اپنی صحیح میں یہ باب باندھتے ہیں۔

(بابُ مَنْ ماتَ وعَلَیهِ صَوْمٌ)

جو مر جائے اور اسکے ذمہ روزے ہوں۔اور حضرت عائشہ سے روایت بیان کرتے ہیں

﴿أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَیهِ صِیَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِیُّهُ﴾ (بخاری رقم:۱۹۵۲)

کہ رسول ﷺ نے فرمایا جو شخص مر جائے اور اسکے ذمہ روزے ہوں تو اسکی طرف سے اسکا ولی روزے رکھے۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۶۰

صاحب ہدایہ اس کا جواب یوں دیتے ہیں۔

۲۶۔ (ولا یصوم عنه الولی)(هدایه اولین ص:۲۰۳)

(فوت شدہ کی طرف سے) اسکا ولی روزے نہ رکھے۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۹۲

امام بخاری اپنی صحیح میں یہ باب باندھتے ہیں۔(بابٌ :لاتُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)
بغیر طہارت کے نماز قبول نہیں کی جاتی۔ پھر حضرت ابو ہریرۃ سے روایت بیان کرتے ہیں کہ۔

﴿قال رسول الله ﷺ:لاتُقْبَلُ صَلَاةمن أحدث حَتّٰى يَتَوَضَّأ،قالَ رَجُلٌ مِنْ
حَضْرَمَوْتَ:ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ:فَسَاءٌ أو ضُرَاطٌ:﴾ (بخاری: رقم ۱۳۵)

رسول اللہ ﷺ نے فرمایا کہ حدث کرنے والے کی نماز قبول نہیں ہوتی جبتک کہ و
وضو نہ کرلے حضرموت سے آئے ہوئے شخص نے حضرت ابو ہریرہؓ سے پوچھا کہ حدث کیا ہے
فرمایا ہوا خارج کرنا یا پاد مارنا ہے۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۵۲
اب احناف کی بھی سنئے۔صاحب ہدایہ لکھتے ہیں۔

۲۷۔ (وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا
بد من التوضى ليأتى به وان تعمد الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافى الصلوة تمت صلاته)(هدايه اولين ص:۱۱۰) ثبوت کے لئے دیکھئے ص ۸۹

اگر تشہد میں ہوا سبقت لے جائے تو دوبارہ وضو کرے پھر سلام پھیرے کیونکہ سلام
پھیرنا واجب ہے اور سلام پھیرنے کیلئے وضو ضروری ہے لیکن اگر اس حالت میں جان بوجھ کر ہوا
خارج کردے یا گفتگو شروع کردے یا نماز کے منافی کام کرے تو اس کی نماز مکمل ہوگی۔

لیجئے اب مسلم اور دسری احادیث کی کتابوں کے کچھ مسائل جس کی احناف مخالفت
کرتے ہیں۔

امامت کا حق دار کون ہے اس بارے میں۔ابو مسعودؓ فرماتے ہیں کہ۔

﴿قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَا
سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِى

الهِجرَةِ سَوَاءً، فَأَقدَمُهُم سِلماً قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ : مَكَانَ سِلماً: سِنّاً۔ وَفِیْ روایۃ مسلمٍ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم﴾ (مسلم رقم: ٦٧٤) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ٦٦

رسول اللہ ﷺ نے فرمایا۔ امامت قرآن کو سب سے زیادہ پڑھنے والا کرائے (قرأت میں ماہر ہو) اگر قرأت میں سب برابر ہوں تو جو سب سے زیادہ سنّت کو جانتا ہو اگر اس میں بھی سب برابر ہوں تو سب سے پہلے ہجرت کرنے والا کرائے اگر اس میں بھی برابر ہوں تو سب سے پہلے اسلام لانے والا (اور ایک روایت میں ہے کہ جو عمر میں سب سے بڑا ہو) امامت کرائے۔

اب احناف کی امامت کی شرائط بھی سن لیں۔ ابن عابدین شامی فرماتے ہیں۔

۲۸۔ (ثم الاحسن خلقا، ثم الاحسن وجھا، ثم الاشرف نسبا، ثم الاحسن صوتا، ثم الاحسن زوجۃ، ثم الاکثر مالا، ثم الاکثر جاھا، ثم الانظف ثوبا، ثم الاکبر رأسا والاصغر عضوا) (ردالمحتار: ۳۷۵/۱) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۲۴

امام وہ بنے جو اچھے خلق والا پھر وہ جو خوبصورت ہو پھر وہ جو بڑے حسب نسب والا ہو پھر وہ جو اچھی آواز والا ہو پھر وہ جو خوبصورت بیوی والا ہو پھر وہ جو زیادہ مالدار ہو پھر وہ جو بڑے مرتبے والا ہو پھر وہ جو نظیف کپڑوں والا ہو پھر وہ جو بڑے سر والا اور چھوٹے عضو والا ہو۔

اللہ کی حدوں میں سے کسی حد کو ختم کر دینا کسی کے بس کی بات نہیں۔ مسلم کی ایک روایت سے اس بات کی وضاحت ہوتی ہے جسے حضرت عائشہؓ بیان کرتی ہیں۔

﴿أَنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُم شَأنُ المَرأَةِ المَخزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَت فَقَالُوا: مَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَن يَجتَرِئُ عَلَيهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسامة فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ "أَتَشفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللّٰهِ ؟" ثُمَّ قَامَ

فَاخْتَطَبَ فَقَالَ "أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ،تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللّٰهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾(مسلم رقم:۱۶۸۸) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۶۸

کہ بنی مخزوم قبیلے کی ایک عورت نے چوری کی لوگوں نے کہا کہ کون انکی سفارش ﷺ کے پاس کرے کہا اس کام کی جرأت اسامہؓ کے علاوہ کس کو ہے کیونکہ وہ نبی ﷺ محبوب ہے۔ حضرت اسامہؓ نے جب نبی ﷺ سے اس بارے میں گفتگو کی تو رسول اللہ ﷺ نے فرمایا کہ اے اسامہ کیا اللہ کی قائم کردہ حدوں میں سے ایک حد میں سفارش کرتے ہو پھر آپ ﷺ نے خطبہ دیا کہ اے لوگو! تم سے پہلے لوگ اسی لئے ہلاک ہوئے کہ جب ان میں کوئی چوری کرتا تھا تو اسے چھوڑ دیتے تھے اور اگر کوئی غریب یہ کام کرتا تو سزا دیتے اللہ کی قسم ہے کہ اگر فاطمہ بنت محمد ﷺ بھی چوری کرتی تو میں اسکے بھی ہاتھ کاٹ ڈالتا۔

اب احناف بادشاہ اور خلیفہ کو کتنی چھوٹ دے رہے ہیں۔ صاحب ہدایہ فرماتے ہیں۔

۲۹۔ (وکل شیٔ صنعه الامام الذی لیس فوقه امام لاحدعلیه الا القصاص فانه یوخذبه وبالاموال)(هدایه اولین: ۵۰۰) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۹۶

خلیفہ جو چاہے کرے اس پر کوئی حد نہیں ہے سوائے قصاص کے اور وہ اس سے اور اس کے مال میں سے لیا جائے گا۔

حضرت انس ؓ فرماتے ہیں کہ۔

﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تتخذ خَلًّا ؟ فَقَالَ: لَا﴾(مسلم :۱۵۷۳/۳)

رسول اللہ ﷺ سے شراب کو سرکہ بنانے سے متعلق پوچھا گیا تو آپ ﷺ نے فرمایا "نہیں" (یعنی شراب کا سرکہ نہیں بنایا جا سکتا) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۶۹

آیئے اب حنفیوں سے پوچھیں۔صاحب ہدایہ فرماتے ہیں۔

۳۰۔ (واذاتخللت الخمرُ حلت سواء صارت خلاً بنفسها اوبشئ یُطرح فیها ولایکره تخلیلُها)(هدایه اخیرین: ص ٤٩٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۰۵

اگر شراب خود بخود سرکہ بن جائے یا اس میں کوئی چیز ملا کر اسے سرکہ بنالیا جائے تو کوئی کراہت نہیں۔

ابوالملیح بن اسامة اپنے والد سے روایت کرتے ہیں کہ۔

﴿أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ : نَهىٰ عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ﴾(ابوداؤد رقم:٤١٣٢)

رسول اللہ ﷺ نے درندوں کی کھال کے استعمال سے منع فرمایا۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۷۳

اب احناف کی رائے سن لیں۔صاحب ہدایہ لکھتے ہیں۔

۳۱۔ (وکل اهاب دبغ فقد طَهُر جازت الصلوة فیه والوضوء منه الاجلد الخنزیر) (هدایة اولین ص:٢٤) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۸۶

ہر کھال دباغت سے پاک ہوجاتی ہے اس پر نماز اور اس کے ذریعے وضو کرنا جائز ہے سوائے آدمی اور خنزیر کی کھال کے۔پھر مزید فرماتے ہیں۔

(مایطهر جلده بالدباغ یَطهُرُ بالذکاة لانه یعمل عمل الدباغ فی ازالة الرطوبات النجسة و کذلك یطهر لحمه وهو الصحیح)(هدایة اولین ص:٢٤)

جس جانور کی کھال دباغت سے پاک ہوجاتی ہے اسے ذبح کرنے سے بھی پاک ہو جاتی ہے اسی طرح اس کا گوشت بھی پاک ہوجاتا اور یہ صحیح ہے۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۸۶

اسی طرح ردالمحتار میں ہے۔

(قال مشایخنا من صلی و فی کُمِّهٖ جروٌ تجوز صلاته وقیده الفقیه

ابوجعفر الهندوانی بکونه مشدود الفم)(۱۳۹/۱) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۴۳

ہمارے مشائخ نے فرمایا ہے جو اس حالت میں نماز پڑھے کہ اس کی آستین میں کتے کا پلاّ ہو تو ایسی صورت میں نماز پڑھنا جائز ہے فقیہ ابوجعفر ہندوانی نے یہ شرط لگائی ہے کہ کتے کا منہ بندھا ہونا چاہئے۔ اسی طرح درمختار میں ہے۔

(لیس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويُتخذُ جلدُه مصلى ودلوًا ولواخرج حياولم يصب فيه الماء لايفسُدُ ماءَ البئر ولا الثوب بانتفاضه ولابعضه ما لم ير ريقه ولاصلاةُ حاملِهِ ولو كبيراً)(ردالمحتار:۱۳۹/۱) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۱۴۳

امام ابوحنیفہؒ کے نزدیک کتا نجس العین نہیں اور اسی پر فتوی ہے۔ اور اگرچہ بعض نے اس کی نجاست کو ترجیح دی ہے جیسا کہ ابن الشحنۃ نے ذکر کیا لہذا کتا فروخت کیا جا سکتا ہے اجرت پر دیا جا سکتا ہے۔ اسے ضمانت کے طور پر رکھا جا سکتا ہے۔ اس کی کھال کی جائے نماز بنائی جا سکتی ہے اور پانی نکالنے کا ڈول بھی۔ اسی طرح کنویں سے کتے کو باہر زندہ نکالا اور اگر اس کا منہ باہر ہو تو پانی پاک ہے اور کپڑے بھی پاک ہیں جب تک کہ اس کا لعاب کپڑوں پر نہ لگے اور اسکو اٹھا کر نماز پڑھنے والے کی نماز ہو جاتی ہے چاہے کتا بڑا ہی کیوں نہ ہو۔

لیجئے ایک اور مسئلہ جس میں احناف حدیث کی مخالف کرتے ہیں۔

﴿عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ اللّٰهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا مَالَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾(ابن ماجة رقم:۲۰۴۴)

ابوہریرہ ؓ سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا۔ اللہ تعالی نے میری امت کے دلوں میں پیدا ہونے والے وسوسوں کو معاف کر دیا ہے جب تک کہ وہ اس کے مطابق

عمل یا کلام نہ کرلیں اور یہ بھی معاف کردیا کہ جب کسی کو مجبور کردیا جائے۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص:۷۱

ایک اور حدیث کے الفاظ یوں ہیں۔

﴿عن ابن عباس ﷛ عن النبی ﷺ قال: إنّ اللّهَ وَضَعَ عَنْ أُمّتي الخَطَأ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهوا عَلَيْهِ﴾(ابن ماجه:٢٠٤٥) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۷۱

ابن عباس فرماتے ہیں کہ نبی ﷺ نے فرمایا۔کہ اللہ تعالی نے میری امت پر سے خطا،بھول اور جس پر انہیں مجبور کردیا جائے معاف کردیا ہے۔

اس کے مقابلے میں صاحب ہدایہ فرماتے ہیں۔

۳۲۔ (وطلاقُ المكْرهِ واقعٌ)(هدايه اولين ص:٣٣٨)

زبردستی کی طلاق ہوجاتی ہے۔ثبوت کے لئے دیکھئے ص:۷۹

امام ابوداؤد نے اپنی سنن میں یہ باب باندھا ہے۔(باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ) جوشخص نبی ﷺ کو گالی دیتا ہے اس کا کیا حکم ہے۔پھر مندرجہ ذیل حدیث ذکر کی۔

﴿عن ابن عباس ﷛، أن أعمى كانت له أُمُّ وَلَدٍ ، تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وتَقَعُ فيهِ، فينهاها فلا تنتهي، ويَزْجُرُها فلا تَنْزَجرُ قَالَ: فلما كانت ذاتُ ليلةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ في النبي ﷺ وتَشْتِمُه ، فأخذ المِغْوَلَ فَوَضعه في بطنها ، واتّكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رِجْليها طفلٌ ، فلَطَخَتْ ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال: أَنشِدُ اللّهَ رجلاً فَعَل ما فَعَل ، لي عليه حق ، إلا قام فقام الأعمى يَتَخَطى الناس ، وهو يَتَزَلْزَلُ حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! أنا صاحبها ، كانت تَشْتِمُكَ وتَقعُ فيك فأنْهَاهَا فلا تنتهي ، وأَزْجُرُها فلاتَنْزَجِرُ، ولِيَ منها ابنان مثل

اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك و تقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ الا اشهدوا: أن دمها هدر (ابو داؤد رقم: ٤٣٦١) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۴۷

ابن عباس رضی اللہ عنہ سے روایت کہ ایک اندھے کی بیوی تھی جو نبی ﷺ کو گالیاں دیتی وہ اسے روکتا اور ڈانٹتا مگر وہ باز نہ آتی ایک رات اس نے پھر نبی ﷺ کی ہجو کی گالیاں دیں تو اس کے خاوند نے خنجر نکال کر اسکے پیٹ پر رکھا اور اسے دبایا اور اسے قتل کر دیا اس کے پاؤں کے درمیان بچہ خون میں لت پت ہوگیا۔ صبح رسول ﷺ سے ذکر کیا گیا۔ لوگ اکھٹے ہوئے نبی ﷺ نے فرمایا جس شخص نے یہ کام کیا ہے اسے میں اللہ کی قسم دیتا ہوں اور میرا جو اس پر حق ہے وہ کھڑا ہو جائے تو ایک نابینا کھڑا ہوا جو لوگوں کو پھلانگ رہا تھا اور ڈگمگا رہا تھا یہاں تک کہ وہ نبی ﷺ کے سامنے بیٹھ گیا اور کہا اے اللہ کے رسول میں اسکا خاوند ہوں میری بیوی آپکو گالیاں نکالتی ہجو کرتی میں اسے روکتا وہ نہ رکتی میں اسے ڈانتا تب بھی باز نہ آتی میرے اس کے بطن سے دو موتیوں جیسے بچے ہیں وہ میری رفیقہ حیات تھی پچھلی رات اس نے آپ کی ہجو کرنی شروع کی اور گالیاں نکالنے لگی میں نے خنجر لے کر اس کے پیٹ پر رکھا اور اس پر زور دیا یہاں تک کہ میں نے اس کو قتل کر دیا نبی ﷺ نے فرمایا لوگو گواہ رہنا کہ اس کا خون رائیگاں گیا۔

اب احناف کا مسلک بھی سن لیجئے۔ فرماتے ہیں:

۳۳۔ ومن امتنع من الجزية او قتل مسلمًا او سبّ النبی علیه السلام أوزنی بمسلمة لم ينتقض عهدُه (هدايه اولين:٥٧٨) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ۹۹

جو ذمّی جزیہ دینے سے انکار کر دے یا کسی مسلمان کو قتل کرے یا نبی ﷺ کو گالی دے یا کسی مسلمان عورت سے زنا کرے تب بھی اس کا عہد (ذمہ) نہیں ٹوٹے گا۔

امام ابوداؤد نے اپنی سنن میں یہ باب باندھا ﴿باب فی الرجل یزنی بحریمه﴾ کہ جو شخص اپنی محرمات سے نکاح کرتا ہے۔ پھر مندرجہ ذیل حدیث نقل کی۔

﴿عن البراء بن عازب ﷺ، قال : بينا أنا أطوف ، على إبل لي ضَلَّت ، إذ أقبل ركب ۔أو فَوَارِسُ ۔ معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي ، لمنزلتي من النبي ﷺ ، إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت عنه؟ فذكروا : أنه أعرس بامرأة أبيه﴾ (ابوداؤد: ٤٤٥٦) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ٧٦

براء بن عازب ﷺ فرماتے ہیں دوران طواف میں ایک قافلے والوں سے ملا جب وہ اپنے ٹھکانے پر پہنچے تو اس میں سے ایک شخص کو باہر نکالا اور اسکی گردن کو جدا کر دیا میں نے اسکے متعلق پوچھا تو بتایا گیا کہ اس نے اپنے باپ کی بیوی سے نکاح کیا تھا۔

دوسری حدیث کے الفاظ یوں ہیں۔

﴿عن البراء ﷺ قال: لقيتُ عَمّي ومعه راية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح إمرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وآخُذَ ماله﴾ (ابوداؤد: ٤٤٥٧) ثبوت کے لئے دیکھئے ص: ٧٦

حضرت براء ﷺ کہتے ہیں میں اپنے چچا کو ملا اور اس کے پاس جھنڈا تھا میں نے پوچھا کہاں کا ارادہ ہے؟ اس نے کہا: مجھے نبی ﷺ نے ایک شخص کی طرف بھیجا ہے جس نے اپنے باپ کی بیوی سے نکاح کرلیا ہے اور آپ نے مجھے حکم دیا ہے کہ میں اس کو قتل کر دوں اور اس کا مال چھین لوں۔

اب حنفیوں کا فتوی بھی دیکھ لیں، فتاوی عالمگیری میں ہے۔

(وكذلك لو تزوج بذات رَحِم محْرَم نحو البنت والأخت والأم والعمّة

والخالة و جامعها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال علمت أنها علي حرام۔(۳/٤٦٨) ثبوت کے لئے دیکھئے ص:۱۱۷

اسی طرح اگر کوئی محرمات ابدیہ سے نکاح کرلے مثلاً بیٹی, بہن, ماں, پھوپھی یا خالہ اور پھران سے جماع بھی کرلے تو امام ابوحنیفہؒ کے قول کے مطابق اس پر کوئی حد نہیں ہے چاہے وہ یہ جانتا بھی ہو کہ یہ کام مجھ پر حرام ہے۔

اللہ تعالیٰ سے دعا ہے کہ وہ ہمیں قرآن اور حدیث پر چلنے کی توفیق عطا فرمائے اور آپس کی فرقہ بندی سے محفوظ فرمائے تاکہ ہم جہنم کی آگ سے بچ کر جنت میں داخل ہوسکیں۔

وما توفيقي الا بالله

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي
رحمه الله تعالى

طبعة فريدة مصححة مرقمة مرتبة
حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة
من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرق الحديث

دار السلام
للنشر والتوزيع
الرياض

١٣٤ - حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وابن أبي ذِئبٍ، وَعَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَجُلاً سَألَهُ: ما يَلبَسُ المُحرِمُ؟ فَقالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا العِمامَةَ وَلا السَّراويلَ وَلا البُرْنُسَ وَلا ثَوْباً مسَّه الوَرْسُ أوِ الزَّعْفَرانُ، فإنْ لَم يَجِد النَّعلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما حتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ». [انظر: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

٤ - كِتاب الوضوء

(١) بابُ ما جاءَ في الوُضُوءِ،

وَقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ وامْسَحوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قالَ أبو عَبْدِ الله: وَبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وتَوَضَّأ أيضاً مَرَّتَينِ مَرَّتَيْنِ وَثلاثاً، ولَمْ يَزِدْ على ثَلاثٍ وَكَرِهَ أهْلُ العِلْمِ الإسْرافَ فيْهِ، وأنْ يُجاوِزُوا فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ.

(٢) بابٌ: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

١٣٥ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبْراهِيمَ الحَنْظَليُّ قالَ: أخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ»، قالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: فُساءٌ أوْ ضُرَاطٌ. [انظر: ٦٩٥٤]

(٣) بابٌ: فَضلُ الوُضُوءِ والغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ

١٣٦ - حدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ: حدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بن أبي هِلالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قالَ: رَقِيتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ على ظَهْرِ المَسْجِد فَتَوَضَّأَ فَقالَ: إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(٤) بابُ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ - حدَّثَنا عَلِيٌّ قالَ: حدَّثَنا سُفيانُ قالَ: حدَّثَنا الزُّهريُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أنَّهُ شَكا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ؟ فَقالَ: «لا يَنْفَتِلْ - أو: لا يَنْصَرِفْ - حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يجِدَ رِيحاً». [انظر: ١٧٧، ٢٠٥٦]

(٥) بابُ التَّخْفِيفِ في الوُضُوءِ

١٣٨ - حدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو قالَ: أخْبَرَني كُرَيْبٌ

٢٠٠ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حدَّثنا حمَّادٌ، عَنْ ثابتٍ، عَنْ أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْراحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ فَوَضَعَ أصابِعَهُ فِيهِ، قالَ أنسٌ: فَجَعَلْتُ أنْظُرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصابِعِهِ، قالَ أنسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ ما بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمانينَ. [راجع: ١٦٩]

(٤٧) بابُ الوُضُوءِ بالمُدِّ

٢٠١ - حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ قالَ: حدَّثنا مِسْعَرٌ قالَ: حدَّثني ابْنُ جَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ أنساً يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أوْ كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدادٍ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

(٤٨) بابُ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ

٢٠٢ - حدَّثنا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: حدَّثني عَمْرٌو، قالَ: حدَّثني أبو النَّضْرِ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ، وَأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ سَألَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ: نَعَمْ. إذا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلا تَسألْ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَقالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أخْبَرَني أبُو النَّضْرِ أنَّ أبا سَلَمَةَ أخْبَرَهُ أنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ فَقالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣ - حدَّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ الحَرَّانِيُّ قالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْراهِيمَ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ خَرَجَ لِحاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بإداوَةٍ فيها ماءٌ، فصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ. [راجع: ١٨٢]

٢٠٤ - حدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ قالَ: حدَّثنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيى، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلى الخُفَّيْنِ. وَتابَعَهُ حَرْبٌ وأبانُ عَنْ يَحْيى. [انظر: ٢٠٥]

٢٠٥ - حدَّثنا عَبْدانُ قالَ: أخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قالَ: أخْبَرَنا الأوْزاعِيُّ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبِيهِ قالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلى عِمامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٠٤]

(٤٩) بابُ إذا أدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُما طاهِرَتانِ

٢٠٦ - حدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ قالَ: حدَّثنا زَكَرِيَّا، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأهْوَيْتُ لِأنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقالَ: «دَعْهُما، فإنِّي أدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ» فمسح عَلَيْهِما. [راجع: ١٨٢]

(٧) بابٌ: تَقْضِي الحائِضُ المَناسِكَ كُلَّها إلَّا الطَّوافَ بالبَيْتِ

وقالَ إبراهيمُ: لا بَأْسَ أنْ تَقْرَأَ الآيَةَ، ولَمْ يَرَ ابنُ عَبَّاسٍ بالقِراءَةِ للجُنُبِ بَأْساً، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أحْيانِهِ، وقالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ويَدْعُونَ، وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أخْبَرَنِي أبو سُفْيانَ أنَّ هِرَقْلَ دَعا بِكِتابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ فإذا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ: ﴿يا أهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦٤]» وَقالَ عَطاءٌ، عَنْ جابِرٍ: حاضَتْ عائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ الطَّوافِ بالبَيْتِ ولا تُصَلِّي، وقالَ الحَكَمُ: إنِّي لأَذْبَحُ وأنا جُنُبٌ، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ - حدَّثَنا أبو نُعَيمٍ قالَ: حدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ القاسِمِ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وأنا أبْكي فَقالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أنِّي لم أحُجَّ العامَ. قالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فإنَّ ذٰلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَناتِ آدَمَ، فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي». [راجع: ٢٩٤]

(٨) بابُ الاسْتِحاضَةِ

٣٠٦ - حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أنَّها قالَتْ: قالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي لا أطْهُرُ، أفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصَّلاةَ. فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(٩) بابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧ - حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنَّها قالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إحْدانا إذا أصابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أصابَ ثَوْبَ إحْداكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِماءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ». [راجع: ٢٢٧]

٣٠٨ - حدَّثَنا أصْبَغُ قالَ: أخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَتْ إحْدانا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِها عِنْدَ طُهْرِها فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلى سائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(١٠) بابُ اعْتِكافِ المُسْتَحاضَةِ

٣٠٩ - حدَّثَنا إسْحاقُ قالَ: حدَّثَنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

(١٧) بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

٥٥٦ - حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ». [انظر: ٥٧٩، ٥٨٠]

٥٥٧ - حدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلى صَلاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً. ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعطيت هٰؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً. قالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قالُوا: لا، قالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨ - حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قالَ: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاةِ العَصْرِ قالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ». [انظر: ٢٢٧١]

(١٨) بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ،

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

٥٥٩ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قالَ: حدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ - هو عطاءُ بْنُ صُهَيْبٍ - قالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ

جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: شَكا أهلُ الكُوفَةِ سَعْداً إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حتَّى ذَكَرُوا أنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأرْسَلَ إلَيْهِ فقالَ: يا أبا إسحاقَ، إنَّ هؤلاءِ يَزْعُمُونَ أنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قالَ: أمَّا أنا واللهِ فإنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما أخْرِمُ عَنْها، أُصَلِّي صَلاةَ العِشاءِ فأرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ، وأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْنِ. قالَ: ذاكَ الظَّنُّ بِكَ يا أبا إسحاقَ. فأرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أوْ رِجالاً إلى الكُوفَةِ، فَسَألَ عَنْهُ أهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إلَّا سَألَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً حتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَني عَبْسٍ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ: أُسامَةُ بنُ قَتادَةَ - يُكْنَى أبا سَعْدَةَ - قالَ: أمَّا إذْ نَشَدْتَنا فإنَّ سَعْداً كانَ لا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ، ولا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ، ولا يَعْدِلُ في القَضِيَّةِ. قالَ سَعْدٌ: أما واللهِ لأدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إنْ كانَ عَبْدُكَ هذا كاذِباً، قامَ رِياءً وسُمْعَةً، فأطِلْ عُمُرَهُ، وأطِلْ فَقْرَهُ، وعَرِّضْهُ بالفِتَنِ. قالَ: فكانَ بَعْدُ إذا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أصابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ. قالَ عَبْدُ المَلِكِ: فأنا رَأيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حاجِباهُ على عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وإنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوارِي في الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [انظر: ٧٥٨، ٧٧٠]

٧٥٦ - حدَّثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِاللهِ قالَ: حدَّثَنا سُفْيانُ قالَ: حدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ ابنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ».

٧٥٧ - حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حدَّثَنا يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: حدَّثَني سَعِيدُ ابنُ أبي سَعِيدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، فَقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلاثاً. فَقالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْني. فَقالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، وافْعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها». [انظر: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧]

(٩٦) بابُ القِراءَةِ في الظُّهْرِ

٧٥٨ - حدَّثَنا أبُو النُّعْمانِ قالَ: حدَّثَنا أبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ سَعْدٌ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاتَي العَشِيِّ لا أخْرِمُ عَنْها. كُنْتُ أرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ وأحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ. فَقالَ عُمَرُ ذاكَ الظَّنُّ بِكَ. [راجع: ٧٥٥]

٧٥٩ - حدَّثَنا أبُو نُعَيْمٍ قالَ: حدَّثَنا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ، عَنْ أبِيهِ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ

وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٨٠١، ٨٢٠]

(١٢٢) بابُ أمرِ النَّبيِّ ﷺ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإعادةِ

٧٩٣ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عن أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السَّلامَ. فقالَ: «ارجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «ارجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ» ثلاثاً. فقالَ: والذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غيرَهُ، فَعَلِّمْني. قالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها». [راجع: ٧٥٧]

(١٢٣) بابُ الدُّعاءِ في الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أبي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». [انظر: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

(١٢٤) بابُ ما يقولُ الإمامُ ومَنْ خَلْفَهُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حدَّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ». وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ. وإذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَينِ قالَ: «اللهُ أكْبَرُ». [راجع: ٧٨٥]

(١٢٥) بابُ فَضْلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ

٧٩٦ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أخبرنا مالكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ. فإنَّهُ مَن وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ». [انظر: ٣٢٢٨]

(١٢٦) بابٌ:

٧٩٧ - حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ قالَ: حدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فكانَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الأخرى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وصَلاةِ العِشاءِ وَصلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَما يقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ. [انظر: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

ابنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ عَلى سَبْعةِ أعْضاءٍ - ولا يَكُفَّ شَعَراً وَلا ثَوْباً: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والرِّجْلَيْنِ. [انظر: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

٨١٠ - حدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ. قالَ: حدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أُمِرْنا أنْ نَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أعْظُمٍ، وَلا نَكُفَّ ثَوْباً وَلا شَعَراً». [راجع: ٨٠٩]

٨١١ - حدَّثَنا آدَمُ قَالَ: حدَّثَنِي إسْرَائِيلُ، عَنْ أبي إسحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ قَالَ: حدَّثَنا البَراءُ بنُ عازِبٍ وهُوَ غَيرُ كَذُوبٍ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فإذَا قالَ: «سمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلى الأرْض. [راجع: ٦٩٠]

(١٣٤) بابُ السُّجُودِ عَلى الأنْفِ

٨١٢ - حدَّثَنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قالَ: حدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ عَلى سَبْعَةِ أعْظُمٍ: عَلى الجَبْهَةِ - وَأشارَ بِيَدِهِ عَلى أنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأطْرافِ القَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعَرَ». [راجع: ٨٠٩]

(١٣٥) بابُ السُّجُودِ عَلى الأنْفِ فِي الطِّينِ

٨١٣ - حدَّثَنا مُوسَى قالَ: حدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ: انْطَلَقْتُ إلى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: ألا تَخرجُ بِنا إلى النَّخْلِ نَتَحدَّثُ؟ فَخَرَجَ. قَالَ: قُلْتُ: حدِّثْني ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةِ القَدْرِ. قالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العشْرَ الأوَلَ مِنْ رَمَضانَ، وَاعْتَكَفْنا مَعَهُ، فأتاهُ جِبْرِيلُ فَقالَ: إنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أمامَكَ، فاعْتَكَفَ العَشْرَ الأوْسَطَ فاعْتَكَفْنا مَعَهُ. فأتاهُ جِبْرِيلُ فَقالَ: إنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أمامَكَ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضانَ فَقالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فإنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَإنِّي نُسِّيتُها وَإنَّها في العَشْرِ الأوَاخِرِ في وِتْرٍ، وَإنِّي رَأيْتُ كأنِّي أسْجُدُ في طِينٍ وَماءٍ»، وكانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَما نَرَى في السَّماءِ شَيْئاً، فَجاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمطِرْنا، فَصَلَّى بِنا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأيْتُ أثَرَ الطِّينِ وَالماءِ عَلى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْياهُ. [راجع: ٦٦٩]

(١٣٦) بابُ عَقْدِ الثِّيابِ وَشَدِّها، وَمَنْ ضَمَّ إلَيْهِ ثَوْبَهُ إذَا خافَ أنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ أبي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عاقِدو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلى رِقابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّساءِ: «لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً». [راجع: ٣٦٢]

(١٣٧) باب لا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ - حدَّثنا أبو النُّعْمانِ قالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ - وهُوَ ابنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ

الأنصارِيَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ»؟ قالَتْ: أبو فُلانٍ، تَعْنِي زَوْجَها، حَجَّ على أحَدِهِما، والآخَرُ يَسْقِي أرْضاً لَنا، قالَ: «فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضانَ تَقْضِي حَجَّةً أوْ حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٨٢]

١٨٦٤ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ وقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قالَ: أرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أوْ قالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فأعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي: «أنْ لا تُسافِرَ امْرَأةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَمٍ. ولا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأضْحَى. ولا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ، بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِي، ومَسْجِدِ الأقْصَى». [راجع: ٥٨٦]

(٢٧) بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى الكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ سَلامٍ: أخْبَرَنا الفَزارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قالَ: حدَّثَني ثابِتٌ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى شَيْخاً يُهادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قالَ: «ما بالُ هذا؟» قالُوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، قالَ: «إنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، أمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ. [انظر: ٦٧٠١]

١٨٦٦ - حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخْبَرَنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قالَ: أخْبَرَني سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ: أنَّ يَزِيدَ بنَ أبي حَبِيبٍ أخْبَرَهُ: أنَّ أبا الخَيْرِ حدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ، وأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لَها النَّبِيَّ ﷺ فاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ ﷺ: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ»، قالَ: وكانَ أبُو الخَيْرِ لا يُفارِقُ عُقْبَةَ. قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا أبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيى بنِ أيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أبي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

(١) بابُ حَرَمِ المَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنا أبُو النُّعْمانِ: حدَّثَنا ثابِتُ بنُ يَزِيدَ: حدَّثَنا عاصِمٌ أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأحْوَلُ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذا إلى كَذا. لا يُقْطَعُ شَجَرُها، ولا يُحْدَثُ فِيها حَدَثٌ. مَنْ أحْدَثَ فِيها حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ». [انظر: ٧٣٠٦]

١٨٦٨ - حَدَّثَنا أبُو مَعْمَرٍ: حدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ أبي التَّيَّاحِ، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ

(٤٢) بابٌ مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ،

وقالَ الحَسَنُ: إنْ صامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلاً يَوْماً واحِداً جازَ.

١٩٥٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ خالِدٍ: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ: حدَّثَنا أبي، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تابَعَهُ ابنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، وَرَواهُ يَحْيى بنُ أيُّوبَ عَنِ ابنِ أبي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حدَّثَنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حدَّثَنا زائِدَةُ عَنِ الأعمَشِ؛ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، فَأَقْضِيهِ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ»، «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقْضَى». قالَ سُلَيمانُ: فَقالَ الحَكَمُ وسَلَمَةُ: ونَحْنُ جَمِيعاً جلُوسٌ حِينَ حدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذا الحَدِيثِ. قالا: سَمِعْنا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هذا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ويَذْكُرُ عَنْ أبي خالِدٍ: حدَّثَنا الأعمَشُ، عَنِ الحَكَمِ ومُسْلمٍ البَطِينِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطاءٍ ومُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: قالَت امْرَأَةٌ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أُخْتِي ماتَتْ. وقالَ يَحْيى وأبو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ مُسْلم عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: قالَتِ امْرَأَةٌ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي ماتَتْ. وقالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: قالَتْ امْرَأَةٌ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها صَوْمُ نَذْرٍ. وقالَ أبو حَرِيزٍ: حدَّثَنا عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: قالَتِ امْرَأَةٌ للنَّبِيِّ ﷺ: ماتَتْ أُمِّي وعَلَيْها صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

(٤٣) بابٌ: مَتى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وأَفْطَرَ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ - حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ: حدَّثَنا سُفْيانُ: حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ قالَ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: سَمِعْتُ عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ الخَطابِ، عَنْ أبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا وأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنا إسحاقُ الواسِطِيُّ: حدَّثَنا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ وهُوَ صائِمٌ، فَلَمَّا غابَتِ الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يا فُلانُ، قُمْ فاجْدَحْ لَنا»، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا»، قالَ: إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً. قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ

«اجلدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ». [راجع: ٢١٥٢]

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: أخبرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاها فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عَلَيْها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاها فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [راجع: ٢١٥٢]

(١١١) بابٌ هَلْ يُسافِرُ بالجَارِيَةِ قَبْلَ أنْ يَسْتَبْرِئَها؟

ولَمْ يَرَ الحَسَنُ بأساً أنْ يُقَبِّلَها أو يُباشِرَها. وقالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: إذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتي تُوطأُ أوْ بِيعَتْ أوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرأْ رَحِمُها بِحَيْضَةٍ، ولا تُسْتَبْرأُ العَذْراءُ. وقالَ عَطاءٌ: لا بَأْسَ أنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ. وَقالَ اللهُ تعالى: ﴿إلَّا على أزْواجِهِمْ أوْ ما مَلَكَتْ أيْمانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّار بنُ داوُدَ: حدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عَنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جمالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُها وكانَتْ عَرُوساً، فاصْطَفاها رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِها حَتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ فَبَنى بِها ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ، قالَ: فَرَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَباءَةٍ. ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها على رُكْبَتِهِ حتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١]

(١١٢) بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ والأصْنامِ.

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ: «إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصْنامِ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإنَّها يُطلى بها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ. فَقالَ: «لا، هُوَ حَرامٌ» ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ»، وقالَ أبُو عاصِمٍ: حدَّثنا عَبْدُ الحَمِيدِ: حدَّثَنا يَزِيدُ: كَتَبَ إلَيَّ عَطاءٌ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

(١١٣) بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ.

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أخبرَنا مالكٌ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوانِ الكاهِنِ. [انظر: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وكَيْفَ إِذْنُها؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [انظر: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠]

٥١٣٧ - حدَّثَنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طارِقٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبي عَمْرٍو مَوْلى عائِشَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحي، قالَ: «رِضاها صَمْتُها». [انظر: ٦٩٤٦، ٦٩٧١]

(٤٣) بابٌ: إِذا زَوَّجَ الرَّجلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كارِهَةٌ فَنِكاحُهُ مَرْدُودٌ،

٥١٣٨ - حدَّثَنا إِسْماعِيلُ قالَ: حدَّثَني مالكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ومُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بنِ جارِيَةَ، عَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ الأَنْصارِيَّةِ: أَنَّ أَباها زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلكَ، فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ. [انظر: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩]

٥١٣٩ - حدَّثَنا إِسحاقُ: أَخبرَنا يَزِيدُ: أَخبرَنا يَحيى: أَنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ يَزِيدَ ومُجَمِّعَ بنَ يَزِيدَ حدَّثاهُ أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِداماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ. [راجع: ٥١٣٨]

(٤٤) بابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ،

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتامَى فانْكِحُوا﴾ [النساء: ٤] وإِذا قالَ للوَلِيِّ: زَوِّجْني فُلانَةَ فمَكُثَ ساعَةً أَوْ قالَ: ما مَعَكَ؟ فَقالَ: مَعي كَذا وكَذا، أَوْ لَبِثا ثُمَّ قالَ: زَوَّجْتُكَها، فَهُوَ جائزٌ، فيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ - حدَّثَنا أَبو اليَمانِ: أَخبرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثَني عُقَيْلٌ، عَنِ ابنِ شِهابٍ: أَخبرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سأَلَ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَ لَها: يا أُمَّتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتامى﴾ إِلى ﴿ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ﴾ قالَتْ عائِشَةُ: يا ابنَ أُخْتي، هٰذِهِ اليَتِيمَةُ تَكونُ في حَجْرِ وَلِيِّها فَيَرْغَبُ في جمالِها وَمالِها، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَداقِها، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمالِ الصَّداقِ، وأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِواهُنَّ مِنَ النِّساءِ. قالَتْ عائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعدَ ذٰلكَ، فأَنْزَلَ اللهُ ﴿ويَسْتَفْتونَكَ في النِّساءِ﴾ إِلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ في هٰذِهِ الآيَةِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذا كانَتْ ذاتَ مالٍ وجمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِها وَنَسَبِها والصَّداقِ. وإِذا كانَتْ مَرْغُوباً عَنْها في قِلَّةِ المَالِ والجَمالِ تَرَكُوها وأَخَذُوا غَيرَها مِنَ النِّساءِ. قالَتْ: فكما يتركُونَها حِينَ يَرْغَبُونَ عَنها فَلَيْسَ لَهُمْ أَن يَنكِحُوها إِذا رَغِبُوا فِيها إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَها ويُعْطُوها حَقَّها الأَوْفى مِنَ الصَّداقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٤٥) بابٌ: إِذا قالَ الخاطِبُ: زَوِّجْني فُلانَةَ، فَقالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بكَذا وكَذا، جازَ النِّكاحُ وإِنْ لَمْ يَقُلْ للزَّوْجِ: أَرَضِيتَ، أَوْ قَبِلْتَ؟

مِنها شَيْءٌ. [راجع: ٤٦١٦]

٥٥٨٠ - حدَّثَنا أحمَدُ بنُ يُونُسَ: حدَّثَنا أبو شهاب عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ، عَنْ أنَسٍ قالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وما نَجِدُ، يَعْني بالمَدِينَةِ، خَمْرَ الأعْنابِ إلَّا قَليلاً، وَعامَّةُ خَمْرِنا البُسْرُ والتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٥٨١ - حدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثَنا يَحْيى، عَنْ أبي حَيَّانَ: حدَّثَنا عامِرٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قامَ عُمَرُ على المِنْبَرِ فَقالَ: أمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ. [راجع: ٤٦١٩]

(٣) بابٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ والتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حدَّثَني مالكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ إسحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أسْقِي أبا عُبَيْدَةَ وأبا طَلْحَةَ وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ، فَجاءَهُمْ آتٍ فَقالَ: إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقالَ أبو طَلْحَةَ: قُمْ يا أنَسُ، فَهَرِقْها فَهَرَقْتُها. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٥٨٣ - حدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أنَساً قالَ: كُنْتُ قائماً عَلَى الحَيِّ أسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وأنا أصْغَرُهُمْ - الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقالُوا: أكْفِئْها فَكَفَأْتُها.

قُلْتُ لأنَسٍ: ما شَرابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وبُسْرٌ، فَقالَ أبو بَكْرِ بنُ أنَسٍ: وكانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أنَسٌ. [راجع: ٢٤٦٤]

وَحَدَّثَني بَعْضُ أصحابي أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥٥٨٤ - حدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حدَّثَنا يُوسُفُ أبو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قالَ: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَني بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، والخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ والتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤]

(٤) بابٌ: الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ وَهُوَ البِتْعُ

وَقالَ مَعْنٌ: سألتُ مالِكَ بنَ أنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ فَقالَ: إذا لَمْ يُسْكِرْ فَلا بأسَ بِهِ.

وَقالَ ابنُ الدَّراوَرْدِيِّ: سألْنا عَنْهُ فَقالُوا: لا يُسْكِرُ، لا بأسَ بِهِ.

٥٥٨٥ - حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أخبرَنا مالكٌ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ عَنْ عائشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقالَ: «كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ». [راجع: ٢٤٢]

٥٥٨٦ - حدَّثَنا أبو اليَمانِ: أخبرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرني أبو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ - وَهُوَ شَرابُ العَسَلِ - وكانَ أهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبونَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرابٍ

كانَ مُتَعَوِّذاً، قالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟» قالَ: فَمَا زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [راجع: ٤٢٦٩]

٦٨٧٣ - حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَني اللَّيْثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ، عَنْ أَبي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنابِحِيِّ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَباءِ الَّذِينَ بايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. بايَعْناهُ عَلى أن لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ، وَلا نَنْهَبَ، وَلا نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ غَشِينا، فَإِنْ غَشِينا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً كانَ قَضاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللهِ. [راجع: ١٨]

٦٨٧٤ - حدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [انظر: ٧٠٧٠]

رَواهُ أَبو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٥ - حدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبارَكِ: حدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثَنا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هٰذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَني أَبُو بَكْرَةَ، فقالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذا الرَّجُلَ. قالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا التَقى المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فَالقاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هٰذا القاتِلُ فما بالُ المَقْتُولِ؟ قالَ: «إِنَّهُ كانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صاحِبِهِ». [راجع: ٣١]

(٣) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلَى﴾ الآيَة. [البقرة: ١٧٨]

(٤) بابُ سُؤالِ القاتِلِ حتى يُقِرَّ، والإِقْرارِ في الحُدُودِ

٦٨٧٦ - حدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حتّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حتى أَقَرَّ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجارَةِ. [راجع: ٢٤١٣]

(٥) بابٌ: إِذا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧ - حدَّثَنا مُحَمَّدٌ: قالَ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: خَرَجَتْ جارِيَةٌ عَلَيها أَوْضاحٌ بِالمَدِينَةِ، قالَ: فَرَماها يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قالَ: فَجِيءَ بِها إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَبِها رَمَقٌ، فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَها، فأَعادَ عَلَيها، قالَ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَها، فَقالَ لَها في الثّالِثَةِ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَها، فَدَعا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

وهو ثاني كتابين، هما أصحّ الكتب المصنَّفة)

لو أن أهل الحديث يكتبون، مائتي سنة، الحديث، فمدارهم على هذا المسند»

«صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»

«مسلم بن الحجاج»

الجزء الأول

وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه،

وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه. وعلق عليه ملخص

شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة

(خادم الكتاب والسنة)

محمد فؤاد عبد الباقي

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

٢٩٠ – (٦٧٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً . فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً . فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا(١) . وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ(٢) . وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ » قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) سِنًّا .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٩١ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ . قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا . وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ . أَوْ بِإِذْنِهِ » .

* * *

٢٩٢ – (٦٧٤) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ(٤) . فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً .

---

(١) (سلما) أى إسلاما .

(٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق من غيره . وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه . وصاحب المكان أحق . فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده . وإن كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين . لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء .

(٣) (تكرمته) قال العلماء : التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

(٤) (شببة متقاربون) جمع شاب . ومعناه متقاربون فى السن .

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

وهو ثاني كتابين، هما أصح الكتب المصنفة

«لو أن أهل الحديث يكتبون، مائتي سنة، الحديث، فمدارهم على هذا المسند»

«صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»

«مسلم بن الحجاج»

الجزء الثالث

وقف علي طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه. وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة

(خادم الكتاب والسنة)

محمد فؤاد عبد الباقي

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

٨ – (١٦٨٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ[1] إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

* * *

٩ – (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ . فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ . وَتَزَوَّجَتْ . وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

(١) (ومن يجترئ عليه) أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد ، لمهابته.

(٢) (إلا أسامة حب رسول الله) أي ولكن أسامة بن زيد يجسر على ذلك . فإنه حبه ﷺ ، أي حبيبه .

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١ – (١٩٨٣) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال «لا».

***

(٣) باب تحريم التداوي بالخمر

١٢ – (١٩٨٤) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي؛ أن طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال «إنه ليس بدواء. ولكنه داء».

***

(٤) باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرا

١٣ – (١٩٨٥) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان. حدثني يحيى بن أبي كثير؛ أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

***

١٤ – (...) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأوزاعي. حدثنا أبو كثير. قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

***

١٥ – (...) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع عن الأوزاعي وعكرمة

سنن ابن ماجه

السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد
الربعي ابن ماجه القزويني - رحمه الله
(٢٠٩ - ٢٧٣هـ)

*

طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ومأخوذة من
أصح النسخ ومذيلة بفهرس لتراجم الأبواب وأطراف الأحاديث والآثار من
قبل بعض طلبة العلم

بإشراف ومراجعة
فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ/ حفظه الله

DARUSSALAM

دار السلام للنشر والتوزيع
الرياض

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ،
وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا
تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ
بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى
الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي
إِغْلاَقٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ لا طلاق قبل النكاح (التحفة ١٧)

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ
ابْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
«لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ
طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ
الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ
قَبْلَ النِّكَاحِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ ما يقع به الطلاق [من الكلام] (التحفة ١٨)

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ
مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ!
الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ طلاق البتة (التحفة ١٩)

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ
ابْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ
حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ.
فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ:
«آللهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللهِ مَا
أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

سنن أبي داود

السنن. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن
إسحاق الأزدي السجستاني - رحمه الله

(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

*

طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ومأخوذة من
أصح النسخ ومذيلة بفهرس لتراجم الأبواب وأطراف الأحاديث والآثار من
قبل بعض طلبة العلم

بإشراف ومراجعة
فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله

دار السلام
DARUSSALAM

دار السلام للنشر والتوزيع
الرياض

أني لن أنجوَ منك يا مِقدامُ! قال خالدٌ: فأمرَ له معاويةُ بما لم يأمرْ لصاحبيه وفرضَ لابنِه في المائتين ففرَّقها المقدامُ على أصحابِه، قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحدًا شيئًا مما أخذ. فبلغَ ذلك معاويةَ فقال: أمّا المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بسطَ يدَه، وأمّا الأسديُّ فرجلٌ حسنُ الإمساكِ لشيئِه.

٤١٣٢- حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ أنَّ إسماعيلَ ابنَ إبراهيمَ ويحيى بنَ سعيدٍ حدَّثاهم المعنى عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن أبي المَليحِ ابنِ أسامةَ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلودِ السباعِ.

(المعجم ٤١) - **باب في الانتعال** (التحفة ٤٣)

٤١٣٣- حدثنا محمدُ بنُ الصبّاحِ البزّازُ: أخبرنا ابنُ أبي الزنادِ عن موسى بنِ عُقبةَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فقال: «أكثِروا من النِّعالِ فإنَّ الرجلَ لا يزالُ راكبًا ما انتعلَ».

٤١٣٤- حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ: حدثنا همّامٌ عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ نعلَ النبيِّ ﷺ كانَ لها قِبالانِ.

٤١٣٥- حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ أبو يحيى قال: أخبرنا أبو أحمدَ الزبيريُّ: حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينتعلَ الرجلُ قائمًا.

٤١٣٦- حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدُكم في النعلِ الواحدةِ، لينتعلْهما جميعًا أو ليخلعْهما جميعًا».

٤١٣٧- حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ: حدثنا زهيرٌ: حدثنا أبو الزبيرِ عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسعُ أحدِكم فلا يمشي في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسعَه، ولا يمشي في خفٍّ واحدٍ، ولا يأكلْ بشمالِه».

٤١٣٨- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ: حدثنا صفوانُ ابنُ عيسى: حدثنا عبدُ الله بنُ هارونَ عن زيادِ ابنِ سعدٍ، عن أبي نَهيكٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: مِن السُّنّةِ إذا جلسَ الرجلُ أن يخلعَ نعلَيه فيضعَهما بجنبِه.

٤١٣٩- حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأْ باليمينِ، وإذا نزعَ فليبدأْ بالشمالِ، ولتكنِ اليمينُ أولَهما تُنعلُ وآخرَهما تُنزعُ».

٤١٤٠- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا شعبةُ عن الأشعثِ بنِ سُليمٍ، عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ في شأنِه كلِّه: في طُهورِه وترجُّلِه ونعلِه.

قال مسلمٌ: وسواكِه، ولم يذكرْ: في شأنِه كلِّه.

قال أبو داود: رواه عن شعبةَ معاذٌ، ولم يذكرْ: سواكَه.

٤١٤١- حدثنا النُّفيليُّ: حدثنا زهيرٌ: حدثنا الأعمشُ عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنِكم».

(المعجم ٤٢) - **باب في الفرش** (التحفة ٤٤)

٤١٤٢- حدثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الهمدانيُّ الرمليُّ: حدثنا ابنُ وهبٍ عن أبي هانئٍ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُليِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُشَ فقال: «فراشٌ للرجلِ وفراشٌ للمرأةِ وفراشٌ للضيفِ والرابعُ للشيطانِ».

٤١٤٣- حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ: حدثنا

سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، فَجاءَ بِهِ حَتَّى أوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! بايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إلَيْهِ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى أصْحابِهِ فَقالَ: «أما كانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إلَى هٰذا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقالُوا: ما نَدْرِي يا رَسُولَ اللهِ! ما في نَفْسِكَ، ألا أوْمَأْتَ إلَيْنا بِعَيْنِكَ؟ قالَ: «إنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ خائِنَةُ الأعْيُنِ».

٤٣٦٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبِيهِ، عن أبي إسْحاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا أبَقَ العَبْدُ إلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

(المعجم ٢) - **باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ** (التحفة ٢)

٤٣٦١- حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتُّلِيُّ: حَدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ عن إسْرائِيلَ، عن عُثْمانَ الشَّحَّامِ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ عَبَّاسٍ: أنَّ أعْمَى كانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهاها فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُها فَلا تَنْزَجِرُ، قالَ: فَلَمَّا كانَتْ ذاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ في النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتِمُهُ، فَأخَذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ في بَطْنِها وَاتَّكَأَ عَلَيْها فَقَتَلَها، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْها طِفْلٌ فَلَطَخَتْ ما هُناكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقالَ: «أنْشُدُ اللهَ! رَجُلًا فَعَلَ ما فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إلَّا قامَ» قالَ: فَقامَ الأعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أنا صاحِبُها كانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأنْهاها فَلا تَنْتَهِي، وَأزْجُرُها فَلا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْها ابْنانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كانَ البارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ في بَطْنِها، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْها حَتَّى

قَتَلْتُها! فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ».

٤٣٦٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ ابنُ الجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيٍّ: أنَّ يَهُودِيَّةً كانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَها رَجُلٌ حَتَّى ماتَتْ فَأبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَها.

٤٣٦٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن يُونُسَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَنُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ قالا: حَدَّثَنا أبُو أُسامَةَ عن يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن حُمَيْدِ ابنِ هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُطَرِّفٍ، عن أبي بَرْزَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أبي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ: فَأذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقامَ فَدَخَلَ فَأرْسَلَ إلَيَّ فَقالَ: ما الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أضْرِبْ عُنُقَهُ، قالَ: أكُنْتَ فاعِلًا لَو أمَرْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ قالَ: لا وَاللهِ! ما كانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قالَ أبُو داوُدَ: وَهٰذا لَفْظُ يَزِيدَ.

قالَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أيْ: لَمْ يَكُنْ لأبي بَكْرٍ أنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إلَّا بِإحْدَى الثَّلاثِ الَّتِي قالَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ أوْ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ، أوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أنْ يَقْتُلَ».

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في المحاربة** (التحفة ٣)

٤٣٦٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: أنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أوْ قالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقاحٍ وَأمَرَهُمْ أنْ

يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

٤٣٦٥- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال فيه: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم.

٤٣٦٦- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان: أخبرنا؛ ح: وحدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

٤٣٦٧- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا ثابت وقتادة وحميد عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث [قال: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله: استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام] قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا.

٤٣٦٨- حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه. زاد: ثم نهى عن المثلة ولم يذكر: من خلاف.

ورواه شعبة، عن قتادة وسلام بن مسكين، عن ثابت جميعا عن أنس لم يذكرا: من خلاف ولم أجد في حديث أحد قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا في حديث حماد بن سلمة.

٤٣٦٩- حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله - قال أحمد: هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن ابن عمر؛ أن أناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ واستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

٤٣٧٠- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ الآية.

٤٣٧١- حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا؛ ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا همام عن قتادة، عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني حديث أنس.

٤٣٧٢- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت: حدثنا علي بن حسين عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن

قالَ فِيهِ: قالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ - فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ في ذَلِكَ قالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

٤٤٥٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: مُجَالِدٌ أُخْبِرْنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، قالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُم»، فَأَتَوْهُ بابْنَي صُورِيا، فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هٰذَيْنِ في التَّوْرَاةِ؟ قالَا: نَجِدُ في التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا. قالَ: «فما يَمْنَعُكُما أَنْ تَرْجُمُوهُما؟» قالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

٤٤٥٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيْم، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهِيمَ والشَّعْبِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُر: فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٥٤- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، عن الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٤٤٥٥- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: [حَدَّثَنَا] ابنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ اليـ رِدٍ وَامْرَأَةً زَنَيَا.

(المعجم ٢٦) - **باب في الرجل يزني بحريمه** (التحفة ٢٧)

٤٤٥٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عن أبي الْجَهْمِ، عن الْبَرَاءِ ابن عَازِبٍ قالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي؛ لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إذَا أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا: أَنَّهُ أَعْرَسَ بامْرَأَةِ أَبِيهِ.

٤٤٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو عنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ الْبَرَاءِ، عن أبيهِ قالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

(المعجم ٢٧) - **باب في الرجل يزني بجارية امرأته** (التحفة ٢٨)

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ، عن حَبِيبِ بن سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُنَيْنٍ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فقالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً.

قالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهٰذَا.

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ، عنْ أبي بِشْرٍ، عنْ خَالِدِ ابنِ عُرْفُطَةَ، عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ، عن النُّعْمانِ ابنِ بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قالَ: «إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

٤٤٦٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى

٤٥٠٧- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا مطر الوراق، وأحسبه: عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُعفي من قتل بعد أخذ الدية».

(المعجم ٦) - باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، أيُقاد منه (التحفة ٦)

٤٥٠٨- حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»، أو قال: «عليّ». قال فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

٤٥٠٩- حدثنا داود بن رشيد: حدثنا عباد ابن العوام؛ ح: وحدثنا هارون بن عبد الله: حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا عباد عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة - قال هارون: عن أبي هريرة -: أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة. قال: فما عرض لها النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي ﷺ.

٤٥١٠- حدثنا سليمان بن داود المهري: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم»، وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها فقال لها: «أسممت هذه الشاة؟» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي، الذراع». قالت: نعم. قال: «فما أردت إلى ذلك؟» قالت: قلت: إن كان نبيا فلم يضره، وإن لم يكن نبيا استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة؛ حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار.

٤٥١١- حدثنا وهب بن بقية: حدثنا خالد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر بشاة مصلية نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟»، فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. ولم يذكر أمر الحجامة.

٤٥١٢- حدثنا وهب بن بقية عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة. وحدثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة - ولم يذكر أبا هريرة - قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة»، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: «ما زلت أجد من الأكلة

النَّبِيِّ أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهذا أَوانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي».

٤٥١٣- حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيه: ما يُتَّهَمُ بِكَ يا رسولَ اللهِ؟ فإني لا أَتَّهِمُ بابْني شيئًا إلا الشَّاةَ المَسْمُومَةَ التي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وأَنا لا أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إلا ذلِكَ فهذا أَوانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي».

قال أبو داود: ورُبَّما حَدَّثَ عبدُ الرزاق بهذا الحديثِ مُرْسَلًا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ عن النبيِّ ﷺ، ورُبَّما حدَّثَ به عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، وذكرَ عبدُ الرزاق أَنَّ مَعْمَرًا كانَ يُحَدِّثُهُمْ بالحديثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فيَكْتُبُونَهُ، ويُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً به فيُسْنِدُهُ فيَكْتُبُونَهُ، وكُلٌّ صحيحٌ عِنْدَنا. قال عبدُ الرزاقِ: فلمّا قَدِمَ ابنُ المُبارَكِ على مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لهُ مَعْمَرٌ أحاديثَ كانَ يُوقِفُها.

٤٥١٤- حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ قال: حدثنا رَباحٌ عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ. قال أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ: كذا قال: عن أُمِّهِ، والصوابُ عن أبيهِ، عن أُمِّ مُبَشِّرٍ دخلتُ على النبيِّ ﷺ فذكرَ معنى حديثِ مَخْلَدِ بنِ خالدٍ نحوَ حديثِ جابرٍ قال: فماتَ بِشْرُ بنُ البَراءِ ابنِ مَعْرُورٍ، فأَرْسَلَ إلى اليهوديَّةِ فقالَ: «ما حَمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ؟» فذكرَ نحوَ حديثِ جابرٍ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فقُتِلَتْ: ولم يَذْكُرِ الحِجامَةَ.

(المعجم ٧) - باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ (التحفة ٧)

٤٥١٥- حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ: حدثنا شُعْبَةُ؛

ح: وحدثنا موسى بنُ إسماعيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ».

٤٥١٦- حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا مُعاذُ ابنُ هِشامٍ: حدَّثني أبي عن قتادةَ بإسنادِهِ مِثْلَهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْناهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حديثِ شُعْبَةَ وحَمَّادٍ.

قال أبو داود: ورواهُ أبو داودَ الطَّيالِسيُّ عن هِشامٍ مِثْلَ حديثِ مُعاذٍ.

٤٥١٧- حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ: حدثنا سعيدُ ابنُ عامرٍ عن ابنِ أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ بإسنادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زادَ: ثُمَّ إنَّ الحسنَ نَسِيَ هذا الحديثَ فكانَ يقولُ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٤٥١٨- حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ: حدثنا هِشامٌ عن قتادةَ، عن الحسنِ قال: لا يُقادُ الحُرُّ بالعَبْدِ.

٤٥١٩- حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ تَسْنِيمٍ العَتَكِيُّ: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ: أخبرنا سَوَّارٌ أبو حمزةَ: حدثنا عمرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: جاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: جاريةٌ لهُ يا رسولَ اللهِ! فقالَ: «وَيْحَكَ مالَكَ؟» فقالَ: شَرٌّ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جاريةً له فغارَ فجَبَّ مَذاكِيرَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بالرَّجُلِ» فطُلِبَ فلم يُقْدَرْ عليه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ» فقالَ: يا رسولَ اللهِ! على مَنْ نُصْرَتي؟ قال: «على كُلِّ مُسْلِمٍ» أو قال على كُلِّ مُؤمِنٍ.

قال أبو داود: الذي عُتِقَ كانَ اسمُهُ رَوْحُ بنُ دِينارٍ.

قال أبو داود: الذي جَبَّهُ زِنْباعٌ.

قال أبو داود: هذا زِنْباعٌ أبو رَوْحٍ كانَ مَوْلَى العَبْدِ.

بسم اللہ الرحمن الرحیم

وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ
وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ○

ارشاد القاری
الی
صحیح البخاری

تالیف

شیخ الحدیث حضرت مولانا مفتی رشید احمد صاحب دامت برکاتہم

واحد تقسیم کنندگان

ایچ ایم سعید کمپنی

ادب منزل پاکستان چوک کراچی

اسی طرح ان روایات میں فرماتے ہیں کہ روایات نہی کا مطلب یہ ہے کہ ان اوقات میں نماز کی ابتدا کرنا جائز نہیں اور احادیث باب سے یہ ثابت ہوتا ہے کہ اگر پہلے سے ابتدا کرچکا ہو اور درمیان میں طلوع یا غروب ہوگیا تو اس نماز کو باقی رکھے اور تمام کرے پس دونوں قسم کی روایات میں کوئی منافات نہیں۔

یہ صورت تطبیق بعض مواقع پر خود احناف نے بھی اختیار فرمائی ہے چنانچہ کتب فقہ شامیہ وغیرہ میں یہ تحقیق مذکور ہے کہ اگر کسی شخص نے اوقات مکروہہ میں نوافل شروع کر دیئے تو ان کا اتمام کرے۔ اسکی وجہ یہ بیان کرتے ہیں کہ روایات متعارض ہیں اور قرآن کریم میں وارد ہے لا تبطلوا اعمالکم اسلئے نوافل کو چھوڑنا ابطال عمل ہونے کی وجہ سے جائز نہیں لہذا اتمام ضروری ہے۔ تعجب ہے کہ نوافل کے اتمام کا حکم دیتے ہیں مگر فرائض کو توڑ دینے کا حکم دے رہے ہیں۔

غرضیکہ اصول کا تقاضا یہ ہے کہ صورت تطبیق اختیار کی جائے اس لئے فجر اور عصر دونوں نمازیں صحیح ہونی چاہئیں جیسے کہ جمہور کا مسلک ہے، دوسرے درجہ پر صورت ترجیح اختیار کرنا چاہئیے تھی جو کہ امام طحاوی رحمہ اللہ تعالیٰ کا مسلک ہے، مگر تعجب ہے کہ احناف کا مشہور مسلک نہ ادھر ملتا ہے نہ اُدھر۔ البتہ راوی حدیث حضرت ابوہریرہ رضی اللہ عنہ کا فتوی نماز کے بارے میں احناف کے مطابق ہے۔ کنز العمال میں اس کی تصریح ہے۔

غرضیکہ یہ مسئلہ اب تک تشنۂ تحقیق ہے۔ معہذا ہمارا فتوی اور عمل قول امام رحمہ اللہ تعالیٰ کے مطابق ہی رہے گا اس لئے کہ ہم امام رحمہ اللہ تعالیٰ کے مقلد ہیں اور مقلد کے لئے قول امام حجت ہوتا ہے نہ کہ ادلہ ارجہ کہ ان سے استدلال وظیفۂ مجتہد ہے۔

اس بارے میں عرصۂ دراز تک متحیر رہنے کے بعد حضرت تھانوی قدس سرہٗ کی عجیب و غریب تقریر بوادر النوادر میں نظر سے گزری جس سے کامل تشفی ہوگئی۔ فالحمد للہ علی ذٰلک وللہ در حکیم الامۃ قدس سرہٗ۔ وھا ھو ذا

اعلم ان العلماء اختلفوا فی ما اذا طلعت الشمس فی صلوۃ الفجر او غربت فی صلوۃ العصر ھل تصح الصلوۃ او تفسد فقال الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ و من وافقہ تصح فیھما وقال الطحاوی تفسد فیھما وقال امامنا ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ تفسد فی الفجر و تصح فی العصر و مبنی ھذا الاختلاف اختلافھم فی توجیہ الروایات التی وردت فی ھذا الباب ولنسرد اولاً تلک الروایات ثم نذکر التوجیھات۔

فروی الشیخان من حدیث ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ

من منشورات "المجلس العلمي"

نصب الراية

لأحاديث الهداية

للإمام الحافظ البارع

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي

المتوفى ٧٦٢ سنة هـ

مع حاشيته النفيسة المهمة

"بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"

وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من "إدارة المجلس العلمي"

الجزء الأول

دار نشر الكتب الإسلامية

٢٠ شارع شيش محل ٥ لاهور باكستان

أبى عن قتادة عن عزرة بن تميم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس ، فليصل إليها أخرى » ، انتهى . وأخرج أيضاً عن همام ، قال : سئل قتادة [1] عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، وقال : حدثنى خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة [2] أن رسول الله ﷺ ، قال : « يتم صلاته » ، انتهى . وفى هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر [3] حديث الصحيحين " بالكافر إذا أسلم ، فقد أدرك مقدار ركعة من الصلاة " ، ومنهم من يفسره " بالمأموم " ، ويشهد له رواية الدارقطنى : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، انتهى . وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عن مذهبنا فى القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر مالم تغرب الشمس .

الحديث السادس : روى أن جبرئيل عليه السلام أمّ النبى ﷺ فى المغرب فى اليومين فى وقت واحد ، قلت : تقدم ذلك فى حديث ابن عباس ، وفى حديث أبى مسعود ، وفى حديث أبى هريرة ، وفى حديث عمرو بن حزم ، وفى حديث الخدرى ، وفى حديث ابن عمر .

واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب فى إمامة جبرئيل إلا فى وقت واحد ، ولكن صح عن النبى ﷺ أنه صلاها فى وقتين ، فأخرج مسلم فى " صحيحه [1] " عن بريدة أن رجلا سأل النبى ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فقال : « اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره من الغد فنوّر بالصبح ،

فى " سبل السلام " ، أنه عزاها إلى البيهقى ، وهو كما قال : أوردها البيهقى ص ٣٧٩ - ج ١ ، ولم يخرجها من طريق النسائى ، وكذا الرواية الأولى عزاها الحافظ فى " الفتح " ص ٤٦ - ج ٢ إلى البيهقى ، قلت : أخرجها الدارقطنى : ص ١٤٦ (١) حديث قتادة عن خلاس أخرجه الطحاوى ص ٢٣٢ ، وأحمد فى " مسنده " ص ٤٨٩ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولفظه : " فليصل إليها أخرى " ، والحاكم فى " المستدرك " : ص ٢٧٤ ، والدارقطنى : ص ١٤٧ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ - ج ١ من طريق همام عن قتادة ، ولفظه : " يتم صلاته " (٢) أخرجه الدارقطنى فى : ص ١٤٧ ، والبيهقى : ص ٣٧٩ (٣) الذى فسر حديث " من أدرك من صلاة الصبح ركعة بالكافر " ، هو أبو جعفر الطحاوى رحمه الله ، فى " شرح معانى الآثار " ص ٢٣٢ ، لكن اللفظ الذى رد به المخرج على الطحاوى ليس هو بغافل عنه ، فقد أخرج حديث أبى هريرة من طريق قتادة عن خلاس عن أبى رافع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أدرك من الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليه أخرى " ، ثم أجاب عنه بأن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبى صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فانه قد نهى عن ذلك ، وتواتر عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، ثم أتى على ذلك بدلائل من حديث عمران ، وأبى قتادة . وجبير . وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وأوضح ذلك (٤) فى " باب أوقات الصلوات الخمس " فى : ص ٢٢٣

اصول البزدوی

[كنز الوصول الى معرفة الاصول]

تاليف

الامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوی الحنفی المتوفی سنة ٤٨٢ھ

« وهو كتاب عظيم الشان جليل البرهان محتو على لطائف الاعتبارات باوجز العبارات تأبى على الطلبة مرامه واستعصى على العلماء زمامه »
(كشف الظنون ، حاجی خليفه)

وبهامشه

تخريج احاديث اصول البزدوی

للحافظ قاسم ابن قطلوبغا الحنفی المتوفی سنة ٨٧٩ھ

ويليه

اصول الكرخی

مع ذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها

من الامام نجم الدين ابی حفص عمر بن احمد النسفی

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

بتعطیل منافع عبدہ بغیر بدل فکان دفع الضرر ھنا فی تصحیحھا اذ لو قضینا بفسادھا
لم یکن دفعاً للضرر بل یکون تحقیقاً للضرر فیعود النظر ضرراً۔

الاصل ان کل آیة تخالف قول اصحابنا فانھا تحمل علی النسخ او علی الترجیح و الاولی ان تحمل علی التأویل من جھة التوفیق۔

قال من مسائلہ ان من تحری عند الاشتباہ واستدبر الکعبة جاز عندنا لان تاویل قولہ تعالیٰ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ اذا علمتم بہ ولیٰ حیث وقع تحریکم عند الاشتباہ او یحمل علی النسخ کقولہ تعالیٰ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ فی الآیة ثبوت سھم ذوی القربیٰ فی الغنیمة ونحن نقول انتسخ ذلک باجماع الصحابة رضی اللہ تعالیٰ عنھم او علی الترجیح کقولہ تعالیٰ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ظاھرہ یقتضی ان الحامل المتوفی عنھا زوجھا ۲ غیرھا وقولہ تعالیٰ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ یقتضی انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضی الاشھر لانھا عامة فی المتوفی عنھا زوجھا وغیرھا لکنا رجحنا ھذہ الآیة بقول ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنھما انھا نزلت بعد نزول تلک الآیة فنسختھا وعلی رضی اللہ تعالیٰ عنہ جمع من الاجلین احتیاطاً لاشتباہ التاریخ۔

الاصل ان کل خبر یجیٔ بخلاف قول اصحابنا فانہ یحمل علی النسخ او علی انہ معارض بمثلہ ثم صار الی دلیل آخر او ترجیح فیہ بما یحتج بہ اصحابنا من وجوہ الترجیح او یحمل علی التوفیق وانما یفعل ذلک علی حسب قیام الدلیل فان قامت دلالة النسخ یحمل علیہ وان قامت الدلالة علی غیرہ صرنا الیہ۔

قال من ذلک ان الشافعیؒ یقول بجواز اداء سنة الفجر بعد اداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لماروی عن عیسیٰ رأنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصلی رکعتین بعد الفجر فقال ماھما فقلت رکعتا الفجر کنت لم ارکعھما فسکت قلت ھٰذا منسوخ بماروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لاصلوٰة بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس واما المعارضة فکحدیث

۲ تنقضی عدتھا بوضع الحمل قبل مضی اربعة اشھر وعشرة ایام ۱۲ لان الآیة عامة فی کل متوفی عنھا زوجھا حاملاً او

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ هُدَى اللّٰهِ هُوَ الْهُدٰى

اَلْجُزْآنِ الْاَوَّلَانِ مِنَ

الْهِدَايَة

مطبوع

مَعَ الدِّرَايَة فِي مُنْتَخَبِ تَخْرِيجِ اَحَادِيثِ الْهِدَايَة

مؤلف الهداية

شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن علي ابن ابي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى ٥٩٣ھ

مؤلف الدراية

العلامة ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني المتوفى ٨٥٢ھ

المحشي

الفاضل ابو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ھ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا ينجاوز عن صفحة حواشيها و تخريج احاديثها،

دستگیر کالونی
مكتبة العربية كراچی ٣٨

اشتراط الصب في الماء لحل مبنى القربة وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض
عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة
الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق
الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي
لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك ره في جلد الميتة ولا يعارض
بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم
لغير المدبوغ وحجة على الشافعي ره في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة
واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة
الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان
تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح
وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا
انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان
وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته
فلا يدل على نجاسته فصل في البير واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل الابار مبنية على اتباع الآثار دون القياس
فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لم تفسد الماء استحسانا

خفيه غسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع
يسري الحدث السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق
لانه لا معتبر به في حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر
فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع
ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم
يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
خلافا للشافعي فانه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين
ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصارا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف
ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق
من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف

ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا يشفان لما روي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان
ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف
لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه
الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء
والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء

والسيف اكتفى بمسحهما لانه لا تتداخلهما النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد
المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة
الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ
كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي
قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز
عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث
المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء
مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه
حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة رح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق
بالكل في بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه
كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من
الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رح لان النص
الوارد في نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه
غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان

١١٠

فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع وإن حصر الإمام عن القراءة
فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيهم لأنه يندر وجوده فأشبه الجنابة وله أن
الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا ألزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز
به الصلاة لا يجوز بالإجماع لعدم الحاجة إلى الاستخلاف وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
لأن التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي
الصلاة تمت صلاته لأنه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء
من الأركان فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت وقد مر من قبل وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد
أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد
ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ
فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلاة
في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلاته وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي
فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها
في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وله أنه
لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت
التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارئ وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية
الإمامة ومن اقتدى بالإمام بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزأه لوجود المشاركة

قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا
خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رح على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة
واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رح قال ونوافل النهار ان شاء
صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة
ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا
الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي
فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع اربع للشافعي رح قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رح انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا
رواه عائشة رض وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد
فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح
تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم فصل

في القراءة

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك رح في ثلث ركعات اقامة للاكثر
مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما
اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان فتفارقانها في حق السقوط
بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روي مذكورة صريحا

كتاب الصلوة

فتصير الى الكاملة وهي الركعتان صار كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين

معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المأثور عن علي وابن مسعود

وعائشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام قرأ وعلى ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها

في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع

منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور

عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم اما الوتر فللاحتياط قال

ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم

على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ

في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة

التحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في

الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع

ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية

وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة قال وان

صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا

وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الاوليين او في احداهما

يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب

بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها

ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي له انه تبرع بالمؤدى

فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب

المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما

بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبي

او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء

عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى

لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية

عنده وفي الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر او الصبي قبل

الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية

الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على

ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبي اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم

المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في

رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان في اول اليوم ثم سافر

لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام

شبهة المبيح ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك

المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه

كتاب الرضاع

قال قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم وقال الشافعي رح لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ به وينبغي ان يكون في مدة الرضاع لما نبين ثم مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رح وقالا سنتان وهو قول الشافعي رح وقال زفر رح ثلثة احوال لان الحول حسن للتحول من حال الى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به ولهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناها ستة اشهر فبقي للفصال حولان وقال النبي عليه السلام لا رضاع بعد حولين وله هذه الاية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين الا انه قام المنقص في احدهما فبقي الثاني على ظاهره ولانه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بادنى مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب قال واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال

للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه وان نوى ان تقع الثلث الساعة او عند رأس كل شهر واحدة
فهو على ما نوى سواء كانت في حالة الحيض او في حالة الطهر وقال زفر رح لا تصح نية الجمع لانه
بدعة وهي ضد السنة ولنا انه محتمل لفظه لانه سني وقوعا من حيث ان وقوعه بالسنة لا ايقاعا
فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظم عند نيته وان كانت آيسة او من ذوات الاشهر وقعت
الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر
في حق ذوات الاقراء على ما بيناه وان نوى ان يقع الثلث الساعة وقعن عندنا لما قلنا بخلاف ما اذا
قال انت طالق للسنة ولم ينص على الثلث حيث لا تصح نية الجمع فيه لان نية الثلث انما صحت فيه
من حيث ان اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه فاذا نوى الجمع بطل
تعميم الوقت فلا تصح نية الثلث فصل ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية
بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي رح
هو يقول ان الاكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه
مختار في التكلم بالطلاق ولنا انه قصد ايقاع الطلاق في منكوحته في حال اهليته
فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع وهذا لانه عرف الشرين واختار
اهونهما وهذا اية القصد والاختيار الا انه غير راض بحكمه وذلك غير مخل
به كالهازل وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي رح انه لا يقع وهو
احد قولي الشافعي رح لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله

من اهل دار الاسلام ولهذا يمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذمي به فانما التزم من الحكم ما يرجع الى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد لانه لما طمع في الانصاف يلتزم الانتصاف والقصاص وحد القذف من حقوقهم اما حد الزنا حق الشرع ولمحمد رح وهو الفرق ان الاصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة له على ما نذكره ان شاء الله تعالى فامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع اما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الاصل نظيره اذا زنى البالغ بصبية او مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون ولابي حنيفة رح فيه ان فعل الحربي المستأمن زنا لانه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا بالشرائع على اصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها بخلاف الصبي والمجنون لانهما لا يخاطبان ونظير هذا الاختلاف اذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده وعند محمد رح لا تحد

قال واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر رح والشافعي رح يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف رح وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع لهما ان العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه وهذا لان كلا منهما مؤاخذ بفعله ولنا ان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية في معنى المرضية او لكونها مسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط

ما اذا زنى بها فاذهب عينها يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك هنالك يثبت في الجثة
العمياء وهي عين فاورثت شبهة قال وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد
عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال لان الحدود حق الله تعالى واقامتها
اليه لا الى غيره ولا يمكن ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه
يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال منها واما
حد القذف قالوا المغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى

باب الشهادة على الزناء والرجوع عنها

قال واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير واذا شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا
بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة والاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل
بالتقادم خلافا للشافعي رحمه الله وهو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار الذي هو احد الحجتين
ولنا ان الشاهد مخير بين الحسبتين من اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار
الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته ولعداوة حركته فيتهم فيها
وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار لان
الانسان لا يعادي نفسه فحد الزناء وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى
يصح الرجوع عنها بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع
العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار والتقادم غير مانع في حقوق العباد لان الدعوى فيه

كتاب السرقة

اهل الحرز فيه فلا قطع على من سرق مالا من حمام او من بيت اذن للناس في دخول فيه

لوجود الاذن عادة او حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجارة

والخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال وانما الاذن يختص بالنهار ومن

سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز بالحافظ لان المسجد ما بني لاحراز الاموال

فلم يكن المال محرزا بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي اذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لانه بني

للاحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه

لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة

لا سرقة ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا بد

من الاخراج منها ولان الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فيتمكن شبهة عدم الاخذ فان كانت

دار فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة الى صحن الدار قطع لان كل مقصورة باعتبار ساكنها

حرز على حدة وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع لما بينا واذا

نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاول لم توجد

منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك

الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد وعن ابي يوسف رح ان اخرج الداخل يده وناولها الخارج

فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع وهي

بناء على مسألة تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وان القاه في الطريق وخرج فاخذه قطع وقال

زفر لا يقطع لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذ وكذا الاخذ من السكة كما لو اخذه غيره

ولان الرمي حيلة يعتاده السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار
او للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فاذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا
سارق قال وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه لان سيره مضاف اليه لسوقه

واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال العبد الضعيف رحمه الله وهذا
استحسان والقياس ان يقطع الحامل وحده وهو قول زفر رح لان الاخراج وجد منه
فتمت السرقة به ولنا ان الاخراج من الكل معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى وهذا لان المعتاد
فيما بينهم ان يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع فلو امتنع القطع ادى الى سد باب الحد

ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه يقطع
لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق
الصيرفي فاخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم
والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن
فيه ادخال اليد دون الدخول وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المتاع لان ذلك هو المعتاد

وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم يقطع لان في الوجه الاول الرباط
من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز وفي الثاني الرباط من داخل
فبالطر يتحقق الاخذ من الحرز وهو الكم ولو كان مكان الطر حل الرباط ثم الاخذ في الوجهين ينعكس
الجواب لانعكاس العلة وعن ابي يوسف رح انه يقطع على كل حال لانه محرز اما بالكم او بصاحبه قلنا
الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق

قال ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون
الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب
على السروج التي هي كهيأة الاكف وانما يؤخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة
لضعفة المسلمين ولان المسلم يكرم والذمي يهان ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن
علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان يكون خيطا غليظا من
الصوف يشده على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يتميز
نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل
يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا للضرورة واذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في
مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا السروج بالصفة التي تقدمت ويمنعون عن لباس يختص
به اهل العلم والزهد والشرف ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى
بمسلمة لم ينقض عهده لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام
باق وقال الشافعي سب النبي عليه السلام يكون نقضا لانه لو كان مسلما ينتقض ايمانه فكذا
ينتقض امانه اذ عقد الذمة خلف عنه ولنا ان سب النبي عليه السلام كفر منه والكفر المقارن
لا يمنعه فالطاري لا يرفعه قال ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع
فيحاربوننا لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب
واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته باللحاق لانه التحق
بالاموات وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد

ماشاء الله لا قوة إلا بالله

الحمد لله الذي وفقني لطبع الجلدين الآخرين من هذا الكتاب المسمى

الهداية
مع
المقدمة

١١ ھ ١٣

محمد علی کارخانہ اسلامی کتب خانہ
دستگیر کالونی، کراچی ۳۸

وكان شيخ الاسلام برهان الدين يصوم وهو مشتغل بتاليف الكتاب شرح المتن ثانيا مختصرا وبانا فعا وافيا سماه بالهداية بهم فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية
وافتتح بتاليفه ظهر يوم الاربعاء من رمضان سنة ثلث وسبعين وخمسمائة وهو مقبول بين الانام من الخواص والعوام وقد انشد الامام جلال الدين بن
شيخ الاسلام صاحب الهداية في مدحه كتاب الهداية يهدي الهدى والحافظيه ويجلو العمى فلازمه واحفظه يا ذا الحجى فمن ناله نال اقصى المنى
كذا قال العلامة الهداد في حاشية الهداية وكغيره ان الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب وهل هذه القبلة للاجل
روي ان صاحب الهداية بقي في تصنيفها ثلث عشرة سنة وكان صائما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يجتهد ان لا يطلع على صومه احد فاذا اتى
خادم بطعام يقول له خلّه وروح فاذا راح كان يطعمه احد الطلبة او غيرهم فلا تلك الكرامة وجد الاناء فارغا يظن انه كله بنفسه واول من قرأ
الهداية على مؤلفها شمس الائمة الكردري كذا قال سعدي في حاشية العناية وقد اعتنى جم غفير من العلماء وجمع كثير من الفضلاء بتحرير الحواشي و
الشروح على الهداية وبعض الشافعية طعنوا على صاحب الهداية بانه اورد فيها الاحاديث التي ليست بثابتة وهل هذا الا بعدم الوقوف بحالة
قدا ...و مبلغ الاطلاع على الحقيقة حاله وقد خرج احاديثه الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي المصري وسماه العناية بمعرفة احاديث
الهداية وتوفي سنة خمس وسبعين وسبعمائة والشيخ علاء الدين وسماه الكفاية في معرفة احاديث الهداية والشيخ جمال الدين عبد الله
ابن يوسف الزيلعي سماه نصب الراية لاحاديث الهداية وتخصه احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمان مائة وسماه الدراية
في منتخب احاديث الهداية كذا في كشف الظنون هذا في ذكر عادات صاحب الهداية فيها اعلم ان له آدابا وعادات لزوما وغلبة منها انه
اذا قال قال رضي الله عنه يريد نفسه كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في مدارج النبوة وقال ابو السعود ان صاحب الهداية اذا ذكر
خاصة تصرفه يقول قال العبد الضعيف عفا عنه الا ان بعض تلامذته بعد وفاته قدس سره غير هذه العبارة الى قال رضي الله عنه انتهى انه
لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحرزا عن توهم الانانية وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى ومنها انه يؤخر
دليل المذهب الذي هو المختار عنده كذا في النهاية في آخر كتاب ادب القاضي وفي العناية في باب البيع الفاسد وفي فتح القدير في كتاب الصرف
وفي نتائج الافكار من عادة المصنف المستمرة ان يؤخر القوي عند ذكر الادلة على الاقوال المختلفة ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم وان كان
تقدم القوي في الاكثر عند نقل الاقوال ومنها انه اذا قال مشايخنا يريد به علماء ما وراء النهر من بخارا وسمرقند كذا في العناية ونقل في وقف
النهر عن العلامة قاسم ان المراد بالمشايخ في الاصطلاح من لم يدرك الامام ومنها انه اذا قال في ديارنا يريد به المدن التي وراء النهر كذا
يفهم من فتح القدير ومنها انه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بما تلونا وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بما ذكرنا وما بينا وعن الحديث
الذي ذكره فيما قبل بما رويناه كذا في نتائج الافكار وفي كشف الرموز والاسرار وقلما يقول اشارة اليه لما ذكرنا كذا يفهم من فتح القدير في كتاب
الفرائض ويقول لما بينا مشيرا الى الكتاب والسنة والمعقول كذا يفهم من الكفاية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه وفي مفتاح السعادة
انه يقول لما ذكرنا فيما هو اعم ويعبر عن قول الصحابي رضي الله تعالى عنه بالاثر وقد لا يفرق بين الخبر والاثر كذا في مفتاح السعادة
ومنها انه يجعل كثيرا اعلة النص دليلا مستقلا عقليا على اصل المسألة الافادة للفائدتين كذا في نتائج الافكار ومنها
انه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول والفقه فيه كذا كذا في مفتاح السعادة ومنها انه ربما يذكر الدليل العقلي بعد
العقلي كانه يومئ الى ان ... قال في نتائج الافكار دأب المصنف انه يقول بعد ذكر دليل على مدعى وهذا لان الخ ويريد به ذكر دليل لمي
بعد ان ذكر دليلا انيا ومنها انه حيث ذكر الاصل اراد به المبسوط للامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي كذا في شرح
مولانا حميد الدين وقال في كشف الظنون الاصل الذي كان يستصحبه الامام ابو يوسف معه هو المؤلف المعروف بالمبسوط الذي هو اصل
الفقه ومنها انه حيث يذكر لفظ المختصر يريد به ... ابي حنيفة نفسه وهو اصل الفقه ... الجامع الصغير وهو من رواية الامام ... الشيباني الذي استمد منه

هداية

حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته ويحمل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لان
ذلك استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح ولابي حنيفة رح انه دين يحتمل السلم وجواز السلم
باجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والله اعلم

مسائل منثورة

قال ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء وعن ابي يوسف رح انه
لا يجوز بيع الكلب العقور لانه غير منتفع به وقال الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه السلام ان
من السحت مهر البغي وثمن الكلب ولانه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع يشعر باعزازه
فكان منتفيا ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ولانه منتفع به
حراسة واصطيادا فكان مالا فيجوز بيعه بخلاف الهوام المؤذية لانه لا ينتفع بها
والحديث محمول على الابتداء قلعا لهم عن الاقتناء ولا نسلم نجاسة العين ولو سلم فيحرم
التناول دون البيع قال ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عليه السلام فيهما ان الذي حرم شربها حرم بيعها
واكل ثمنها ولانه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه قال واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه
السلام في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم مكلفون
محتاجون كالمسلمين قال الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لانها اموال في اعتقادهم ونحن امرنا بان نتركهم وما
يعتقدون دل عليه قول عمر رض ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها قال ومن قال لغيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز ويأخذ
الالف

كتاب الكراهية

قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا قال ولا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وصار كما في نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل قال ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وقال الشافعي رح يكره ذلك وقال مالك رح يكره في كل مسجد للشافعي رح قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يخلو عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها والجنب يجنب المسجد وبهذا يحتج مالك والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها ولنا ما روي ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية قال ويكره استخدام الخصيان لان الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة قال ولا بأس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل لان في الاول منفعة البهيمة والناس وقد صح ان النبي عليه السلام ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه قال ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وقد صح ان النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض بجواره قال ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمعقد العز من عرشك وللمسألة عبارتان هذه ومقعد العز ولا ريب في كراهية الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه مأثور عن النبي عليه السلام

قالوا هذا الجواب على هذا العموم والبيان لا يوجد في غيره وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله أنه حرام ويحد شاربه إذا سكر منه ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة وقال فيه أيضا وكان أبو يوسف رحمه الله يقول ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وقوله الأول مثل قول محمد رحمه الله أن كل مسكر حرام إلا أنه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله يبلغ يغلي ويشتد ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته ومثل ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبو حنيفة رحمه الله يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه وفيما يحرم السكر منه على ما نذكره إن شاء الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط أيضا وقال في المختصر ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي ونذكره إن شاء الله تعالى قال ولا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيء منه وما روي أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب

جلد كتاب الأشربة

فان كان الوعاء عتيقا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه
بخلاف العتيق وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وهي مسألة ما لا ينعصر بالعصر
وقيل عند ابي يوسف يملأ ماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير حكم بطهارته

قال واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليلها

وقال الشافعي يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به ان كان التخليل بالقاء شيء فيه قولا واحدا
وان كان بغير القاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان له ان في التخليل اقترابا من الخمر على وجه
التمول والامر بالاجتناب ينافيه ولنا قوله عليه السلام نعم الادام الخل ولان بالتخليل
يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي
به والاصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لاعدام
الفساد فاشبه الاراقة والتخليل اولى لما فيه من احراز مال يصير حلالا في الثاني فيختاره
من ابتلي به واذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء فاما اعلاه وهو الذي نقص منه الخمر
قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر يابس الا اذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر وكذا لو صب
منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال على ما قالوا قال ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز ان يداوي به جرحا او دبر دابة
ولا ان يسقي ذميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها الدواب
وقيل لا تحمل الخمر اليها اما اذا قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو القى الدردي
في الخل لا بأس به لانه يصير خلا لكن يباح حمل الخل اليه لا عكسه لما قلنا

المقتول ثم يخلفه وارثه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب او الام قربت ام بعدت لما بينا ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط

قال ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لان القصاص لا يتجزى

قال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة قال ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح ولان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيجب التحرز عنه كما في كسر العظم

قال واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا ارى في هذا قصاصا لانه اشتبه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا وصار كمن قال لغيره بعتني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب كذا هذا ولهما ان حق الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد واختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة ولا الى اختلاف حكم فلا يبالى به بخلاف تلك المسألة لان حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى لانه اشتبه من له الحق لانه المولى ان مات عبدا والوارث ان مات حرا اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على نعت الحرية والرق بخلاف الاولى لان المولى متعين فيها وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا لانه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة بخلاف معتق

ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين المولَيين وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملاً كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسألة المولَيين ممنوعة

قال ومن ضرب رجلاً بمرّ فقتله فان اصابه بالحديد قُتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله عنه وهذا اذا اصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل السبب وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رح اعتباراً منه للآلة وهو الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح على ما نبينه ان شاء الله تعالى وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان وأما اذا ضربه بالعود فانما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم ثم قيل هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلاً بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة رح على ما نبين وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي رح وهي مسألة الموالاة له ان الموالاة في الضربات الى ان مات دليل العمدية فيتحقق الموجب ولنا ما روينا الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا الحديث ولان فيه شبهة عدم العمدية لان الموالاة قد تستعمل للتاديب او لعله اعتراه القصد في خلال الضربات فيعري اول الفعل عنه وعساه اصاب المقتل والشبهة دارئة للقود فوجبت الدية

قال ومن غرّق صبياً او بالغاً في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة رح وقالا يقتص منه وهو قول الشافعي رح غير ان عندهما يستقى حزاً وعنده يغرق كما بيناه من قبل لهم قوله عليه السلام من غرّق غرّقناه ولان الآلة قاتلة فاستعمالها امارة العمدية ولا مرية

الفتاوى الهندية

الجزء الأول

من الفتاوى الهندية المشتهر بالفتاوى العالمكيرية

وبهامشه فتاوى قاضيخان ۵ وهو للامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥ وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين العلماء والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتيبه على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا

اه من كشف الظنون

الناشر :- قاري محمد اسماعيل

مكتبه ماجديه عيدگاه طوغي روڈ كوئٹہ

الطبعة = الثانيه

١٤٠٣ھ = ١٩٨٣م

پاكستان

وبين ضده فان كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما وان خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى (٣) اليه رأيه وقال عبدالله بن المبارك

ورثوا الادلة وميزوا بين ماصح وثبت

وعم على البرية كافة احسانه وجعله يوم يحاسب ممن ينقلب الى أهله مسرورا وأبعده عمن ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الانيق في قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا للمعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدوايات الصحيحة يبين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لايشتبه فيه اللبين باللبين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لايملكه الامن عرف الحلي من اللي وتبين عنده الرشد من الغي فشد الحذاق في هذا الفن من العلماء الغائصين على فرائده وكلد الكتب المدونة الجامعة لفوائده فاوعز اليهم بالكدش في مخايل هذا الفن ودلائله والفلش عن تفاصيله وتنقير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا جامعا لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا في استخراج جواهر من معادنه وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا نجيجه وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا توامه المنثورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا في ترتيب كتبهم ترتيب الهداية وسلكوا في توضيحها أو تنقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الادليل مسئلة يوضحها أو يتضمن مسئلة أخرى واقتصروا في الاكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعي ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا والى الثاني بهكذا واذا وجدوا في المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

﴿كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب﴾

﴿الباب الاول في الوضوء وفيه خمسة فصول﴾

﴿الفصل الاول في فرائض الوضوء﴾ قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهي أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية * في شرح الطحاوي أن تسييل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء مالم يتقاطر الماء وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففي مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الذخيرة * والصحيح قولهما كذا في المضمرات * ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع * في المغني الوجه من منابت شعر الرأس

يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فضلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فان كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

﴿كتاب الطهارة﴾

(فصل في الطهارة بالماء)

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر وأقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح (ماء النهر أو القناة) اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذر تباز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجلسة (ماء النهر) اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى فيجوز التوضؤ بما يجري فيه (حفيرتان) يخرج الماء من احداهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة أو فيها ان كان الماء كثيرا لاتستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان

مضطجعاه للرجل اذا صار مغمى عليه ثم أفاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه • وكذا السكران اذا أفاق ثم وجد مذيا • وليس هذا كالنوم لان مارأه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة وأما الاغماء والسكر فليسا من أسباب الراحة • اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغسل عليهما احتياطا • وقال غيره ان كان الماء غليظا أبيض فهو من (٤٥) الرجل وان كان رقيقا أصفر فهو من المرأة • وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان كان مدورا فهو من المرأة • وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانهما من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس • الكافر اذا أجنب ثم أسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه الغسل • قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كأنه أجنب بعد الاسلام • وأما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام • وقال بعضهم لا غسل عليهما • وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا أسلم ثم أراد أن يصلي كان عليه الوضوء • قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان غسلهما لم يوجد السبب بعد الاسلام • وهذه فصول أربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب • والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها • المرأة اذا أجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت أخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا أمنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان

مافيه من أجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان • الخمر اذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلا طهر كذا في الخلاصة • واذا صب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية • فأرة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا بأس بأكله • وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان • وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة • الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان • الحمار أو الخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا أو بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي • دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي أصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان • جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي • (ومنها) الدباغ والذكاة والنزح وقد مر كل منها بالتفصيل • (ومما يتصل بذلك مسائل) • اذا اصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان • ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط • اذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق • الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان • الحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة • الحنطة تداس بالحمر فتبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل ابيح تناولها • وكذلك لو عزل ووهبه من انسان أو تصدق به عليه كذا في الذخيرة • اذيب القلعي (١) النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية • الفأرة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمى به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد هكذا في الخلاصة • واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر عند أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع • وحد الجامد انه اذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وان كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب

• (الفصل الثاني في الاعيان النجسة) • وهي نوعان • (الاول) المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه • والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف (٢) هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى • والمثقال وزنه عشرون قيراطا • وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدرهمه • والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا

(١) قوله القلعي هو الرصاص والموم بالضم الشمع اه قاموس (٢) قوله عرض الكف قال في شرح الوقاية المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع اه من هامش الاصل

تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل أما فى البحار والفاوز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال فى قبلة أهل الرى اجعل (٧٠) الجدى على منكبك الايمن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما سوى ذلك من الامصار وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدى خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وأبى مطيع وأبى معاذ وسلم بن سالم وعلى بن يوسف رحمهم الله تعالى انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس فى برج الجوزاء فى آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى انه قال اذا كنت مستقبل المغارب فى وقت العشاء الاخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان فالذى عن يمينك يقال له النسر الواقع والذى عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو أسرعهما سقوطا فاذا سقط الذى عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه فى وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قبلة بخارا هى على قبلتنا وعن القاضى الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال هو القبلة ما بين النسر بن النسر الواقع وهو الذى يسميه الناس فى ديارنا سابه وهو عند نضج العنب فى ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رأسك فاذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ونساوى بين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا فى مرأى العين فاذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام أبى منصور الماتريدى رحمه الله تعالى قال اذا أردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس فى أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر

* وفى التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * وهو الاصح هكذا فى مجمع البحرين * (ومنها الركوع) * وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حد وهو أن يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا فى السراج الوهاج * اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ عن الركوع والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع كذا فى الخلاصة والتجنيس * وأما وقته فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا فى المحيط * (ومنها السجود) * السجود الثانى فرض كالاول باجماع الامة كذا فى الزاهدى * وكمال السنة فى السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع أحدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله * وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز لا فى حالة العذر ولا فى غيرها الا أنه فى حالة العذر يومئ ايماء ولا يسجد كذا فى خزانة المفتين * وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه وأما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة فلا يجوز كذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج ان استقرت جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز وان لم تستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال (١) وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا فى الخلاصة * اذا سجد على الحنطة أو الشعير جاز وان سجد على الذرة أو الجاورس أو الدخن أو الارز لا يجوز فان كان الارز أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو الملوح فى الجوالق جاز كذا فى السراج الوهاج * ولو سجد على ظهر رجل هو فى الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل فى الصلاة أو ليس فى صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز وان كان بعذر المختار أنه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا فى الخلاصة * ولو سجد على كفه وهى على الارض جاز على الاصح كذا فى التبيين * ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجز وان لم يجد حجمه جاز كذا فى محيط السرخسى * اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا فى الزاهدى * وحد اللبنة ربع ذراع كذا فى السراج الوهاج * فى الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا فى التتارخانية * ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالاجماع كذا فى السراج الوهاج ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احداهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * ووضع القدم بوضع أصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ووضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كذا فى الخلاصة * ولو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام فى ركوعه وسجوده لا يعيد شيأ كذا فى محيط السرخسى * ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع أكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا فى التجنيس وهكذا فى المحيط * (ومنها القعود الاخير) مقدار التشهد كذا فى التبيين * وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله

---

(١) قوله على العرزال هو بالكسر شبه الجوالق كما فى القاموس اه

المحفر بالشمس في أقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها اقرب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمهما الله تعالى • رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من أهل ذلك الموضع فعليه (٧١) أن يأخذ بقولهما ولا يجوز له أن يخالفهما لان أهل الموضع يكون أعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم • رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز صلاة الداخل أيضا • الاعمى اذا صلى ركعة الى غير قبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى لان المقتدى زعم انه بنى صلاته على صلاة كان أولها الى غير القبلة • رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر وان أصاب القبلة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى في الثوب النجس أو بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي الامام أبو علي السغدي وشمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاشتباه وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره • أما اذا صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يصير كافرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يكون زنديقا لان أحدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالفقه

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة • والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته كذا في الخلاصة • وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وأكثر الكتب

(الفصل الثاني في واجبات الصلاة) يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخريين من الرباعية دون الاوليين أو في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق • ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق • وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق • ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق • اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط • ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين • وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية • اذا لم يقرأ بشيء في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السجود • ويجب الاقتصار في الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما هكذا في المنية • واذا قرأ في الاوليين أو احداهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو • ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الظهيرية وهكذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الزاهدي • ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز • وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين • أجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية • وكذا الطمأنينة في الجلسة هكذا في الكافي • وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية • وهو الصحيح كذا في شرح المنية لابن امير الحاج • وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق • ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا في الظهيرية • ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج • وهو الاصح كذا في محيط السرخسي • والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهدي • وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا أولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية

الجزء الثالث

من الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية

وبهامشه فتاوى قاضيخان ● وهو الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ وهى مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين العلماء والفقهاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكر فى هذا الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتيبه على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا اه من كشف الظنون

الناشر
قارى محمد اسمٰعيل
مكتبه ماجديه عيدگاه طوغى روڈ كوئته

أراد أن يرفعه أن يقول لصاحبه ارفع حولتك باسطوانات وعمد ويخبره أنه يريد رفعه فى وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حولته لاضمان عليه * وعن الشيخ الامام أبى القاسم رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لأحدهما عليه حولة وليس للآخر عليه شئ فمال الجدار الى الذى لا حولة له عليه فأشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وأفسد شيأ قال اذا ثبت الاشهاد وكان محقوقاً وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطه اذا تمكن من ١١٥ رفعه بعد الاشهاد * حائط مشترك بين رجلين وهى ويخاف ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على نقضه وعنه اذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك * وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ * ولو هدما جداراً بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لا أضع عليه الحمولة كان للذى بناه أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير البانى عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة فى الاصل فلم يكن البانى متطوعاً فى البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له أن يرجع على صاحب السفل بما أنفق فى السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لى فى السفل * علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهن البنيان فاصطلحا على أن ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك فيؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذى هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففى الصلح أولى وان سقط البنيان من غير هدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل أنت ولا يكون متبرعاً فى بناء السفل ويكون السفل فى يده حتى يؤدى قيمة السفل * وقال القاضى الامام على السغدى رحمه الله تعالى فى مسئلة الجدار

فى الحرم ثم باعه صيداً فى الحل جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يسلمه بعد ما خرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * ولو أحرم وفى يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالاً ببيع صيد فباعه فالبيع جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا البيع باطل كذا فى الحاوى * ولو وكل الحلال محرماً ببيع صيد أو شرائه لا يجوز ولو وكل رجل رجلاً ببيع صيد فأحرم الآمر وباع المأمور فالبيع جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما باطل كذا فى المحيط * ولو اشترى حلال من حلال صيداً فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع كذا فى الحاوى ❁ ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسى والمرتد وغير الكتابى وكذلك لا يجوز بيع ما ترك التسمية عليه عمداً كذا فى الذخيرة وفى التجريد وكذلك ذبيحة الصبى الذى لا يعقل والمجنون كذا فى التتارخانية * ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال فى الحرم من الصيد كذا فى الحاوى * ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا فى المحيط * أهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربوها حتى ماتت جاز كذا فى الواقعات * ولو تبايع الذميان خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به اثبات حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم أسلما او اسلم أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لم يقبض كذا فى الحاوى * واذا اشترى الذمى عبداً مسلماً جاز وأجبر على بيعه صغيراً كان البائع أو كبيراً كذا فى التتارخانية ناقلاً عن التجنيس * ولو اشترى كافر من كافر عبداً مسلماً شراء فاسداً أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذمى أو دبره جاز ويسعى المدبر وكذلك ان كانت أمة يستولدها ويوجع الذمى ضرباً ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشترى الذمى مصحفاً وكذلك اذا ملك الذمى شقصاً من عبد مسلم فالحكم فى البعض كالحكم فى الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلماً والآخر ذمياً لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذمياً ببيع الخمر أو شرائه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ولو أن يتامى النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فان كان لهم وصى باعه وان لم يكن جعل القاضى لهم وصياً فباعه لهم ولو وهب مسلم عبداً مسلماً لكافر أو تصدق به عليه وسلمه اليه جاز وأجبر على بيعه هكذا فى الحاوى * وفى العيون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الا عظم الآدمى والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة فأما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفى فتاوى أهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم فى طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا فى الذخيرة * ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة فى الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا فى محيط السرخسى * وأما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها وما لا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة أو بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير واذا طهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فتكون محلاً للبيع وأما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز وأما العصب ففيه روايتان فى رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا فى المحيط * ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع بها

لا أكثر نماءً وأظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا أو امرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ● ولو ضحى غني بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية ● وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كانوا كبارا ان فعل بأمرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فكان الكل لحما ● وفي قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا ضحى بدنة عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغار وعن ام ولده بامرها أو بغير أمرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم ● وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى يجوز عن نفسه ● ولو اشترك سبعة في بدنة وواحد منهم مشرك (٣٥٠) كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي [illegible] عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز عن الكل ويكون الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط للماضي ● ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية ● وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر كذلك ● وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أنه قال الافضل أن يكون الكل من جنس واحد فان اختلفوا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جازه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز ● وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز ويكون الكل لحما ● أضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا ● فان ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته فان بقي عنده حتى كبر وذبحها للعام القابل أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق بما ذبح وبما مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وبأولادها ● رجل اشترى بدنة أو أوجبها أضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة أو واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر رحمه الله تعالى كان عليه أن يشتري أخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت أيام النحر ● وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه عند

والحفظ جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي واحدا منهم يريد به واحدا من الاوصياء فيما ادعى من الانفاق على اليتيم أو على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان أمينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة أو ردها قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما لان الاستحلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى المجهول لا تصح وقال بعضهم يحلف على كل حال لانه انما يحلف نظرا لليتيم واحتياطا له وفي مثله يستحلف على كل حال وان أخبروا أنهم أنفقوا على الضيعة واليتيم من أموال الاراضي وغلاتها كذا وبقي في أيدينا هذا القدر فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفصيل ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال وليس تفسير الجبر ههنا الحبس وانما تفسيره أن يحضره القاضي المقلد يوما أو يومين أو ثلاثة يخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين وبنكوله قال وان قال الوصي للقاضي المقلد ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا ببينة وان قال الوصي أو القيم أنفقت على اليتيم أو قال على الوقف كذا من مالي وأراد أن يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القيم أو الوصي أن القاضي المعزول أجرى مشاهرة في كل شهر كذا وكذا أو مسانهة في كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك أو لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان قامت له بينة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت وانفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك ان كان ذلك مقدار أجر مثل عمله أو دونه أنفذ ذلك كله وان كان أكثر أنفذ مقدار أجر مثل عمله وأبطل الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة أمره القاضي بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجده القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة أو قضاء أو اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا أن تقوم بينة انه قضى به وأنفذه وهو قاض يومئذ كذا في المحيط ●

الباب السابع عشر فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

الكلام في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيهما اختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وأبي يوسف الآخر ينفذ ظاهرا لا باطنا وصور المسئلة في العقود كثيرة (من جملتها) رجل ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد وأقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه

الله تعالى هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب • وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك عند نا بدنتين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع أو سبعان والباقى للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز فى الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقى لحما • وقال بعضهم جاز ذلك وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان نصف السبع وان كان لا يجوز أضحية مقصودة يجوز تبعا للثلاثة أسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد • سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا بمثل جائز فكذلك القسمة فان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو أنهم اقتسموا لحمها جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح أحد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك • والفرق أن تحليل (٣٥١) الفضل هبة وفى مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفى مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك فى الاضحية جزافا وفى نصيب كل واحد منهم شئ مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا • وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره ذلك • وقال أبو على الدقاق رحمه الله تعالى اذا أخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم وأخذ الرأس وقطعة لحم وأخذ بعضهم الكل من اللحم ان أصابه سبع اللحم أو أقل لم يجز وان أصابه أكثر حتى تكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة • رجل ضحى عن نفسه وعن أربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز عن الكل استحسانا • سبعة نحروا ناقة عن سبعة وأحد الشركاء وارث ميت يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله تعالى السنة يأكلون أنصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا يأكله الوارث • قال رضى الله عنه هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بأمر الميت • سبعة اشتركوا فى تضحية البقرة ومعهم صبى ضحى عنه أبوه أو معتوه ضحى عنه وليه أو أم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل • ولو مات واحد منهم قبل أن ينحر فقال ورثته انحروها عن الميت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز أن يضحى عن الميت ابتداء الا أن يكون الميت أوجب ذلك على نفسه فى حياته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة أو أبى وذكر الزعفرانى رحمه الله تعالى ان أمرهم الميت أن يضحى عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللميت أجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع • رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا أنه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن وذكر

عند أبى حنيفة وأبى يوسف الاول وعند محمد وأبى يوسف الآخر لا يحل لهما ذلك عن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال انما يثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضى اذا كان القضاء بمحضر من الشهود ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء فى هذه الصورة ليست بشرط كذا فى الذخيرة • وأجمعوا على أن قضاء القاضى بالنكاح بشهادة الزور فى معتدة الغير ومنكوحته أنه لا ينفذ كذا فى النهاية • وصور المسئلة فى الفسخ كثيرة (من جملتها) امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضى بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يحل للزوج الاول وطؤها ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثانى وطؤها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال أن الزوج الاول لم يطلقها بأن كان الزوج الثانى أحد الشاهدين أو لم يعلم بحقيقة الحال بأن كان الزوج الثانى أجنبيا وأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فلا يحل للثانى وطؤها اذا كان عالما بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطؤها هكذا ذكر شيخ الاسلام فى كتاب الرجوع وهل يحل للاول وطؤها على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يحل له مع انه لا تقع الفرقة عنده باطنا وذكر شيخ الاسلام فى كتاب الرجوع عن الشهادات أن على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر يحل للاول وطؤها سرا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يحل للاول وطؤها ما لم يدخل بها الثانى فاذا دخل بها الثانى الآن لا يحل للاول وطؤها سواء كان الثانى يعلم بحقيقة الحال أو لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهر فيما اذا لم يعلم الثانى بحقيقة الحال لان الثانى تزوجها وهى فى الباطن منكوحة الاول عند محمد رحمه الله تعالى الا أن الثانى لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثانى فاسدا عنده فاذا دخل بها الثانى وجبت عليها العدة من الثانى فلا يحل للاول وطؤها وان كانت امرأة الاول حتى تنقضى عدتها من الثانى مشكل فيما اذا كان الثانى عالما بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثانى بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم أنها منكوحة الاول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطء زنا ومنكوحة الانسان اذا زنت لا تجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها (ومن جملة صور الفسخ) صبى وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا وأعتقا فتزوج أحدهما الآخر ثم جاء حربى مسلما وأقام بينة أنهما ولداه فالقاضى يقضى بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين أنهما شهدا بزور ولا يسع الزوج وطؤها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه مقضى عليه بالحرمة وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا وكذلك على قول محمد رحمه الله تعالى لا يسع الزوج وطؤها لانه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود (ومن جملة صور العقد) اذا قضى القاضى

بطلاقها عنها ابن الزوج ثم جامعها وان قال علمت أنها على حرام لاحد عليه • وكذا لو تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو خمسا فى عقدة أو تزوج الخامسة فى نكاح الاربعة أو تزوج بأخت امرأته أو بأمها أو تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوج امرأة بغير شهود أو تزوجها متعة أو تزوج أمة بغير اذن مولاها أو العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه الوجوه كلها وان قال علمت أنها على حرام • وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها لاحد عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال علمت أنها على حرام • عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى العقد وان كان حراما عند الكل فوطئها لا يجب الحد • وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب • ولو استأجر امرأة لترنى بها فزنى بها لا يحد فى قول (٤٦٨) أبى حنيفة رحمه الله تعالى • وان استأجرها للخدمة فزنى بها يحد • ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لاحد عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يدع الحل • ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها فى العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لاحد عليه • جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولى الجناية لاحد عليه عند الكل • وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولى الجناية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد اختار مولاها الدفع أو الفداء • وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ان اختار الدفع لاحد عليه وان اختار الفداء عليه الحد • واذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج أمها أو ابنتها فدخل بها لاحد عليه وان قال علمت أنها على حرام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى • ولا يبطل احصانه بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه • ولو وطئ امرأته أو مملوكته وهى حائض أو نفساء أو صائمة صوم الفرض أو محرمة أو آلى منها أو ظاهر منها أو حرمت عليه امرأته • وفى العدة لاحد عليه • وكذا لو وطئ أمة وهى حرام عليه برضاع أو صهرية أو كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو موطوءة الغير عن شبهة فوطئها فى العدة لاحد عليه • وكذا لو وطئ أمة وهى حرام عليه برضاع ... بوطء الغير عن شبهة فوطئها ... وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى • وكذا لو وطئ جارية مكاتبه أو جارية أو وطئ مكاتبته أو معتقة البعض أو وطئ جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون وعليه دين أو لا دين عليه علم بالحرمة أو لم يعلم • والجد من قبل الام اذا وطئ جارية ولده وولد ولده حال قيام الاب لاحد عليه وان علم أنها حرام • والواحد من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لاحد عليه وان علم أنها حرام • والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فجامعها لاحد عليها علمت بالحرمة أو لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها • والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة عليه الحد ولاحد عليها • ولو أكرهت المرأة على الزنا لاحد عليها عند الكل • والرجل اذا أكره على الزنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخرا وهو قول صاحبيه رحمهما

لا يبالى بما يصنع كذا فى الذخيرة • ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته كذا فى فتاوى قاضيخان • والمعروف بالكذب لاعدالة له فلا تقبل شهادته أبدا وان تاب بخلاف من وقع فى الكذب سهوا أو ابتلى به مرة ثم تاب كذا فى البدائع • والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد كذا فى خزانة المفتين • الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة والصحيح أن ذلك مفوض الى رأى القاضى وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته كذا فى فتاوى قاضيخان • المحدود فى الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالاجماع اذا تاب كذا فى البدائع • لا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب كذا فى الهداية • الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا أقام أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد اقامة الحد عليه تقبل و يصير هو مقبول الشهادة كذا فى المبسوط • ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه ففى ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه ولو حد الكافر فى قذف ثم أسلم تقبل شهادته بخلاف العبد اذا حد ثم أعتق وأما اذا كان القذف فى حالة الكفر وحد فى حالة الاسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حصل بعض الحد فى حالة الكفر و بعضه فى حالة الاسلام فى ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد حتى لو تاب تقبل كذا فى الجوهرة النيرة • والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا فى البدائع • الشاعر ان كان يهجو لم تقبل شهادته وان كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت كذا فى التاتارخانية • الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره والذى تعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش كذا فى فتاوى قاضيخان • رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده ان صدر منه ذلك أحيانا لا يؤثر فى اسقاط العدالة لان الانسان قلما يخلو عنه وان كان ذلك عادة سقطت عدالته كذا فى الواقعات الحسامية • وكذا الشتام للحيوان كدابته كذا فى فتح القدير • ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وأبو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم هكذا فى النهاية • وكذا العلماء كذا فى فتح القدير • ومن سئل عنه وقالوا انتهمه بشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أقبل ذلك وأجيز شهادته ولو قالوا انتهمه بالفسق والفجور ونظن ذلك ولم نره قبلت ولم أجز شهادته كذا فى المحيط • وتقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية كذا فى الهداية • ذكر شيخ الاسلام شهادة أهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا و يكون عدلا فى تعاطيه وهو الصحيح كذا فى المحيط • ولا تقبل شهادة من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل عليها كذا فى الهداية • وكذا من يأكل فى السوق بين الناس كذا فى السراج الوهاج • من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر كذا فى الزاهدى

الفتاوى الهندية

(الجزء السادس)

من الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية

(وبهامشه الجزء الاول من الفتاوى البزازية) وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تاليفه عام ثنتى عشرة وثمانمائة قيل لابى السعود المفتى لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحى من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغى اه من كشف الظنون

الناشر:- قارى محمد اسماعيل

مكتبه ماجديه عيدگاه طوغى روڈ كوئٹہ

الطبعة الثانيه

١٤٠٣ھ ــ ١٩٨٣م

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ھ

پاکستان

صاربه نقطة أو نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياما مضنيا يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ويبس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعل في الثلج كذا في الظهيرية • ولو أن رجلا قمط رجلا أو صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين • واذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد وأما على قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط • واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فان أوجره ايجارا على كره منه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غير اكراه عليه فان أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما أو لم يعلم هكذا في الذخيرة • وورث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة • ولو أن رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فقال محمد رحمه الله تعالى أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية على عاقلته كذا في الظهيرية • رجل أدخل نائما أو صبيا أو مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم كذا في الخلاصة • وفي جنايات المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر • ولو أن رجلا أدخل رجلا في بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه أو كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين • اذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة • وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة • في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص

بصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه من الكفالة ولو قال اذا لم ادفعه تا ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي أنا كفيل من اليوم الى عشرة أيام (٦) يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي أنا كفيل من اليوم الى عشرة أيام ولو قال بدرفتم من فلا داده روز يكون كفيلا في الحال وعند بعضهم كفيلا عنده لأنه وقتها وهو يقبل التأقيت ولو قال أنا كفيل الى عشرة فاذا مضت فأنا بري منها قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

﴿نوع آخر﴾

اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني وأجمعوا أنه لو أخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فتكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل يوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب أخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب فان قبل أو خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان أو اضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغائب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا طلب المديون حال غيبة الطالب من انسان تكفل عني بما علي من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون صحيحا لا يصح وان كان مريضا قال ذلك لوارثه يصح استحسانا حال غيبة الطالب وان لا جنبي اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسم الدين والدائن وبالامانات لا يصح • أقر الصبي وبعد بلوغه بالكفالة حال صباه أو المغمى عليه بعد افاقته أنه كفل حال اغمائه لا يصح وان ادعى الطالب أنها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة

ردّ المحتار على الدرّ المختار

حاشية ابن عابدين

الجزء الأوّل

دار الكتب العلمية
بيروت . لبنان

لا الاغراب • واذا وقع فى كلامهما ما خالف الصواب أو الاحسن الاهم • افرز الكلام على ما يناسب
المقام وأشير الى ذلك بقولى فافهم • ولا اصرح بالاعتراض عليهما • تأدبا معهما • وقد التزمت فيما
يقع فى الشرح من المسائل والضوابط • مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفا من اسقاط بعض القيود
والشرائط • وزدت كثيرا من فروع مهمه • فوائد جمه • ومن الوقائع والحوادث • على اختلاف
الروايات • والابحاث الرائقه • والنكت الفائقه • وحل العويصات • واستخراج الغويصات • وكشف
المسائل المشكله • وبيان الوقائع المعضله • ودفع الايرادات الواهية من ارباب الحواشى • والانتصار
لهذا الشارح المحقق بالحق ورفع الغواشى • مع عزو كل فرع الى أصله • وكل شئ الى محله • حق الحجج
والدلائل • وتعليلات المسائل • وما كان من مبتكرات فكرى القاصر • ومواقع نظرى القاصر •
اشير اليه • وانبه عليه • وبذلت الجهد فى بيان ما هو الاقوى • وما عليه الفتوى • وبيان الراجح
من المرجوح • مما أطلق فى الفتاوى أو الشروح • معتمدا فى ذلك على ما حرره الائمة الاعلام • من
المتأخرين العظام • كالامام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير حاج • والمصنف والرملى وابن
نجيم وابن الشلبى والشيخ اسماعيل الحائك والحانوتى السراج وغيرهم ممن لازم علم الفتوى • من أهل
التقوى • فدونك حواشى هى الفريدة فى بابها • الفائقة على أترابها • المسفرة عن نقابها • لطلابها
وخطابها • قد أرشدت من اختار من الطلاب • فى فهم معانى هذا الكتاب • فلهذا سميتها رد المحتار على الدر
المختار • وانى أقول ما شاء الله كان • وليس الخبر كالعيان • فسيحمدها معانيها • بعد الخوض فى معانيها • شعر

جمعت بتوفيق الاله مسائلا • رقاق الحواشى مثل دمع المتيم
وما ضرها اذ أشرقت فى علوها • جحود حسود وهو عن نورها عمى

وانى أسأله تعالى متوسلا اليه بنبيه المكرم • صلى الله عليه وسلم • وبأهل طاعته من كل ذى مقام
معظم • وبقدوتنا الامام الاعظم • أن يسهل على ذلك من اتمامه • ويمن على باكماله واتمامه •
وأن يعفو عن زللى • ويتقبل منى عملى • ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم • موجبا للفوز لديه فى جنات
النعيم • وينفع به العباد • فى عامة البلاد • وأن يسلك بى سبيل الرشاد • ويلهمنى الصواب والسداد •
ويتجاوز عن عثراتى • ويسمح عن هفواتى • فانى متطفل على ذلك • لست من فرسان تلك المسالك • ولكنى
استمد من طوله • واستعين بقوته وحوله • وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب • هذا وانى قد قرأت
هذا الكتاب • العذب المستطاب • على ناسك زمانه • وفقيه أوانه • مفيد الطالبين • ومربى المريدين
• سيدى الشيخ سعيد الحلبى المولد • الدمشقى المحتد • ثم قرأته عليه ثانيا مع حاشيته للشيخ ابراهيم الحلبى الى
كتاب الاجارة عند قراءتى عليه البحر الرائق قراءة اتقان • بتأمل وامعان • واقتبست من مشكاة فوائده •
وتحليت من عقود فرائده • وانتفعت بأنفاسه الطاهره • وأخلاقه الفاخره • وأجاز لى بروايته عنه وبسائر
مروياته • امتع الله تعالى المسلمين بطول حياته • بحق روايته له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد
شاكر العقاد السالمى العمرى عن فقيه زمانه منلا على التركمانى أمين الفتوى بدمشق الشام عن الشيخ الصالح
العلامة عبد الرحمن المجلد عن مؤلفه عمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين • وأرويه أيضا عن شيخنا السيد شاكر
بقراءتى عليه لبعضه وهو يروى الفقه النعمانى عن محشى هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتى
الانصارى ومنلا على التركمانى عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الجينينى عن والده العلامة الشيخ ابراهيم
جامع الفتاوى الخيرية عن شيخ الفتيا العلامة خير الدين الرملى عن شمس الدين محمد الحانوتى عن العلامة أحمد
ابن يونس الشهير بابن الشلبى بكسر فسكون وتقديم اللام على الباء الموحدة • ويرويه شيخنا السيد
شاكر عن محشى هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ ابراهيم الحلبى المدارى وعن فقيه العصر الشيخ
ابراهيم الغزى السائحانى أمين الفتوى بدمشق الشام كلاهما عن العلامة الشيخ سليمان المنصورى عن الشيخ
عبد الحى الشرنبلالى عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالى ذى التآليف الشهيرة عن الشيخ محمد المحبى
عن ابن الشلبى • وأروى بالاجازة عن الاخوين المعمرين الشيخ عبد القادر والشيخ ابراهيم حفيدى سيدى
عبد الغنى النابلسى شارح الهدية وغيرها عن جدهما المذكور وعن والده الشيخ اسماعيل شارح الدرر

التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتأخرين الاخيار . فاني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار . عن جبريل عن الله الواحد القهار . كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار . وما كان في الدرر والغرر لم أعزه الا نادرا وما زاد وعز نقله عزوته لقائله روما للاختصار . ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر

عن خمس وستين سنة اه قلت ومن تآليف المصنف كتاب معين المفتي والمنظومة الفقهية المسماة تحفة الاقران وشرحها مواهب الرحمن والفتاوى المشهورة وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح الوقاية وشرح الوهبانية وشرح بقول العبد وشرح المنار وشرح مختصر المنار وشرح الكنز الى كتاب الايمان وحاشية على الدرر لم تتم ورسائل كثيرة منها رسالة في العشرة المبشرين بالجنة وفي عصمة الانبياء وفي دخول الحمام وفي لفظ جوزتك بتقديم الجيم وفي القضاء وفي الكنائس وفي المزارعة وفي الوقوف بعرفة وفي الكراهية وفي حرمة القراءة خلف الامام وفي جواز الاستنابة في الخطبة وفي أحكام الدروز والارفاض وفي مشكلات مسائل وشرحها وله رسالة في التصوف وشرحها ومنظومة فيه ورسالة في علم الصرف وشرح القطر وغير ذلك ذكره بعضهم (قوله التمرتاشي) نسبة الى تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع في اسماء الاماكن والبقاع أن تمرتاش بتمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم اه ط قلت والاقرب انه نسبة الى جده تمرتاشي كما قدمناه (قوله الغزي) نسبة الى غزة هاشم وهي كما في القاموس بلد بفلسطين ولد بها الامام الشافعي رحمه الله تعالى ومات بها هاشم بن عبد مناف (قوله عمدة المتأخرين) اى معتمدهم في الاحكام الشرعية (قوله الاخيار) جمع خير بالتشديد كثير الخير (قوله فاني ارويه) تفريع على قوله لشيخ شيخنا الخ فانه لما جزم بنسبته اليه أفاد أن ذلك واصل اليه بالسند والضمير لتنوير الابصار ولكن روايته عن ابن نجيم باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المخصصة كما افاده ح أو الضمير للعلم المذكور في قوله لقد اضحت روضة هذا العلم كما افاده ط (قوله عن ابن نجيم) هو الشيخ زين بن ابراهيم بن نجيم وزين اسمه العلمي ترجمه النجم الغزي في الكواكب السائرة فقال هو الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة زين العابدين الحنفي أخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ شرف الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين الشلبي والشيخ امين الدين بن عبد العال وأبو الفيض السلمي وأجازوه بالافتاء والتدريس فأفتى ودرس في حياة أشياخه وانتفع به خلائق وله عدة مصنفات منها شرح الكنز والاشباه والنظائر وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيري وكان له ذوق في حل مشكلات القوم قال العارف الشعراني صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئا يشينه وحججت معه في سنة ٩٥٣ فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهابا وايابا مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال وكانت وفاته سنة ٩٦٩ كما اخبرني بذلك تلميذه الشيخ محمد العلمي اه قلت ومن تآليفه شرح على المنار ومختصر التحرير لابن الهمام وتعليقة على الهداية من البيوع وحاشية على جامع الفصولين وله الفوائد والفتاوى والرسائل الزينية ومن تلامذته اخوه المحقق الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر (قوله بسنده) أي حال كونه راويا ذلك بسنده وقدمنا تمام السند (قوله المصطفى) من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لا يصطفي الا اذا كان خالصا طيبا وقوله المختار بمعناه وهذان اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم ط (قوله كما هو) حال من قوله بسنده (قوله عن المشايخ) متعلق بمحذوف حال من اجازاتنا أي المروية عنهم أو باجازاتنا لتضمنه معنى رواياتنا ومن جملة مشايخه القطب الكبير والعالم الشهير سيدي الشيخ ايوب الخلوتي الحنفي (قوله في الدرر والغرر) كلاهما لمنلا خسرو والدرر هو شرح الغرر (قوله لم اعزه) أي لم انسبه من عزا يعزو واسم المفعول منه معزو كمدعو بالتصحيح ويجوز معزي بالاعلال قال في الالفية وصحح المفعول من نحو عدا ❊ واعلاله ان لم تتحر الاجودا ويروى بالوجهين قول الشاعر انا الليث معديا عليه وعاديا والثاني هو الجاري على ألسنة الفقهاء (قوله وما زاد وعز نقله) أي وما زاد على ما في الدرر والغرر وعز نقله أي قل نقله في الكتب المتداولة عزوته لقائله وفي بعض النسخ وما زاد عن نقله أي وما زاد عن المنقول في الدرر والغرر فعن بمعنى على والمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله روما) أي قصدا للاختصار علة لقوله لم اعزه وفيه اشارة الى كثرة نقله عن الدرر ومتابعته له كعادة المصنف في متنه وشرحه وهو بذلك حقيق فانه كتاب مبني على غاية التحقيق (قوله ومأمولي) من الامل وهو الرجاء (قوله من الناظر) اى المتأمل قال الراغب النظر قد يراد به التأمل والتفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر في البصيرة اكثر عند الخاصة والعامة بالعكس اه وتمامه في حاشية الحموي (قوله فيه)

كما سيأتي بيانه آخر كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى وفي الحلية عن سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها وحسنه الترمذي ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اهـ (قوله ويفسد الماء) أي القليل (قوله من جلده) أي أو لحمه مختارات النوازل زاد في البحر عن الخلاصة وغيرها أو قشره وإن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) أي لأنه عصب بحر وظاهره أنه لو كان فيه دسومة فحكمها كالجلد واللحم تأمل (قوله ودم سمك طاهر) أولى من قول الكنز إنه معفو عنه لأنه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض في الشمس والدم يسود فيها زيلعي (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكمها وهو حي ما دامت في معدنها كنجاسة باطن المصلي فهو كغيره من الحيوانات (قوله وعليه الفتوى) وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب بدائع وهو ظاهر المتون بحر ومقتضى عموم الأدلة فتح (قوله فيباع الخ) هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها في الكتب هكذا وبعضها بالعكس والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في البحر وما في الحلية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر أنه على القول الثاني بدليل أنه ذكر أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان أولا تأمل (قوله ويؤجر) الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراسة لوقوع الإجارة على المنافع ولذا عقبه في عدة المفتي بقوله والسنور لا يجوز لأنه لا يعلم (قوله ويضمن) أي لو أتلفه إنسان ضمن قيمته لصاحبه (قوله ولا الثوب بانتفاضه) وما في الولوالجية وغيرها إذا خرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده لا لو أصابه ماء المطر لأن المبتل في الأول جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر اهـ فهو على القول بنجاسة عينه كما في البحر ويأتي تمامه قريبا (قوله ولا بعضه) أي عض الكلب الثوب (قوله ما لم ير ريقه) فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار نهر عن الصيرفية وعلامتها ابتلال يده بأخذه وقيل لو عض في الرضى نجسه لأنه يأخذه بشفته الرطبة لا في الغضب لأخذه بأسنانه (قوله ولا صلاة حامله الخ) قال في البدائع قال مشايخنا من صلى وفي كمه جرو تجوز صلاته وقيده الفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم اهـ وفي المحيط صلى ومعه جرو كلب أو ما لا يجوز الوضوء بسؤره قيل لم يجز والأصح أنه إن كان فمه مفتوحا لم يجز لأن لعابه يسيل في كمه فينجس لو أكثر من قدر الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز لأن ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي اهـ والأشبه إطلاق الجواز عند أمن سيلان القذر المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع حلية وأشار الشارح بقوله ولو كبيرا إلى أن التقييد بالجرو لإيضاح التصوير بكونه في كمه كما في النهر وشرح المقدسي لا لما ظنه في البحر من أن الكبير مأوى النجاسات فلا تصح صلاة حامله فإنه يرد عليه كما قال المقدسي أن الصغير كذلك ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم مثلا لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي فإنه لا يتقيد بربطه لما صرح به في الظهيرية من أنه لو جلس على حجره صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه حمام نجس جازت صلاته اهـ تأمل (قوله وشرط الحلواني) صوابه الهندواني كما هو الموجود في البحر والنهر وغيرهما (قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه) ولذا اتفقوا على نجاسة سؤره المتولد من لحمه فعلى القول بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حيا وطهارة جلده بالدباغ والذكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع (قوله وطهارة شعره) أخذه في البحر من المسألة المارة آنفا عن الولوالجية فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه وقد صرح فيها بطهارة شعره ومما في السراج أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار اهـ لأن نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه فقد اتفق القول بنجاسة عينه والقول بعدمها على طهارة شعره ويفهم من عبارة السراج أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره والمختار الطهارة وعليه ينبني ذكر الاتفاق لكن هذا مشكل لأن نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه ولعل ما في السراج محمول على ما إذا كان حيا لكن ينافيه ما مر عن الولوالجية ثم قال في الفتح وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل أي أنه لو انتفض من الماء فأصاب ثوب إنسان أفسده سواء كان البلل وصل إلى جلده أولا وهذا يقتضي نجاسة شعره فتأمل (قوله طاهر حلال) لأنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة نهاية والمراد بالتغير الاستحالة إلى الطيبية وهي من المطهرات عندنا وزاد قوله حلال لأنه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب فتح أي فإن التراب طاهر ولا يحل أكله

ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم سمك طاهر) واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الإمام وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو أخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسك طاهر حلال)

الا الصنارى فاقدمهم اسلاما وعليه فيكون ذلك سببا آخر للترجيح فمن عرض اسلامه فيقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم أما لو كانا مسلمين من الاصل او أسلما معا يقدم الاكبر سنا لما في الزيلعي من أن الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اه هذا وما مشى عليه المصنف من تقديم الاورع على الاسن هو المذكور في المتون وكثير من الكتب وعكس في المحيط (قوله عن الزاد) أي زاد الفقير لابن الهمام (قوله بالضم) أي ضم الخاء أما بفتحها فهو المراد بما بعده (قوله اكثرهم تهجدا) تفسير باللازم فانه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين قال في البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر ح (قوله زاد في الزاد الخ) اقول ليس فيه زيادة ونص عبارة الزاد بعد الخلق هكذا فان تساووا فأصبحهم وجها وفسره في الكافي بمن يصلي بالليل فان تساووا فاشرفهم نسبا الخ (قوله أي اسمحهم وجها) عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذي هو تناسب الاعضاء أفاده ح (قوله ثم اكثرهم حسبا) الظاهر أن الحسب بالباء الموحدة لا بالنون وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في شرحه قال في البحر وقدم في الفتح الحسب على صباحة الوجه اه وفي القاموس الحسب ما تعده من مفاخر آبائك او المال او الدين او الكرم او الشرف في الفعل الخ (قوله ثم الاحسن زوجة) لانه غالبا يكون احب لها واعف لعدم تعلقه بغيرها وهذا مما يعلم بين الاصحاب أو الارحام أو الجيران اذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة (قوله ثم الاكثر مالا) اذ بكثرته مع ما تقدم من الاوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناس فيه اكثر (قوله ثم الاكبر رأسا الخ) لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اه ح وفي حاشية ابي السعود وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب اه وكأنه يشير الى ما قيل ان المراد بالعضو الذكر (قوله ثم المقيم على المسافر) وقيل هما سواء بحر وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين فليتأمل وهذا ما دام الوقت باقيا والا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية كما يأتي (قوله ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة) كذا أجاب به الحلواني كما في التتمة وجزم به في الفيض وجامع الفتاوى كذا في الاحكام للشيخ اسماعيل ومثله في التتارخانية ولعل وجهه أن الحدث اخف من الجنابة لكن في منية المفتي المتيمم عن الجنابة اولى بالامامة من المتيمم عن حدث ونقله في النهر عنها مقتصرا عليه ولعل وجهه أن طهارته أقوى لانها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث (قوله ومنه) أي من المرجح (قوله والافتاء) الاولى الاستفتاء (قوله والدعوى) أي بين يدي القاضي (قوله اقرع بينهم) أي اذا تنازعوا والظاهر أن هذا على سبيل الاولوية (قوله كما في الحرق والغرق) التشبيه في أن الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة أيضا فانه لا اتفاق في الحرق والغرق ح (قوله معلوم) اي وظيفة من جهة الواقف او من الطلبة أفاده ح (قوله جاز أن يتقدم من شاء) لان له أن لا يقرئهم اصلا ح (قوله وأول من سنه ابن كثير) قال السمهودي في جواهر العقدين روى أن انصاريا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالمسألة فاجلس كيما نبدأ بحاجة الانصاري قبل حاجتك اه فعلم منه أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابن كثير تابع في ذلك وأنه لا فرق بين من له معلوم وغيره نعم يمكن الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما اذا حضرا معا رحمتي أي فيتفرع لوله معلوم والا يتقدم من شاء تأمل (قوله اعتبر اكثرهم) لا يظهر هذا الا في النصب والاكمل يصلي خلف من يختاره ط لكن فيه تكرار الجماعة وقد مر ما فيه (قوله اساءوا بلا اثم) قال في التتارخانية ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم القوم الآخر فقد أساءوا وتركوا السنة ولكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذا الحكم في الامارة والحكومة أما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الافضل وعليه اجماع الامة اه فافهم (قوله مطلقا) أي وان كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه وفي التتارخانية جماعة أضياف في دار يريد أن يتقدم احدهم ينبغي أن يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعلمه وكبره فهو أفضل واذا تقدم احدهم جاز لان

وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر المصالح فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم الفة بالناس (ثم الاحسن وجها) اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم أصبحهم أي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا (ثم الاشرف نسبا) زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا) ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة (فائدة) لا يقدم أحد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء أقرع بينهم اه كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا أقرع كجيئتهم معا كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول ويجعل كأنهم ماتوا معا اه وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق وأول من سنه ابن كثير (فان استووا يقرع) بين المستوين (او الخيار الى القوم) فان اختلفوا اعتبر أكثرهم ولو قدموا غير الاولى أساءوا بلا اثم (و) اعلم أن (صاحب البيت) ومثله امام المسجد الراتب (اولى بالامامة من غيره) مطلقا

رد المحتار على الدر المختار

حاشية ابن عابدين

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مطلب في استعمال كسوة الكعبة

ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام أو نائبه وله لبسها ولو جنبا أو حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح

مطلب فيمن جنى في غير الحرم ثم التجأ اليه

الحج (قوله ولا يجوز الخ) قبل ذكر المرشدي في تذكرته ما نصه قال العلامة قطب الدين الحنفي والذي يظهر لي أن الكسوة ان كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع اليه يعطيها لمن شاء من الشيبيين أو غيرهم وان كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع الى شرط الواقف فيها فهي لمن عينها له وان جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الاوقاف وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بني شيبة أنهم يأخذون لانفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون على عادتهم فيها والله أعلم (قوله وله لبسها) أي للشاري ان كان امرأة أو كان رجلا وكانت الكسوة من غير الحرير كما في شرح اللباب ونقل بعض المحشين عن المنسك الكبير للسندي تقييد ذلك أيضا بما اذا لم تكن عليها كتابة لاسيما كلمة التوحيد (قوله الا اذا قتل فيه) والا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان أسلم والا قتل كذا في شرح الشيخ اسماعيل عن المنتقى لكن عبارة اللباب هكذا من جنى في غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك بما يوجب الحد ثم لاذ اليه لا يتعرض له ما دام في الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى أن يخرج منه فيقتص منه وان فعل شيأ من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مقاتلا قتل فيه اه وكذا سيأتي في المتن قبيل باب القود من الجنايات مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج عنه للقتل الخ زاد الشارح هناك وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا اه ونقل في شرح اللباب عن النتف مثل ما مر عن المنتقى من التفصيل وقال انه مخالف بظاهره لاطلاقهم ثم أجاب بتقييد اطلاقهم عدم قتله بما اذا لم يحصل عرض واباء لان اباءه عن الاسلام جناية في الحرم وذكر أيضا عن الخانية عن أبي حنيفة لا تقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما اه قلت وتمام عبارة الخانية وان فعل شيأ من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه فأفاد كلام الخانية وكلام اللباب المار أن الحدود لا تقام في الحرم على من جنى خارجه ثم لجأ اليه ولو كان ذلك فيما دون النفس بخلاف ما اذا كانت الجناية فيه وعلى هذا فيفرق فيما دون النفس بين اقامة الحد وبين القصاص من حيث ان الحد فيه لا يقام في الحرم الا اذا كانت الجناية فيه بخلاف القصاص ولعل وجه الفرق ما مر من جوابه من ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ومن جنى على المال اذا لجأ الى الحرم يؤخذ منه لانه حق العبد فكذا يقتص منه في الاطراف بخلاف الحد لانه حق الرب تعالى وبخلاف القصاص في النفس لانه ليس بمنزلة المال وأما ما في صحيح البخاري من قطعه صلى الله عليه وسلم عام الفتح يد المخزومية بمكة فلا ينافي ما قلنا الا اذا ثبت انها سرقت خارج الحرم والله تعالى أعلم (قوله لا يقتل فيه) لان فيه تقذير البيت الشريف وقد أمر الله تعالى بتطهيره وكذا الحكم في سائر المساجد لانه يجب تطهيره عن الاقذار وحتى قلت ان كانت هذه هي العلة فهي شاملة لكل مسجد (قوله يكره الاستنجاء بماء زمزم) وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله الى البلاد فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما من اللباب وشرحه (تنبيه) لا بأس باخراج التراب والاحجار التي في الحرم وكذا قيل في تراب البيت المعظم اذا كان قدرا يسيرا للتبرك به بحيث لا تفوت به عمارة المكان كذا في الظهيرية وصوب ابن وهبان المنع من تراب البيت لئلا يتسلط عليه الجهال فيفضي الى خراب البيت والعياذ بالله تعالى لان القليل من الكثير كثير كذا في معين المفتي للمصنف (قوله لا حرم للمدينة عندنا) أي خلافا للائمة الثلاثة قال في الكافي لانا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع فلا يحرم الا بدليل قطعي ولم يوجد قال ابن المنذر قال الشافعي في الجديد ومالك في المشهور وأكثر من لقينا من علماء الامصار لا جزاء على قاتل صيده ولا على قاطع شجره وأوجب الجزاء ابن أبي ليلى وابن أبي ذئب وابن نافع المالكي وهو القديم للشافعي ورجحه النووي وتمامه في المعراج (قوله على الراجح) يوهم ان فيه خلافا في المذهب ولم أره وفي آخر اللباب وشرحه أجمعوا على ان أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله تعالى شرفا وتعظيما واختلفوا أيهما أفضل فقيل مكة وهو مذهب الائمة الثلاثة والمروي عن بعض الصحابة وقيل المدينة وهو قول بعض المالكية والشافعية قيل وهو المروي عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بما عدا موضع القبر المقدس فما ضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الارض بالاجماع ... وصح بجسانه صلى الله عليه وسلم

مطلب في كراهة الاستنجاء بماء زمزم

مطلب في تفضيل مكة على المدينة

☆۳۰☆ ایمان اقرار زبان اور تصدیق قلب کا نام ہے۔

☆۳۱☆ آسمان اور زمین والوں کے ایمان میں نہ زیادتی ہوتی ہے اور نہ ہی کمی(۲) بہ نسبت مومن ہونے کے۔ البتہ یقین و تصدیق کے لحاظ سے اس میں کمی بیشی

(بقیہ حاشیہ گزشتہ صفحہ سے)

لی۔ کیونکہ نبی رحمت حضرت محمد مصطفی رسول مقبول ﷺ سے جب دیدار باری کے متعلق پوچھا گیا تو آپ ﷺ نے صحابہ کرام کو بتایا۔ حضرت ابوھریرہ رضی اللہ عنہ بیان کرتے ہیں کہ کچھ لوگوں نے نبی اکرم ﷺ سے عرض کیا ہم قیامت کے روز اپنے پروردگار کو دیکھیں گے؟ آپ نے فرمایا کیا تمھیں چودھویں رات کو چاند کے دیکھنے میں جب کہ اس کے اوپر بادل نہ ہوں کوئی شک و شبہ رہتا ہے؟ لوگوں نے عرض کیا' نہیں۔ آپ نے پھر فرمایا کیا تمھیں سورج کے دیکھنے میں جب کہ اس پر ابر نہ ہو کبھی کوئی شک و شبہ ہوتا ہے لوگوں نے عرض کیا نہیں یارسول اللہ آپ نے فرمایا بس تم اسی طرح قیامت کے دن اپنے پروردگار کو دیکھو گے" ..... آخر تک ((اللؤلؤ والمرجان حدیث ۱۱۴ و صحیح البخاری کتاب الاذان باب فضل السجود))

(۲) امام موصوف کو یہاں غلطی ہوئی ہے کہ ایمان میں نہ زیادتی ہوتی ہے اور نہ ہی کمی۔ کتاب اللہ اور سنت نبوی ﷺ کے نصوص سے ثابت ہوتا ہے کہ مومن کا ایمان کم و بیش ہوتا رہتا ہے۔ اللہ تعالیٰ قرآن کریم میں فرماتے ہیں۔

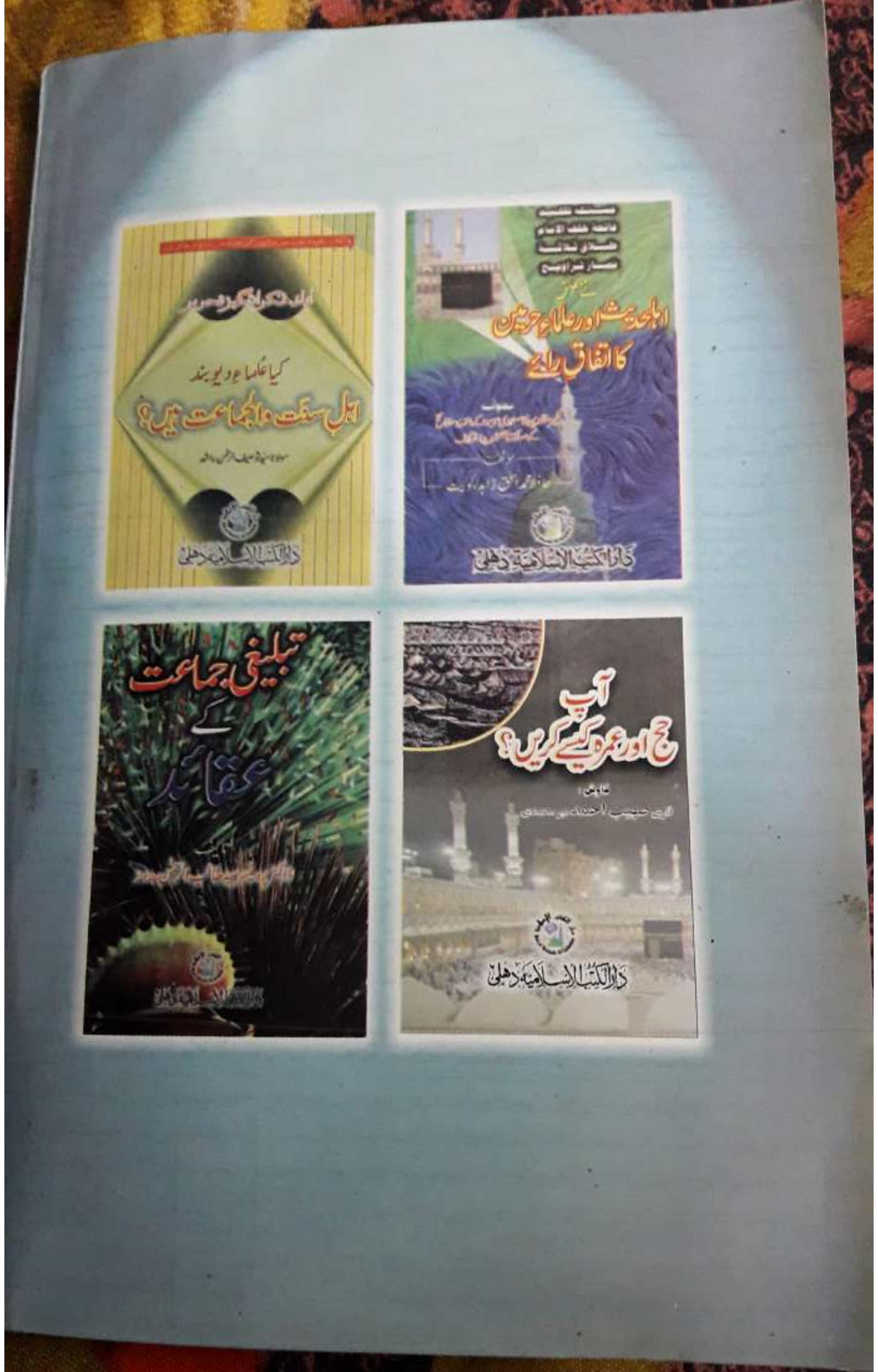
☆ انما المومنون الذین اذا ذکر اللہ و جلت قلوبھم واذا تلیت علیھم اینہ زادھم ایمانا وعلی ربھم یتوکلون (الانفال آیت ۲)

ترجمہ : بے شک مومن لوگ تو وہ ہیں جن کے دل اللہ کا ذکر سن کر کانپ اٹھتے ہیں اور جب اللہ تعالیٰ کی آیات ان کے سامنے تلاوت کی جاتی ہیں تو ان کا ایمان بڑھ جاتا ہے اور وہ اپنے پروردگار پر بھروسہ و اعتماد رکھتے ہیں۔

☆ نقطہ ☆ اچھے اعمال کرنے سے ایمان بڑھتا ہے برے اعمال کرنے سے ایمان کم ہوتا ہے اس سلسلہ میں مزید مطالعہ کے لئے قرآن پاک کی ان آیات کا مطالعہ کریں۔

☆ آل عمران ۱۷۳ ☆ الانعام ۱۳۲ ☆ الاعراف ۱۵۳ ☆ الانفال ۲ ☆ التوبہ ۱۲۳ ☆ ھود ۷
☆ الرعد ۲۸ ☆ النحل ۹۷ ☆ بنی اسرائیل ۹ ☆ الکھف ۲'۷'۳۰ تا ۴۴' ۱۱۰
☆ مریم ۵۸'۶۰ ☆ طٰہٰ ۱۱۲ ☆ الفرقان ۷۰ ☆ الروم ۱۵ ☆ الاحزاب ۲۲ ☆ سباء ۳۷
☆ حم السجدہ ۱۵'۱۹'۳۶ ☆ الجاثیہ ۱۵ ☆ الاحقاف ۱۹ ☆ المومن ۴۰ ☆ محمد ﷺ ۱
☆ الفتح ۴ ☆ الحجرات ۱۳'۱۴ ☆ التغابن ۸'۹ ☆ المدثر ۳۱ ☆ البینہ ۷

اور بھی آیات مبارکہ ملتی ہیں جن میں اعمال صالحہ کی ترغیب دی گئی ہے اور اعمال بد سے منع کیا گیا ہے کیونکہ اعمال صالحہ سے تقویٰ و پرہیزگاری اور اعمال بد سے سیاہ کاری میں اضافہ ہوتا ہے نیز کتب احادیث میں بھی ایمان میں کمی بیشی اور تفاضل ایمان کے سلسلہ میں احادیث روایت کی گئی ہیں نیز نبی ﷺ کا ارشاد ہے کہ ایمان کے ستر درجات ہیں (ملاحظہ کریں صحیح البخاری کتاب الاشربہ' صحیح مسلم کتاب الایمان اور سنن ابن ماجہ المقدمہ باب فی الایمان) ایمان اور اس کی شاخیں۔


اہلحدیث اور علماء حرمین کا اتفاق رائے
دار الکتب الاسلامیۃ دہلی
کیا علماء دیوبند
اہل سنت والجماعت ہیں؟
دار الکتب الاسلامیہ دہلی
آپ
حج اور عمرہ کیسے کریں؟
دار الکتب الاسلامیہ دہلی
تبلیغی جماعت
کے
عقائد